



RE

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







قانون العَدَاة وَالْإِصْطِافِ

للقضاء على مشكلات الأوقاف

« تأليف »

✽ المرحوم محمد قدرى باشا ✽

« حقوق الطبع محفوظة »

يطلب من ابراهيم يوسف : صاحب

دار الكتب العلمية


(بشارع محمد علي بمصر)

✽ الطبعة الخامسة ✽

« منقحة ومنممة »

١٣٤٧ هـ - ١٩٢٨ م

R. Note
1948



قانون العَدَاة وَالْإِصْطِافِ

للقضاة على مشكلات الأوقاف

« تأليف »

المرحوم محمد قدرى باشا

« حقوق الطبع محفوظة »

يطلب من ابراهيم يوسف : صاحب

مكتبة دار الفقه

(بشارع محمد على بمصر)

الطبعة الخامسة

« دقيقة وجميلة »

١٣٤٧ هـ - ١٩٢٨ م

893.194

Q/257

مصادر

قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الاوقاف

سنة

- ١٢٩٩ كتاب الدر المختار ورد المختار من الطبعة الثالثة بمطبعة بولاق
- ١٣٠٠ الفتاوى الخيرية من الطبعة الثانية بمطبعة بولاق الاميرية
- ١٣٠٠ فتاوى تنقيح الحامدية من الطبعة الثانية بمطبعة بولاق الاميرية
- ١٢٨٢ الفتاوى الهندية المطبوعة بالمطبعة الكستلية بمصر
- ١٢٨١ الفتاوى الانقروية المطبوعة بمطبعة بولاق الاميرية
- ١٢٩٢ كتاب الاسعاف المطبوع بمطبعة بولاق الاميرية
- ١٢٨٢ الفتاوى الخانية المطبوع بمطبعة محمد جاهين

1908 H

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوقف

الباب الاول وفيه فصول

الفصل الاول

في تعريف الوقف وحكمه ولزومه

(مادة ١)

الوقف هو حبس العين عن تملكها لاحد من العباد والتصدق
بالمنفعة على الفقراء ولو في الجملة أو على وجه من وجوه البر

(مادة ٢)

ينعقد الوقف بصدور لفظ من ألفاظه الخاصة به الصادرة من
أهله مضافاً الى محل قابل لحكمه ومستوفياً شرائط الصحة

(مادة ١) تؤخذ من الهندية صحيفة ٢٩٦ ومن الدر المختار ورد المختار
صحيفة ٤٩٤ وصحيفة ٤٩٥ (مادة ٢) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٩

فاذا قال المتصرف أرضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة على
الفقراء وتوفرت فيه سائر شروطه انعقد الوقف بالقول

(مادة ٣)

بمجرد انعقاد الوقف صحيحاً يزول ملك الواقف عن العين
الموقوفة ويصير الوقف لازماً فلا يملك الواقف الرجوع فيه ولا
يملك لاحد من الموقوف عليهم أو غيرهم بيع أو هبة أو غيرهما ولا
يرهن ولا يورث وهذا هو موجه

(مادة ٤)

يتأ كذا لزوم الوقف وزوال ملك الواقف عنه اذا حكم به حاكم شرعى
مولى من قبل السلطان أو نائبه هذا على قول الامام والراجح ماسبق

الفصل الثانى

(فى شرائط صحة الوقف)

(مادة ٥)

يشترط لجواز الوقف أن يكون التصرف قرابة فى ذاته وعند
المتصرف فلا يصح وقف المسلم على بيعة أو كنيسة ولا وقف الذمى
على مسجد غير مسجد بيت المقدس ولا حج أو عمرة ويجوز وقف
المسلم على فقراء أهل الذمة ووقف الذمى على فقراء المسلمين

(مادة ٣) تؤخذ من الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٠٧ (مادة ٤)

تؤخذ من الدر المختار ورد المختار صحيفة ٤٩٩ وصحيفة ٥٠٠ (مادة ٥)

مذكورة فى انماوى الهندية صحيفة ٢٩٧ والدر المختار ورد المختار صحيفة ٤٩٧

(مادة ٦)

يشترط لصحة الوقف أن يكون منجزاً لا معلقاً على شرط غير كائن في الحال ولا مضافاً الى ما بعد الموت ولا موقفاً ولا مصحوباً بخيار شرط ولا مشروطاً فيه يبعه وصرح ثمنه في حواجج الواقف أو ورثته وأن يجعل آخره لجهة بر لا ينقطع لفظاً كما اذا صرح بالتأييد أو ما يقوم مقامه كلقراء والمساجد أو معنى كقوله أرضى موقوفة فانها تصرف للفقراء عرفاً وهذا على قول أبي يوسف المصحح

(مادة ٧)

الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر

(مادة ٨)

لا يصح الوقف المعلق على شرط غير محقق الوجود أو على حادثة غير محققة الوقوع ويصح الوقف المعلق بشرط كائن في الحال فاذا قال الواقف ان كانت هذه الارض في ملكي فهى صدقة موقوفة وظهر كونها في ملكه وقت التكلم صح الوقف ولو علق ووقفها على شرائها فاشترائها لا تصير وقفاً ما لم يقفها بعد الشراء والنذر يحتمل التعليق بالشرط فلو قال ان قدم أبى أو برأت من مرضى فأرضى صدقة موقوفة يلزمه التصديق بعينها اذا وجد الشرط لان هذا بمنزلة النذر

(مادة ٦) مذكورة في الدر المختار وورد المختار صحيفة ٤٩٧ وصحيفة ٤٩٨ وصحيفة ٥٠٤ وما بعدها والهندية صحيفة ٢٩٩ وصار تعديلها كما يعلم من هامش أصل النسخة (مادة ٧) مذكورة في الدر المختار وورد المختار صحيفة ٤٩٧ والاسعاف صحيفة ٢٥ ويستثنى عنها بما قبلها وما بعدها (مادة ٨) مذكورة في رد المختار صحيفة ٤٩٧ والاسعاف صحيفة ٢٥

٤٧٩٤٦١
JAN 29 1962

(مادة ٩) .

الوقف المضاف الى ما بعد الموت وصية محضة لا وقف فلا تلزم قبل موت الموصى وله الرجوع مادام حيا وانما يلزم بعد موته ان مات من غير رجوع عنه وتنفذ من ثلث ماله ولا يسمع الورثة تملكه ويلزمهم التصديق بمنافعه مؤبدا على الجهة الموقوف عليها ويصح الوقف المضاف الى غدفلو قال أرضى هذه صدقة موقوفة غدا جاز الوقف

(مادة ١٠)

اشترط ما يمنع تأييد الوقف يبطله فاذا وقف الواقف الوقف شهرا أو سنة أو أكثر واشترط فيه الرجوع بعد مضي الوقف بطل الوقف فان وقته ولم يشترط الرجوع بعد انقضاء الوقت ينقعد الوقف مؤبدا ويلغو التوقيت هذا اذا قل أرضى صدقة موقوفة أما اذا قال موقوفة بدون ذكر صدقة فلا يصح الوقف مطلقا كل هذا على قول أبي يوسف

(مادة ١١)

لا يصح الوقف الذي جعل فيه الواقف الخيار لنفسه سواء كان وقت الخيار معلوما أو مجهولا وهذا في غير المسجد أما لو اتخذ مسجدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام جاز الوقف وبطل الشرط

(مادة ٩) مذكورة في رد المختار صحيفة ٤٩٨ والاسعاف صحيفة ٣٠ (مادة ١٠) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٠٦ وما بعدها والاسعاف صحيفة ٢٥ وزيد فيها ما هو بهامش النسخة الاصلية حسب الاشارة اليه (مادة ١١) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٤٩٨ والهندية صحيفة ٢٩٩ وفي أصل النسخة تحريف مبين بالهامش

(مادة ١٢)

لا يصح الوقف المذكور فيه اشتراط اخراج الموقوف من الوقف أو عدم زوال ملك الواقف عن أصله أو هبته أو بيعه والتصدق بثمنه أو بيعه وصرف ثمنه لحاجة الواقف أو ورثته وهذا في غير المسجد أما المسجد فن اشترط فيه ابطاله أو بيعه صح الوقف وبطل الشرط وان اشترط في الوقفية استبداله أو بيعه وشراء عقار بثمنه وجعله وقفا بدلا عنه صح الوقف والشرط معا

(مادة ١٣)

التأييد معنى شرط لازم لجواز الوقف وأما ذكر التأييد نصا أو مايقوم مقامه كإفشاء صدقة ونحوه فغير لازم عند عدم تعيين الموقوف عليه ولازم عند تعيينه تعيينا يحتمل الانقطاع كما هو موضح في المواد الثلاثة الآتية هذا عند أبي يوسف

(مادة ١٤)

إذا كان الواقف واقفا على غير معين صح انعقاده يقول المتصرف وقت أرضى هذه أو جعلتها موقوفة بدون ذكر الابد أو مايقوم مقامه لان مطلقة ينصرف الى الفقراء عرفا وهم لا ينقطعون وبالجملة فتم ذكر موضع الحاجة على وجه يتأبد صح الوقف بلفظ موقوفة اكتفاء به عن ذكر التأييد فاذا قل أرضى هذه موقوفة لله

(مادة ١٢) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٤٩٨ مع شرح الدر (مادة ١٣) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٠٥ وما بعدها والاسعاف صحيفة ١١ والاولى ارقام قرله فيها أو ما يقرم بمقامه الثانية

عز وجل أو موقوفة لوجه الله تعالى أو موقوفة لطلب ثواب الله تعالى أو موقوفة على وجه البر أو على وجه الخير صحح الوقت بهذه الصيغ وان لم يذكر معه لفظ الابد وتصرف الغلة للفقراء الذين هم أهل مصرف الوقف

وإذا صحح الوقف على غير معين بدون ذكر لفظ الابد أو ما يقوم مقامه فلا يصح بذكرهما أولى فإذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة أبدا أو قال صدقة موقوفة للفقراء أو صدقة موقوفة صحح الوقف وإذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة في الحج عنى أو في العمرة عنى صحح الوقف وان لم يقل عنى فلا يصح

(مادة ١٥)

إذا كان الوقف على شخص معين أو على جماعة معينين تعيينا يحتمل الانقطاع بان كانوا يحصون عددا فلا يصح الا اذا ذكر معه الابد نصا أو دلالة فإذا قال أرضى هذه موقوفة مؤبدة على ولدى أو على زيد ثم للفقراء أو قال صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدى وولد ولدى ومن بعدهم للفقراء أو على اولاد زيد ومن بعدهم للفقراء أو قال صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى واولادهم وعتقهم أو قال صدقة موقوفة على زيد واولاد زيد ثم للفقراء صحح الوقف بهذه الصيغ كلها

وإذا انعقد الوقف صحح على شخص معين ثم للفقراء كانت له غلته مادام حيا يقبضها فإذا مات آلت الغلة إليهم ولا تعود للواقف ولا ورثته

(مادة ١٥) تؤخذ من رد المختار صحيفة ٥٠٦ والاسعاف صحيفة ١١

(مادة ١٦)

لا يصح الوقف على شخص معين أو جماعة معينين تعيينا يشمل
الانقطاع بالاختصار على لفظ موقوفة بدون اقترانه بذكر الابد
فصلاً أو دلالة

فإذا قال المتصرف أرضى هذه موقوفة على ولدى أو على زيد
أو قال وقفت ارضى هذه على أولادى وولد ولدى أو على اولاد
زيد فلا يصح الوقف أصلاً
وكذلك اذا قال أرضى هذه موقوفة على فقراء بنى زيد أو على يتامى
بنى عمرو وهم يحصون عدداً وكان الوقف في الصحة فلا يجوز

الفصل الثالث

(في سبب الوقف ومحلّه)

(مادة ١٧)

سبب الوقف ارادة محبوب النفس في الدنيا بين الاحباب وفي
الآخرة بالتقرب الى رب الارباب لئيل الاجر والثواب ومحاسن
الوقف ظاهرة مشهورة ومبراته وافرة مشكورة في هذه الدار بدر
البر على الذرية المحبوبين والفقراء والمساكين ووجوه الخيرات وفي
دار القرار باستدامة العمل الصالح وعدم انقطاعه عن الاموات
بجريان ما قدموا لانفسهم من الصدقات

(مادة ١٦) تؤخذ من الاسعاف صحيفة ١٤ ورد المختار صحيفة ٥٠٥

وما بعدها (مادة ١٧) تؤخذ من الدر المختار صحيفة ٩٥٤

(مادة ١٨)

محل الوقف هو المال المتقوم ويشترط كونه عقاراً أو منقولاً
من المنقولات المتعارف ووقفها

(مادة ١٩)

يشترط لجواز الوقف أن تكون العين المراد وقفها معلومة وقت
الوقف فلا يصح وقف شيء من دار أو عقار بدون تسميته وتعيينه
وقت الوقف ولا يجوز وقف أرض بها أشجار واستثناء الأشجار منها
فإن وقف جميع حصته من أرض ولم يسم سهامها جاز ووقفه ولا يشترط
لصحة الوقف تحديد الوقف بمد كونه معلوماً مشهوراً فشهرة تغني
عن تحديده وإنما تحديد الموقوف شرط في الشهادة على أصل الوقف

(مادة ٢٠)

يشترط لجواز الوقف أن تكون العين المراد وقفها مملوكة ملكاً
باتناً للواقف وقت الوقف ولو بعقد فاسد مع قبضه فإن لم تكن مملوكة
للمتصرف فوقفها فضولياً على جهة من الجهات بلا اذن مالكها
توقف نفاذ الوقف على اجازة المالك فإن أجازته نفذ والا فلا

(مادة ٢١)

يصح الوقف بلا فرز العين الموقوفة شائماً ما لم يكن مسجداً

(مادة ١٨) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٤٩٦ والاسعاف
صحيفة ٩ (مادة ١٩) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٤٩٧
وما بعدها والهندية صحيفة ٢٩٨ (مادة ٢٠) مذكورة في الهندية صحيفة
٢٩٧ وما بعدها ورد المختار صحيفة ٤٩٧ (مادة ٢١) مذكورة في الدر
المختار ورد المختار صحيفة ٥٠٣ وما بعدها

فلا يصح جعله مشاعا أصلا بل لا بد من فرزه من الملك لصحة
جعله مسجدا

(مادة ٢٢)

يصح الوقف بجعل الواقف نفسه قيا على وقفه كما يصح تسليم
العين الموقوفة للقيم

(مادة ٢٣)

اشتراط الواقف انتفاعه بمنافع العين التي وقفها لا يمنع من
صحة الوقف

الفصل الرابع

(في بيان من يكون أهلا للوقف ومن لا يكون أهلا له)

(مادة ٢٤)

يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف أهلا للتبرع أعنى حرا
واقلا بالغنا وان يكون مالكا للعين الموقوفة وأن لا يكون محجورا
عليه قضاء عن التصرف في ماله لسفه رأيه أو لدين عليه فلا يجوز
الوقف من صبي أو مجنون لا يعقل ولا من مملوك الا اذا أذن له مولاه
وكان غير مستغرق بالدين فان كان مستغرقا به فلا يصح وقفه ولو أذن
له مولاه مع الغرماء

(مادة ٢٢) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٣١ والاسعاف
صحيفة ٤١ والهندية صحيفة ٢٩٨ وتقييح الخامدية صحيفة ١٢٢ (مادة ٢٣)
مذكورة في الهندية صحيفة ٧٠٣ وصحيفة ٢٢٣ وتقييح الخامدية صحيفة
٢٢١ (مادة ٢٤) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٤٩٧
والاسعاف صحيفة ٩ والهندية صحيفة ٢٩٧ وما يبدوا

(مادة ٢٥)

اذا كان المالك حرا عاقلا بالغاً متصرفاً في ماله ذكر اكان أو أنثى
متزوجة كانت الاثني أو غير متزوجة جاز له في حال صحته أن يجعل
عقاراته وما يجوز وقفه من منقولاته كلها أو بعضها صدقة موقوفة
على من يجب نفعه وبره من أولاده ونسله وعقبه وأقاربه أو من
الاجانب الفقراء أو على وجه من وجوه البر
ولا يتوقف نفاذ تصرفاته على اجازة ورثته ولو تصرف في جميع
ماله وهو في حال صحته

(مادة ٢٦)

لا يصح وقف الحجر عليه عن التصرف في ماله لسفه رأيه أو لدين عليه
ولو وقف في الحجر لسفه وبقا على نفسه وعلى ولده وولد ولده
ثم لجهة بر لا تنقطع صح وقفه ولزمه اذا لحق به حكم

(مادة ٢٧)

براعة الذمة ليست شرطاً لصحة الوقف فاذا وقف المديون وقفاً
صحيحاً في حال صحته جاز وقفه ولو استغرق كل ماله ما لم يكن
محجوراً عليه

(مادة ٢٥) تؤخذ من مفهوم قولهم اذا وقف المريض تتوقف صرفه على
اجازة الورثة فيما زاد على الثلث (مادة ٢٦) مذكورة في رد المختار
صحيفة ٤٩٧ والاولى جعلها ذبلاً لمادة ٢٤ وتجعل تفريراً على ما قبله (مادة
٢٧) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٤٦ والتي بعدها

انما اذا كان المديون لا يملك شيئاً لوفاء دينه غير العين التي وقفها بعد الدين وأقتضى الغريم دينه فلا ينفذ القاضى هذا الوقف ويطله ويجبر المديون على بيع العين كلها لاداء الدين من ثمنها ان استغرقه الدين أو يبيع منها بقدر ما شغل بالدين والباقي يستمر وقفا على حاله

(مادة ٢٨)

اذا وقف المسلم وقفا صحيحا على أى وجه من الوجوه ثم ارتد فقد حبط عمله وبطل وقفه وصار ميراثا عنه سواء قتل على رده أو مات أو عاد الى الاسلام ما لم يجدد وقفه بعد عوده للاسلام فان مات قبل أن يجدد فيه الوقفية كان ميراثا عنه

(مادة ٢٩)

اذا وقف المرتد حال رده توقف جواز وقفه على عوده الى الاسلام فان عاد اليه نفذ وقفه ولزمه وان مات أو قتل على رده بطل

وان وقت المرتدة فجائز اذا وقع مستوفيا شرائطه ولم يكن على حرج أو عمرة أو غيرهما مما لا يكون قرينة عندنا وعند أهل الديانة التي لحقت بها واذا عادت الى الاسلام ازداد وقفها تأييدا وتأييدا

(مادة ٢٨) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ١٢٢ والدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٤٨ والهندية صحيفة ٢٩٨ (مادة ٢٩) مذكورة فى رد المختار صحيفة ٥٤٨ والهندية صحيفة ٢٩٨

الفصل الخامس

(في وقف المريض)

(مادة ٣٠)

الوقف في مرض الموت لازم بعده الا انه يعتبر من ثلث مال
الواقف كالوصية سواء نجح الوقف قبل موته أو أوصى به بعده

(مادة ٣١)

اذا كان المريض مديونا بدين محيطة بماله ووقف في مرض موته
عينا له يبطل القاضى وقفها وتباع في الدين لتعلق حق الغرماء به
فاذا بيعت في الدين وظهر أو قدم له مال فيه وفاء بالدين وتخرج
العين من ثلثه فلا ينقض بيعها بل يشتري بقدر ثمنها عين أخرى
وتجعل وقفا بدلا عنها

(مادة ٣٢)

اذا لم يكن المريض مديونا أصلا أو كان دينه غير مستغرق لماله
جاز له أن يتصرف في ثلث ماله في الصورة الاولى وفي ثلث ما بقى
منه بعد أداء الدين في الصورة الثانية وليس له أن يتصرف في شيء
من الثلثين عند وجود وارث منازع فان لم يكن له وارث أصلا جاز
تصرفه وقفا في ماله كله وكذلك ان كان له ورثة وأجازوا ما وقفه
زائدا على الثلث نفذ الوقف ولو استغرق كل ماله

(مادة ٣٠) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٣ ورد المختار صحيفة ٥٠١
وصحيفة ٥٤٥ وما بعدها (مادة ٣١) مذكورة في الاسعاف صحيفة
٣٠ والدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٤٦ وما بعدها والهندية صحيفة ٢٥٣
(مادة ٣٢) تؤخذ من الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٤٦ وما بعدها
والاسعاف صحيفة ٣٠

(مادة ٣٣)

اذا وقف المريض في مرض موته داراً له أو أرضاً على أجنبي منه أو على وجه من وجوه البر وخرجت من ثلث ماله صارت كلها بوقفاً ولو لم تجزها الورثة

فان لم تخرج من ثلث ماله بأن كانت أزيد منه فان أجازها الورثة صارت كلها وقفاً وان لم يكن له مال غيرها وان لم يجزوه بطل الوقف فيما زاد على الثلث

فان أجازه بعض الورثة وردده البعض الآخر أو كانوا صغاراً جاز في حصة المجيز ما أجازه مما زاد على الثلث وبطل في حصة الراد هذا اذا لم يظهر للواقف مال بعد ذلك يخرج الوقف من ثلثه فان ظهر يلزم الوقف في العين الموقوفة كلها

ثم اذا أبطل القاضى الوقف فيما زاد على الثلث وظهر أو قدم للواقف مال يخرج الوقف من ثلثه فان كانت العين قائمة في يد الورثة تسترد منهم وتعاد وقفاً كلها وان كانت الورثة باعوا سهامهم فيما بعد ابطال القاضى الوقف في الثلثين فلا ينقض البيع بل يغرمون القيمة التي كانت بيعت بها فيشترى بها عقار غيرها ويوقف بدلاً عنها على الجهة التي كانت موقوفة عليها وان باع بعض الورثة دون البعض فما لم يبيع يعود وقفاً وما يبيع يشتري بقيمته عقار ويوقف

(مادة ٣٣) مذكورة في الهدية صحيفة ٣٥٣ والاسعاف صحيفة ٣٠

وفيها تحريف صار اصلاحه بهامش النسخة الاصلية

(مادة ٣٤)

اذا وقف المريض في مرض موته داراً له أو أرضاً على اولاده
وسائر ورثته فان خرجت من الثلث أو لم تخرج وأجازوا الوقف
صارت كلها وقفاً. واذا خرجت من الثلث ولم يجزوا وصارت وقفاً
يقسم ريعها على الموقوف عليهم على قدر ميراثهم وكل من مات
منهم عن ورثة ينتقل سهمه إلى ورثته ما بقى أحد من الموقوف عليهم
حيّاً فإن انقرضوا تصرف الغلة الى الجهة التي عينها الواقف بعدهم

الفصل السادس

(فيما يجوز بيعه من الوقف وما لا يجوز)

(مادة ٣٥)

انما يجوز بيع الوقف ليشتري بثمنه ما يكون وقفاً بدلاً عنه اذا
شرط الواقف استبداله سواء ثمره له أو لغيره أو سوخت الضرورة
والمصلحة للقاضي بيعه والاستبدال به وكذا وقف المديون عينا
لا مال له غيرها هرباً من غرمائه أو رهن العين ووقفها بعد تسليمها
للرهن وليس له مال غيرها لوفاء الدين واقتضى الغريم دينه يبيع
القاضي العين التي وقفها بعد الدين لوفائه من ثمنها أو يبيع منها بقدر
اشتغال بالدين وفيما عدا ذلك لا يصح بيع الوقف ولو كان غير مسجل

(مادة ٣٤) يؤخذ من رد المختار صحيفة ٥٠١ وزيد فيها وأصلحت
حسب المبين هامش النسخة الاصلية (مادة ٣٥) تؤخذ من مجموع صحيفة
٥٣٥ وما بعدها وصحيفة ٥٤٦ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار وصحيفة
٣٣٣ من الهندية وزيد فيها على أصلها ما هو مبين هامش النسخة الاصلية

فلا يبيع بعض الدار الموقوفة اذا تخربت ليرم الباقي بثمانه ولا يبيع البناء قبل انهدمه ولا يبيع اشجاره وهي حية يانعة فاذا باعه الواقف كله أو بعضه أو الوارث أو التيم أو باعه القاضى بدون مسوغ شرعى فالبيع باطل أصلا

(مادة ٣٦)

اذا انهدم بناء دار الوقف كله أو بعضه لو هنه وقدمه أو لنازلة أمت به تصرف أنناضه من حجر وأجر وخشب وغيره فى عمارته ان كانت آلات العمارة وأدواتها قد أعدت وتهيأت للشروع فيها واحتياج لدخولها فيها فان تأخرت العمارة لضرورة أو كان الانهدام من الدار قليلا لا يخل بالانتفاع بها ولا يجوز للعمارة فى الحال تحفظ الانتقاض الى وقت الاحتياج اليها ولا تباع الا اذا تعذر الانتفاع بها بان لم تمكن اعادتها بعينها أو خيف ضياعها فيجوز للمتولى بأحد هذين المسوغين أن يبيعها بأمر القاضى ويمسك ثمنها للعمارة عند الاحتياج ولا تقسم الانتقاض بين الموقوف عليهم ولا يصرف ثمنها اليهم فان تعذرت العمارة بالسكليه بأن لم يكن للوقف ريع تعمربه الدار ولم يوجد أحد يستأجرها ولو مدة طويلة للضرورة ويعجل الاجرة لعمارتها بها ساغ للقاضى أن يبيع ساحة الدار وانتقاضها ويشترى بالثمن ما يكون وقفا مكانها

(المادة ٣٦) تؤخذ من الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٢٨ وما بعدها وصحيفة ٥١٤ وزيد فيها كما يعلم من هامش النسخة الاصلية

وكذلك اذا خرب مسجد ونفرت الناس من حوله وخيف على
أنقاضه من سطو المتغلبة عليها جاز بيعها بأمر القاضى وصرف ثمنها
على مصالح اقرب مسجد اليه

(مادة ٣٧)

أشجار الوقف المثمرة أو المورقة التي وقفت للانتفاع بثمارها
ولوزاتها لا يجوز بيعها قبل قلعها ولا تقلع مادامت حية يانعة فاذا
يبست أو يبس لوزها يترك الاخضر منها ويباع اليابس الذي انقطع
الانتفاع به وسبيله سبيل أصله

واذا بيعت أوراق شجر التوت وأراد المشتري أن يقطع الشجرة
من أصلها فلا يمكن من ذلك وان مكنه القيم منه يعد خائنا ويعزل
وأما الاشجار الغير المثمرة الموقوفة للانتفاع بأصهارها فيجب بيعها
بعد القلع وقبله اذا كان في بيعها حظ ومصالحة للوقف والموقوف
عليهم وهي عين الغلة

والاشجار الموقوفة بأصلها على مسجد معين أو على الفقراء
يصرف ثمن ما يصح بيعه منها لمصالح المسجد أو للفقراء

(مادة ٣٨)

اذا كان في كرم الوقف أشجار يضر ظهاها بثماره فان كانت مثمرة
وثمرها يزيد على ما ينقص من ثمره فلا تقطع ولا يقطع وان كان ثمرها

(مادة ٣٧) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٣٣ وما بعدها والاسعاف
صحيفة ١٩ والخيرية صحيفة ١٤٣ (مادة ٣٨) تؤخذ من الهندية صحيفة
٣٢٣ والاسعاف صحيفة ١٧ وزيد فيها ما هو بهامش النسخة الاصلية

ينقص عن ثمره جاز قلعها وبيعها وان كانت غير مثمرة وظلها يضر
بشجر الكرم فله قلعها وبيعها وان كانت لا تضر فليس له بيعها الا ان
كان انفع للوقف وثمنها غلة تقسم بين المستحقين

(مادة ٣٩)

اذا نبت النسييل في أصول النخل ولم يكن في تركة ضرر يترك
فان نما وصار نخلا يلحق بالوقف ولا يكون غلة وهكذا حكم ما نبت
من أصول أشجار الوقف

وان كان في تركة ضرر للنخل يقطع ويبيع وثمنه غلة للوقف
كشمن السعف والجريد والليف والتمر وورق العنب فيقسم بين المستحقين
وكذلك أشجار الدب والخلخلاف وما أشبهها من الاشجار التي
اذا قطعت تنبت ثانيا وثالثا فانها بمنزلة الغلة والثمرة فيجوز بيعها

(مادة ٤٠)

المواشى وآلات الزراعة والحراثة الموقوفة مع الارض تبعالها
اذا ضعفت أو خرجت عن صلاحية ما أعدت له يجوز بيعها وشراء
غيرها بثمنها فان لم يكف ثمنها لشراء ما يلزم بدلا عنها تؤخذ التكملة
من غلة الوقف

واذا كثرت الدواب المربوطة للراطين وعظمت مؤنتها جاز بيع
ما كبر منها وخرجت عن صلاحية ما ربطت له وامسك الصالح منها

(مادة ٣٩) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٣٤ والاسعاف صحيفة ١٧ وصار
اصلاحها (مادة ٤٠) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٠١ والاسعاف صحيفة ٢١

(مادة ٤١)

اذا ثبت بطريق شرعى وقفية مكان وجب نقض البيع ولا اثم
على البائع مع عدم علمه والمتولى أن يأخذ أجر مثل المكان المذكور
في مدة وضع المشتري يده على القول المختار

(مادة ٤٢)

اذا باع القيم دار وقف فيها بناء قائم فهدم المشتري البناء يؤمر
بإعادته الى ما كان عليه ان كان ذلك ممكنا والا يضمنه القاضى ان شاء
قيمة البناء قائما للوقف فلا ينفذ البيع ويملك المشتري أنقاض البناء
بضمانة قيمتها وان شاء القاضى ضمن البائع قيمة البناء فينفذ بيع
النقض ويعزل القيم وترد الدار للوقف ويعزر المشتري تعزيرا يليق
بمحاله ان كان قد هدم البناء عالما أنه وقف

(مادة ٤٣)

اذا زاد المشتري فى دار الوقف التى اشتراها بعقد باطل زيادة من
ماله بان بنى فيها بناء فهو له ويسلك القاضى معه طريقا يظهر لجهة
الوقف نفعها ويعظم وقعها فان كان هدم البناء أنفع للوقف يهدم على
نفقة المشتري وان كان هدمه يضر بالوقف يتملكه القيم باذنى القيمتين
قائما أو مهدوما وان لم يرد صاحب البناء بيعه للوقف يتربص الى أن

(مادة ٤١) مذكرة فى الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٨٦ وما بعدها

(مادة ٤٢) مذكرة فى الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٨٧ والهندية صحيفة ٣٣٣

(مادة ٤٣) تؤخذ من الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٨٧ واجازة الفتاوى

الخيرية صحيفة ١٣٨

يهدم بناؤه ويأخذ أنقاضه وتؤجر ساحة الارض مع البناء ويقسم
الاجرة بين الوقف وصاحب البناء قسمة متناسبة.

(مادة ٤٤)

فان لم تكن أدوات البناء من مال المشتري بل كانت من انقاض
الوقف فالبناء حق الوقف ولا شيء فيه لبانيه

ثم ان كان المشتري مغرورا أى جاهلا وقت شراء الدار أنها
وقف فله حق الرجوع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البائع ان سلم
التقضى اليه والا فله الرجوع بالثمن لاغير

وتعتبر قيمة البناء يوم تسليمه ولا عبرة بما أنفقه الباني كثيرا
كان أو قليلا ولا رجوع له بما لم يمكن نقضه وتسليمه من الجير
والجص والطين وان لم يكن المشتري مغرورا بأن كان عالما وقت شراء
الدار أنها وقف فلا يرجع الا بالثمن

(مادة ٤٥)

اذا باع القيم أو غيره أرض الوقف وكان مغروسا بها أشجار
وقبضها اشترى وقطع الاشجار التي كانت مغروسة فيها يلزمه قيمتها
قائمة يوم قلعها ويعزر بما يليق بحاله ان كان عالما وقت شراء الارض
وقلع الاشجار أنها موقوفة وطريق معرفة القيمة أن تقدر الارض
مع الاشجار قائمة ومعها متلوعة فيضمن الفرق بينهما

(مادة ٤٤) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٨٧ من الجزء الثالث وصحيفة
٢٧٨ من الجزء الرابع باب الاستحقاق (مادة ٤٥) تؤخذ من الهندية صحيفة
٣٣٣ ومن تنقيح الخامدية صحيفة ١٩٣

(مادة ٤٦)

فاذا غرس المشتري بالارض أشجارا من ماله يؤمر بقلعها ان لم تضر بالارض والا يترىص الى أن تطلع ويأخذها ان لم يرد بيعها للوقف بأى القيمتين قائمة أو مقلوعة ولا يمنع اشتغال الارض بشجره من صحة ايجار الارض

(مادة ٤٧)

ويلزم المشتري أجره مثل الدار والارض الموقوفة عن المدة الماضية والمستقبله لحين نزعها للوقف من يده سواء اشتراها وهو مغرور أو مغرور ولا ينفعه الاحتجاج بتأويل الملك وايس للمشتري حبس الدار والارض الموقوفة بالثمن

الفصل السابع

(فى بيان ما يجوز وقفه من العقار وما لا يجوز)

(مادة ٤٨)

يجوز وقف العقار دارا كانت أو أرضا عشورية أو خراجية مملوكة الرقبة ويصح وقف الدور للسكنى وللإستغلال أولهما معا

(مادة ٤٩)

يصح وقف الارض بما فيها من المواشى والدوايب وآلات الزراعة تبعاً لها بشرط التصريح بوقفها فى عقد الوقفية

(مادة ٤٦) تؤخذ من رد المختار صحيفة ٥٨٧ وصحيفة ٥٩٣ (مادة ٤٧)
مذكورة فى تنقيح الحامدية صحيفة ١٧٢ (مادة ٤٨) تؤخذ من رد المختار
صحيفة ٥٢٧ والفتاوى الخيرية صحيفة ٢١٦ (مادة ٤٩) المذكورة فى رد المختار
صحيفة ٥١٥ والإسعاف صحيفة ١٦ وما بعدها

ويدخل في وقف الارض تبعاً بلا ذكر ما فيها من البناء
والشجر والنخيل دون الزرع والتمر مالم يقفها بجميع ما فيها ومنها
ويدخل فيه أيضاً الشرب والطريق وان كان بأجتها حطب يقطع في
كل سنة فلا يدخل ذلك في الوقف
(مادة ٥٠)

يصح وقف حصة معينة شائعة في عقار مشترك لا يقبل القسمة
أو يقبلها وقضى به باتفاق وعند أبي يوسف بلا قضاء
(مادة ٥١)

لا يجوز وقف الاقطاعات إلا إذا كانت الارض مواتا أو ملكا
للامام فاقطعها لرجل
وكذلك لا يجوز للامام وقف أرض الحوز
وأراضي الحوز هي الارض التي عجز أصحابها عن زراعتها
وأداء خراجها فتركوها للامام لتكون منافعها جبراً للخراج ورقبة
الاراضي على ملك أربابها
(مادة ٥٢)

ان وقف أرضاً له صدقة مؤبدة صارت وقفاً ودخل في الوقف
تبعاً ما فيها من البناء والشرب والطريق وان لم تذكر في العقد ولا
يدخل فيه الزرع إن كان بها زرع وقت وقفها قطعاً كان أو أرزاً

(مادة ٥٠) مذكورة في رد المحتار ص ٥١٦ وزيد فيها ماهو بالنسخة
الاصيلة (مادة ٥١) مذكورة في الهندية صحيفة ٢٩٨ وزيد فيها ماهو بأصل
النسخة (مادة ٥٢) مذكورة في الاسعاف صحيفة ١٦ وما بعدها وصار
اصلاحها بالزيادة وغيرها كما يعلم بمراجعة أصل النسخة

أو حنطة أو فولاً أو شعيراً أو غير ذلك من المزرعات الصيفية أو الشتوية أو النيلية وكذا ان كان بها ورد أو يسمين أو غيرهما من الرياحين أو ورق زنب أو بقول أو خضروات أو رطاب وكذلك إن كان بها نخيل أو أشجار عليها ثمرة قائمة وقت الوقف فلا تدخل ثمارها في الوقف بل تكون ملكاً للواقف

(مادة ٥٣)

إذا جعل الواقف أرضه صدقة موقوفة مع البناء والشجر بجميع حقوقها وجميع ما فيها ومنها دخل في الوقف مع الارض ما فيها من الزرع والتمر القائم على أشجارها وقت الوقف وكذلك ان وقف الارض بجميع ما فيها وكان فيها حمام يطير يدخل الحمام وغيره في الوقف وأما الثمرة التي تحدث من الوقف فهي من غلتها وتصرف في الوجوه التي سماها الواقف

(مادة ٥٤)

إذا وقف الواقف أرضاً له وأدخل في الوقفية ما فيها من المواشي والدواب والآلات الرافعة للمياه ثابتة كانت أو متحركة والمحاريث والنوارج وغيرهما من الآلات صارت المنقولات المذكورة في العقد وقتاً تبعاً للارض وله حق وقفها إصالة واستقلالاً أن تعورف وقفها كما يأتي بيانه

(مادة ٥٣) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١٦ وما بعدها ورد المختار صحيفة ٥١٥

(مادة ٥٤) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١٧ وزيد فيها ما هو بأصل النسخة

(مادة ٥٥)

إذا استحق العقار الموقوف بملك أو شفعة وقضى به لاستحق وأخذه بطل وقفه ولو جعل مسجداً وان رجع الواقف على البائع بعد استحقاق العقار ونزعه من يده واسترد منه الثمن فليس عليه أن يبتاع به عقاراً غيره يقفه مكانه وإذا استحق شائع من الموقوف وقضى به للاستحق وأخذه استمر الباقي وقفاً على حاله وإذا استحق جزء شائع فيما جعله مسجداً خرج الباقي من أن يكون مسجداً

(مادة ٥٦)

يجوز وقف العقار إذا كان مملوكاً للتصرف ولو بسبب فاسد ملكاً باتاً لا موقفاً على خيار البائع ووقفه المشتري فيجوز له المشتري وقف عقاراً اشتراه بعقد فاسد بعد قبضه وتلزمه قيمته للبائع لاستهلاكه إياه واخراجه عن ملكه بوقفه ولا يجوز وقفه قبل قبضه ويجوز أيضاً وقف العقار الموهوب هبة فاسدة بعد قبضه وعلى الموهوب له قيمته للواهب ولا يجوز وقفه قبل القبض ولو كانت الهبة صحيحة

(مادة ٥٥) مذكورة في الاسعاف صحيفة ١٨ ورد المختار صحيفة ٥١٦ وصار اصلاحها (مادة ٥٦) مذكورة في الهندية صحيفة ٢٩٨ وزيد فيها وأصلحت كما يعلم بالاطلاع على النسخة الاصلية

الفصل الثامن

(في وقف المنقولات قصدا واستقلالاً)

(مادة ٥٧)

البناء والشجر معدودان من المنقولات المتعارف وقفها قصداً
 فاذا كان البناء أو الشجر قائماً على الأرض مملوكة لصاحبه فلا يجوز
 للمالك أن يقفه استقلالاً بدون الأرض لانتفاء التأييد الذي هو شرط
 لصحة الوقف بخروج الأرض عن ملكه بعد موته لاحتمال طلب
 ورثته نقض البناء وقلع الشجر من الأرض المملوكة لهم وكذلك اذا
 كانت الأرض مستعارة أو مستأجرة وبني المستعير أو المستأجر فيها
 بناء أو غرس شجراً فلا يجوز وقفه استقلالاً لاحتمال طلب المالك
 نقض البناء والشجر من أرضه بعد استرداد العارية وانتهاء مدة
 الاجارة أو فسخها

(مادة ٥٨)

اذا كانت الأرض موقوفة ومقررة للاحتكار وبني المحتكر فيها باذن
 متولى الوقف بناء أو غرس شجراً جاز وقفه وقفاً مستقلاً على نفس
 الواقف ثم الفقراء أو على الجهة الموقوفة عليها الأرض المحتكرة أو على
 جهة أخرى وكذلك يجوز وقف حوائت الاسواق التي بناها أصحابها
 باذن الواقف وصاروا يتبايعونها ويؤجرونها ويتوارثونها خلفان سلف

(مادة ٥٧) تؤخذ من الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٤٠ وما بعدها

(مادة ٥٨) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٤٠ وما بعدها

ويهدمون بناءها ويعيدونه ويغيرونه بدون أن يتعرض لهم الواقف أو القيم فيها ويرجعهم عنها وإنما عليهم أجر المثل يؤديونه لجهة الوقف
(مادة ٥٩)

يجوز وقف السلاح والكرع أى الخيل ومثلها الابل ووقف كل منقول كثر تعامل الناس به وتعرف وقفه كالجنازة والشيلان ونحوهما مما يغطي به الميت فوق النعش والحلل والقزانات النحاس والتدور والاونى التى يحتاج اليها فى غسل الميت
(مادة ٦٠)

ومما جرى التعارف به وتعرف وقفه فى بعض البلاد الدراهم والدنانير والحبوب ونحوها من المكيلات والموزونات والاكسية للفقراء فيجوز وقفها فى البلاد التى تعرف فيها وقفها ولايجوز فى البلاد التى لم يتعارف وقفها فيها فالعبرة فى ذلك بعرف كل بلد
(مادة ٦١)

وإذا جاز وقف هذه المنقولات فى بلد تدفع الدراهم والدنانير والنقود التى تحصل من ثمن المكيلات والموزونات بضاعة أو مضاربة ويصرف الربح على الجهة الموقوف عليها وتقرض الحبوب للفقراء من الزراع الذين لا بذر لهم فيبذرونه وبعد الحصاد يردونه ويقرض لغيرهم وتعطى الاكسية للفقراء شتاء لتقيهم البرد ثم يردونها بعده

(مادة ٥٩) مذكورة فى الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥١٧ وما بعدها وصار اصلاحها (مادة ٦٠) مذكورة فى الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥١٧ وما بعدها.
(مادة ٦١) مذكورة فى الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥١٨ وما قبلها وصار اصلاحها

وأما المنقولات التي لا تعارف فيها للناس فلا يجوز وقفها وذلك
كلحيوانات غير الخيل والابل والمواشي التي توقف تبعالارض الزراعية
وكالتياب والامتعة ومنها أثاث المنزل من فراش وبسط وحصر وغير
المسجد وأوان ونحوها

(مادة ٦٢)

من المنقولات التي كثر التداول بها وتعرف وقفها المصاحف
والكتب فيجوز وقفها على المساجد والمدارس وطلبة العلم
فان وقف مصاحف للقراءة في مسجد معين جاز للغني والفقير
من أهل المحلة المترددين على المسجد أن يقرأ فيه ولا تنتقل لمسجد
غيره الا اذا تخرب المسجد وتفرقت الناس من حوله وان جعل كتبه
وقفا على مدرسة بعينها وأعد لها خزانة بها كان الانتفاع بها قاصرا
على أهل تلك المدرسة وليس لهم ولا لغيرهم نقلها من محلها وكذلك
ان وقفها على مستحق الوقف لا يجوز لهم نقلها من محلها وان عمم وقف
كتبه بأن جعلها وقفا على طلبة العلم وعين لها خزانة جاز لكل واحد
من طلبة العلم الانتفاع بها سواء كان غنيا أو فقيرا واذا شرط أن
لا تخرج الكتب من محلها ولا تنقل الى محل آخر اعتبر شرطه فلا
يجوز لاحد اخراجها ولا نقلها الى محل آخر

وان لم يشترط الواقف ذلك جاز اعارتها لمن لا يخشى منه الضياع من
طلبة العلم لينتفع بها ثم يردها الى مكانها ويد مستعير الكتب يدأمانة
سواء كانت من الموقوف عليهم أو من غيرهم فان اشترط واقف الكتب

(مادة ٦٢) تؤخذ من الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥١٩ وما بعدها

أن لا تعار إلا برهن فشرطه غير معتبر وأما إذا شرط أن لا يخرج إلا بتذكرة صح الشرط ويؤخذ على المستعير تذكرة استعارة

الفصل التاسع

(في وقف المشاع وقسمة الواقف مع شريكه المالك)

(مادة ٦٣)

يصح وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة كالحمام الصغير والبر والرحى فان وقف جزءاً منها شائعاً جاز وقته انفاقاً ويجوز أيضاً وقف المشاع الذي يحتمل القسمة وان كان على نفس الواقف إذا حكم القاضي بصحة ايقافه فيجوز للمالك أن يقف جزءاً شائعاً من عقاره نصفه أو أكثر أو أقل ويجوز لاحد الشريكين في عقار مشترك بينهما أن يقف حصته منه شائعاً عند أبي يوسف

(مادة ٦٤)

وقف المشاع المحتمل للقسمة جائز سواء كان الشيوع وقت العقد أو عند القبض لاسيما إذا حكم القاضي بصحته فيجوز انفاقاً في الصور الآتية وهي :

أولاً — إذا وقف الشريكان العقار المشترك بينهما جملة وسلها الى قيم واحد يقوم عليه لعدم الشيوع وقت العقد وعند القبض

(مادة ٦٣) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٢١ والهندية صحيفة ٣٠٣ وما بعده وزياد فيها على أصلها كما يعلم بمراجعة الاصل (مادة ٦٤) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٠٣ وما بعدها والاسعاف صحيفة ٢١ وما بعدها وزياد على أصلها

ثانياً — اذا وقف كل من الشريكين حصته على جهة ونصبا على وقيهما واحد يقبض نصيبهما جميعاً أو متفرقا لعدم الشيوع وقت القبض

ثالثاً — اذا اختلفا في وقيهما جهة وقيما واتحد زمان تسليمهما لهما أو قال كل منهما لقيمه استلم نصيبى مع نصيب شريكي لعدم الشيوع وقت القبض المانع من الصحة عند محمد لان القيمين صارا كقيم واحد واذا وقف كل من الشريكين حصته وحده وجعل لوقفه قima على حدته وسلمه اليه جاز الوقف أيضاً في هذه الصورة عند أبى يوسف

(مادة ٦٥)

اذا وقف أحد الشريكين جميع حصته من دار أو أرض مشتركة بينهما ولم يسم سهامها جاز وقفه واذا وقف جميع نصيبه منها على أنه ثلثها فاذا هو نصفها أو أكثر صار نصيبه كله وفقاً لا يجوز جعل المشاع مسجداً أو مقبرة مطلقاً سواء كان المشاع مما لا يحتمل القسمة أو يحتملها بل لا بد من فرزه وقت وقفه لصحة جعله مسجداً

(مادة ٦٦)

اذا وقف أحد الشريكين حصته وحكم بصحة الوقف جاز له ولو كيله في حياته ولوصيه بعد وفاته أن يقاسم الشريك لاجل نصيبه الموقوف وفرزه من الملك فاذا تقاسما ووضع نصيب الواقف في

(مادة ٦٥) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٢٢ وما بعدها ورد المختار صحيفة ٥٠٤ زيد فيها على أصلها (مادة ٦٦) مذكورة في رد المختار صحيفة ٥٠٩ وما بعدها

موضع من الدار أو الارض المشتركة كان ذلك الموضع وقفا ولا يحتاج الى اعادة وقفه وان لم يكن الوقف محكوما به فوقه ثانيا أحوط واذا قسم بينهما من هو عالم بالقسمة ان شاء عين جهة الوقف من جهة الملك برأيه والاولى أن يتمرغ بين الجزأين نقيما للثمة عن نفسه
(مادة ٦٧)

اذا وقف الشريكان حصتهما في عقار جاز لهما أن يقسما ما وقفاه ويتولى كل منهما على ما وقفه ويصرف غلته على الجهة التي سماها
(مادة ٦٨)

اذا وقف المالك نصف داره أو ارضه على جهة وأقام عليه قياما مدة حياته وبعد وفاته ووقف النصف الآخر على تلك الجهة أو على جهة اخرى وأقام عليه ناظرا آخر مدة حياته وبعد مماته جاز لناظرى الوقمين أن يقسما العقار الموقوف ويستلم كل واحد منهما النصف فيكون في يده
(مادة ٦٩)

اذا وقف المالك نصف ارضه أو داره أو أقل من ذلك أو أكثر واراد أن يفرز الوقف من الملك يرفع الامر الى القاضي ليعين معتمدا خبير بالقسمة فيقاسمه ويفرز الجزء الموقوف من الجزء الباقي على ملكه وان شاء باع الملك وقاسم المشتري ثم يشتره منه وليس له أن يقاسم نفسه

(مادة ٦٧) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٠٩ وما بعدها والهندية
٣٠٤ (مادة ٦٨) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٠٩ وما بعدها (مادة ٦٩)
مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٠٩ وصحيفة ٥١٠

(مادة ٧٠)

اذا وقف المالك نصف أرض له ثم مات بعد أن أقام له وصياً وكان في الورثة كبار وصغار وأراد الوصى أن يتاسم الصغار فإن فرزت حصة الوقف وضم إليها حصة الصغار في الملك جازت القسمة وإلا فلا

(مادة ٧١)

اذا وقف المالك من داره أو أرضه مقداراً معيناً ألف ذراع مثلاً جاز وقفه ثم تدرع الدار أو الأرض فإن وجدت مساحتها مساوية للمقدار الذى عينه أو أقل منه صارت كلها وقفاً وإن وجدت زائدة صار المقدار المعين وقفاً دون الزائد

(مادة ٧٢)

اذا وقف المالك جزءاً معيناً ألف ذراع مثلاً من فدان أرض له ووقعت القسمة في الفدان فأصاب نصيب الوقف أقل من ذلك لجودة الأرض التى وقعت للوقف وزيد في اذرع القطعة الأخرى أو وقع نصيب الوقف أكثر من ذلك لكونه أدنى من الأخرى جاز ذلك والوقف على حاله تحقيقاً للمعادلة

وإذا اراد الوقف أن يبدل قطعة الأرض الموقوفة بقطعة أرض أخرى ويجعل الوقف ملكاً له فليس له ذلك إلا أن يكون قد شرط لنفسه الاستبدال في أصل الوقف

(مادة ٧٠) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٢٣ (مادة ٧١) مذكورة في

الهندية صحيفة ٣٠٤ (مادة ٧٢) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٢٣

(مادة ٧٣)

إذا كان لشريكين دور أو أراض متعددة ووقف أحدهما نصيبه فيها كلها جاز له أن يقاسم شريكه ويجعل الوقف كله في دار أو أرض واحدة

(مادة ٧٤)

إذا تقاسم الواقف مع شريكه وأدخلا في القسمة دراهم معلومة فإن كان الواقف هو الآخذ للدراهم مع قطعة من الأرض فلا يجوز ذلك لأنه يصير ناقضا لبعض الوقف وإن كان المعطى للدراهم هو الواقف جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ماله بوقف من نصيب شريكه بدراهمه وحصة الوقف تبقى وقما وما اشتراه ملكا له ولا يصير وقما وإذا أراد تمييز الوقف من الملك يرفع الأمر للقاضي فيعين من يقاسمه

(مادة ٧٥)

إذا قاسم الواقف شريكه وكان في القسمة فضل دراهم بأن كان أحد النصيبين أجود من الآخر وجعل بازاء الجودة دراهم فإن كان الآخذ هو الواقف بأن يكون غير الموقوف هو الأحسن فذلك لا يجوز لأنه يصير بألعا بعض الوقف وإن كان الآخذ شريكه بأن كان نصيب الوقف أحسن فذلك جائز لأن الواقف يكون مشتريا لألعا فكانه اشترى بعض نصيب شريكه فوقه

(مادة ٧٣) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٢٢ والهندية صحيفة ٣٠٥ (مادة)

(٧٤) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٠٥ والاسعاف صحيفة ٢٢ وصار اصلاحها

(مادة ٧٥) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٠٥ ورد للمختار صحيفة ٩٠٥

الفصل العاشر

في الموقوف عليهم وعدم جواز قسمة الوقف

قسمة تمليك وجواز قسمة التهايو

(مادة ٧٦)

لا يجوز قسمة الوقف

(مادة ٧٧)

لا تجوز قسمة الوقف قسمة تملك واختصاص بين الموقوف

عليهم سواء كان موقوفاً لسكنى أو للاستغلال

فلا يسوغ للمستحقين أن يختص كل منهم بقسم من العين

الموقوفة على الدوام

وكذا لا يجوز التهايو فيها جبراً

إنما يجوز التهايو بالتراضي فإن كان الموقوف أرضاً وتراضي

المستحقون على قسمتها بينهم بطريق التهايو والتناوب ساغ أن يأخذ

كل منهم قطعة منها يزرعها لنفسه سنة أو سنتين ثم يأخذها غيره

بعد ذلك وهو يأخذ قطعة أخرى

وهكذا تستبدل القطع بعضها ببعض ولا تترك في يد أحد من

المستحقين مدة مستطيلة

(مادة ٧٦) لاجابة اليها لانها صدر ما بعدها (مادة ٧٧) مذكورة في رد

المختار صيفة ٥٠٨ وصار اصلاحها كما يعلم من النسخة الاصلية

(مادة ٧٨)

قسمة المهايأة ليست بلازمة فان أبها أحد المستحقين بعد حصولها جاز له نقضها وإبطالها وان كان قد رضى بها من قبل ولأولاده المستحقين للوقف من بعده نقض القسمة التي ارتضاها والدهم إن أرادوا ذلك وكذلك اذا قسم ولي الصغير المستحق في الوقف نصيبه فيه مع متوليه ثم بلغ الصغير رشده رد القسمة إن أراد

(مادة ٧٩)

من له الغلة لا يملك السكنى فاذا كانت الدار موقوفة للاستغلال فلا يجوز قسمتها مهايأة بين الموقوف عليهم ليسكن كل منهم فيها بقدر حصته بلا احتساب أجره عليهم فان سكنها بالغلبة كلها أو بعضها لزمته الاجرة وان سكنها احدي المستحقات مع زوجها لزم الساكن زوج المستحقة أجر المثل عن المدة التي سكنها والمدة التي يسكنها في المستقبل

(مادة ٨٠)

اذا كانت العين الموقوفة داراً جعلها الواقف لسكنى أولاده وأولاد أولاده ونسله أبداً ومن بعدهم للفقراء جاز للموقوف عليهم الانتفاع بسكنائها ما بقي منهم أحد
واذا كان الموقوف عليهم ذكوراً وأناً وأراد الرجال اسكان

(مادة ٧٨) مذكورة في رد المختار صحيفة ٥٠٨ والاسعاف صحيفة ٢١ وفيها مع المادة قبلها نوع تكرر (مادة ٧٩) مذكورة في رد المختار صحيفة ٥٢٧ وتقيح الحامدية صحيفة ١٧٥ (مادة ٨٠) مذكورة في رد المختار صحيفة ٥٠٨ وما بعدها والاسعاف صحيفة ١٠٠ وجرى اصلاحها

نسأهم معهم والنساء اسكان أزواجهن معهن فان كانت الدار عظيمة ذات حجر ومقاصير يغلط على كل واحدة باب بحيث تصلح أن يسكنها أهل بيت على حدتهم جاز للرجل أن يسكن بحشمه وخدمه في بيت منها وللمرأة أن تسكن زوجها معها في بيت آخر بلا اجارة مع استيفائها استحقاقها من ريع الوقف فان لم يكن فيها حجر تصلح أن تكون مسكناً شرعياً فلا تقسط ولا تقع فيها مهابة بينهم ولا يسكنها إلا من جعل لهم الواقف السكنى دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء

(مادة ٨١)

اذا كانت الدار موقوفة للاستغلال فلا يملك أحد من الموقوفه عليهم سكنها بلا اجرة فان سكنها المستحق أو زوج المستحقة فعليه أجر المثل عن المدة التي سكنها والمدة التي يسكنها في المستقبل ان استمر ساكناً ولناظر أن يؤجرها لمن يريد استئجارها منهم واذا انحصر الاستحقاق في واحد ولم يكن له شريك في الغلة وسكنها تحسب عليه الاجرة ويأخذها منه المتولى اذا احتاجت للعارة ليعمرها بها وان كان هو المتولى يجبره القاضى على عمارتها مما عليه من الاجرة فان عجز أو امتنع ينصب القاضى متولياً غيره. ليؤجرها ويعمرها من الاجرة وكذلك اذا كان بعض الدار ملكاً والبعض وقفاً للاستغلال أو للسكنى وسكنها أحد الشريكين بالغلبة بدون اذن الآخر لزمه اجرة حصة الشريك في ريع الوقف عن

(مادة ٨١) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٢٦ وما بعده

وتقيح الحامدية صحيفة ١٧٥

المدة التي سكنها في الماضي والمستقبل عن مدة سكنها
(مادة ٨٢)

إذا كثرت اولاد الواقف وضاعت الدار عليهم فتقسط سكنها
على عددهم ومن مات منهم بطل ما كان له من سكنها ويكون لمن
بقي منهم ولا يسكنها في هذه الحالة الا المستحقون دون نساء الرجال
ورجال النساء فاذا سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضعاً يكفيه أو لم
يجب أن يسكن معهم في بعضه وخرج باختياره فلا يستوجب
أجرة حصته على الساكنين وليس له أن يطالب استعمالها بالنهاية
يقدر ما استعمله المستحق الآخر الا اذا رضى الآخر
(مادة ٨٣)

إذا سكن أحد المستحقين الدار كلها بالغلبة بلا اذن الآخرين
لزمته أجرة مثل حصتهم تضييماً للوقف فان سكن في اكثر من حصته
بالغلبة فلشريكه أن يطالبه بأجرة مثل بقية حصته التي جار عليه فيها
(مادة ٨٤)

إذا جعل الواقف سكنى داره لبناته دون الذكور كانت لبناته
للصلبية ولو كان لهن أزواج كان الحكم فيهم كما تقدم ذكره
ولو عمهم سكنها لبناته وبنات أولاده وان سفن كانت لكل أنثى
من ولده وولد ولده ونسله يقسم سكنها على عددهن ومن مات

(مادة ٨٢) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٠٨ وما بعدها وجرى اصلاحها
(مادة ٨٣) مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ١٧٥ (مادة ٨٤) مذكورة في
الاسعاف صحيفة ١٠٠ وما بعدها

منهن أو تزوجت وخرجت مع زوجها سقط حقها في السكن فان
طلقها زوجها أو مات عنها وعادت عاد حقها في السكنى وان شرط
ان من تزوجت منهن فلا سكنى لها سقط حق من تزوجت ولا
يعود حقها بطلاقها أو بموت زوجها ما لم يشترط أن من مات زوجها
أو طلقها عاد حقها في السكنى

(مادة ٨٥)

الموقوفة عليه السكنى لا يملك الاستغلال بأى حال فلا يجوز له
اسكان غيره في الدار الموقوفة الا بطريق العارية التى لا توجب حقاً
للهستعير وليس له اجارتها ولو زادت على حاشيته ولا مستحق لها غيره
فاذا احتيج الى اجارتها يؤجرها الناظر أو القاضى ان لم يكن
عليها ناظر أو كان وأبى
أما اذا شرط الواقف للموقوف عليه السكنى أن يستغلها متى
شاء جاز له استغلالها باجارتها

(مادة ٨٦)

اذا أطلق الواقف الوقف ولم يقيده أو قيده بالاستغلال كان له
الاستغلال وان قيده بالسكنى تقيد بها وان صرح بهما كان لهما
كما شرط

(مادة ٨٥) مذكورة في الاسعاف صحيفة ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ والدر المختار
ورد المختار صحيفة ٥٢٦ وجرى اصلاحها كما يعلم بمراجعة النسخة الاصلية (مادة
٨٦) مذكورة في رد المختار صحيفة ٥٢٧

الفصل الحادى عشر

« فى وقف الذمى ومن يجوز وقفه عليهم »

(مادة ٨٧)

ما كان وقفه أو الوقف عليه قرابة عندنا وعند أهل الذمة صح
وقفه والوقف عليه وما كان قرابة عندنا فقط أو عندهم فقط فلا
يصح وقفه ولا الوقف عليه

(مادة ٨٨)

إذا جعل الذمى نصرانياً كان أو يهودياً أو مجوسياً ذكراً أو أنثى
أرضه أو داره صدقة موقوفة على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً
ومن بعدهم على الفقراء صح الوقف وصرفت الغلة لذريته ومن بعدهم
لمن سعى من الفقراء فان سعى فقراء أهل دين معين صرفت غلة
الوقف اليهم ولا يجوز صرفها لغيرهم فان صرفها لغيرهم فقد
خالف شرط الواقف ويضمن ما صرفه وان عين فقراء أهل الذمة
جاز صرفها لفقراء النصارى واليهود والمجوس وان أطلق الفقراء
ولم يسمهم جاز صرفها لفقراء أهل الذمة والمسلمين

(مادة ٨٩)

إذا وقف الذمى وقفه على ولده وولد ولده ونسله وعقبه واشترط
ان من أسلم منهم فهو خارج من الصدقة لزم شرطه وكذلك ان كان

(مادة ٨٧) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ١١٨ (مادة ٨٨) مذكورة فى
الاسعاف صحيفة ١١٨ وما بعدها (مادة ٨٩) مذكورة فى الاسعاف صحيفة
١٢٠ والهندية صحيفة ٢٩٧ وزيد عليها ما هو بالنسخة الاصلية

نصرانياً وشرط في وقفه أن من انتقل من دين النصرانية الى غير
الديانة النصرانية فهو خارج من الوقف صح شرطه وان أسلم واحد
منهم أو تهود أو تمجس فلاحق له في الوقف ولو أسلم البعض
وتهود البعض وتمجس البعض حرموا من الوقف

وكذلك ان كان يهودياً واشترط ان من انتقل عن دين اليهودية
من اولاده يخرج من الوقف صح شرطه وعمل به

(مادة ٩٠)

اذا جعل الذمي داره وقفاً على فقراء جيرانه صح اذا جعل
آخرها للفقراء ويصرف غائته الى كل فقير من جيرانه مساهماً كان
أو ذمياً

(مادة ٩١)

واذا جعل الذمي داره أو أرضه وقفاً على فقراء بيعة أو كنيسة
معينة جاز

(مادة ٩٢)

واذا جعلها وقفاً على مصالح كنيسة أو بيعة معينة كعمارتها ومرمتها
واسراجها فاذا خربت واستغنى عنها تكون الغلة لمصالح مسجد بيت

(مادة ٩٠) مذكورة في الاسعاف صحيفة ١٢٠ والهندية صحيفة ٢٩٧ وزيد
عليها ما هو مبين بالنسخة الاصلية (مادة ٩١) مذكورة في الاسعاف صحيفة ١١٩
(مادة ٩٢) مذكورة في الاسعاف صحيفة ١١٩

المقدس أو للفقراء والمساكين صح وقفه وتصرف الغلة لمصالح بيت
المقدس أو للفقراء

(مادة ٩٣)

إذا جعل الذمي داره مسجدا للمسلمين أو أوصى بأن يبيع عنه
يكون الوقف باطلاً فإن أوصى أن تبنى داره مسجدا لتقوم بأعيانهم
أو لأهل محلة بأعيانهم جازت وصيته

(مادة ٩٤)

وان جعل داره كنيسة أو بيعة ووقفها أو وقف أرضه أو
داره على ما ذكر أو على القسيسين والرهبان وأشهد أنه أخرجه من
ملكه في حال صحته للوجه الذي سماه فلا يجوز وهي كسائر أمواله
تورث عنه بعد موته وان وقفها على أكتفان موتاهم وحفر قبورهم
أو لشراء أكسية من غلتها للايتام والمساكين صح وقفه

(مادة ٩٥)

وإذا وقف الذمي أرضه أو داره وجحد الوقفية وشهد عليه
اثنان من أهل دينه أو غيره وهما عدلان في دينهما أو مسلمان على
شهادة ذميين على اقراره بالوقف جازت الشهادة وقضى عليه بالوقف

(مادة ٩٣) مذكورة في الاسعاف صحيفة ١١٩ وفيها تحريف صار اصلاحه
بالنسخة الاصلية (مادة ٩٤) مذكورة في الاسعاف صحيفة ١١٩ وما بعدها
وفيها تحريف جرى اصلاحه بالنسخة الاصلية (مادة ٩٥) مذكورة في الاسعاف
صحيفة ١٢٠ وفيها تحريف صار اصلاحه

(مادة ٩٦)

اذا شرط في وقفه الزيادة والنقصان والادخال والاخراج أو
أستثنى العلة لنفسه وغير ذلك من الشروط المعتبرة جاز وان أسلم
الذمي بعد الوقف زاده الاسلام تأكيدا وتأيدا وتأيدا

(مادة ٩٧)

يجوز له استئمن من الوقف ما يجوز للذمي ولا يبطل وقفه
برجوعه الى دياره ولا بموته عندنا ولا بابطاله اياه قبل عودته الى
بلاده ولا برجوعه اليها ثانيا بأمان ولو أوصى بكل ماله صحت وصيته

(مادة ٩٦) المذكوره في الاسعاف صحيفه ١٢٠ وفيها تحريف صار اصلاحه

(مادة ٩٧) المذكوره في الاسعاف صحيفه ١٢٠ وما بعدها وفيها تحريف جرى

اصلاحه على هامش أصل النسخة

الباب الثاني

في بيان الشروط التي يجوز للواقفين اشتراطها والتي لايجوز
وفيه فصول

الفصل الاول

(في الشرط على العموم)

(مادة ٩٨)

كل شرط لا يخل بحكم الوقف ولا يوجب فساده فهو جائز معتبر
(مادة ٩٩)

كل شرط يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف أو تفويتاً لمصلحة الموقوف
عليهم فهو غير معتبر

(مادة ١٠٠)

كل شرط مخالف لحكم الشرع فهو لغو

(مادة ١٠١)

شرط الواقف المعتبر كنص الشارع في الفهم والدلالة ووجوب

العمل به

(مادة ٩٨) ٠٠٠٠٠ (مادة ٩٩) مذكرة في رد المختار صحيفة ٥٣٦ وما
بعدها والحيرية صحيفة ٢١٦ (مادة ١٠٠) مذكرة في رد المختار صحيفة ٤٩٩
(مادة ١٠١) مذكرة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٧٥ وصحيفة ٥٧٦

(مادة ١٠٢)

اذا ذكر الواقف شرطين متعارضين نصاً يعمل بالمتأخر منهما
ويكون ناسخاً للاول فان لم يتعارضاً نصاً وجب العمل بهما ان
يمكن ذلك وتجب مراعاة غرض الواقفين والعرف يصلح مخصصاً لغرضه

الفصل الثاني

(في ذكر بعض الشروط التي يجوز للواقفين اشتراطها)

« في الوقف الاهلي أو الخيري »

(مادة ١٠٣)

اذا جعل الواقف أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل وشرط
استثناء غلتها كلها أو بعضها لنفسه أيام حياته ومن بعده لاولاده
ونسله ثم للمقراء صح الشرط وكان له أن ينتفع بريع وقفه مادام حياً
وكذلك اذا أنشأ وقفه على نفسه أبداً ومن بعده على اولاده ونسله
أبداً أو لجهة من الجهات الخيرية أو أنشأ على جماعة معينة ومن
بعدهم على نفسه جاز له ذلك سواء قدم الوقف على نفسه أو آخره

(مادة ١٠٤)

اذا وقف وفقاً مؤبداً على جهة معينة وشرط في أصله أن ينفق
من غلته على نفسه وأهله وأولاده وحشمه وخدمه مدة حياته جاز

(مادة ١٠٢) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٨٤ وما بعدها

(مادة ١٠٣) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٢٢ وما بعدها (مادة ١٠٤)

مذكورة في الهندية صحيفة ٣٢٢ وما بعدها

الشرط وكان له أن ينفق غلته كما شرط فان جاءت الغلة وباعها وقبض
ثمنها ومات والمال قائم لم ينفقه فهو ميراث لورثته لا الى أهل الوقف
وان وقفه كذلك واستثنى لنفسه أن يأكل من غلته مادام حياً
كان له أن يأكل ما طاب له منه فان مات وعنده من غلته هذا الوقف
شيء لم يستهلكه فهو مردود الى الوقف ما لم يكن قد استحاله
وصفه بالصناعة كالتبخر فهو لورثته لا لجهة الوقف

وان أنشأ وقفه على وجه من وجوه البر واشترط أن يخرج من
غلته في كل سنة أسهماً معينة تجعل في الحج عنه أو في كفارات
أيمانه أو للقراءة على قبره أو اشترط أن يخرج من الصدقة في كل
سنة دراهم معلومة لتصرف في وجه سماه ويصرف الباقي على ما سببه
يراعى الشرط ويجب العمل به

(مادة ١٠٥)

اذا أنشأ وقفه على نفسه ابتداء وشرط في الوقفية أن يقضى
دينه من ريعه صح الشرط ويوفي الدين من ريع الوقف
وان لم يشترط ذلك في أصل الوقف يوفي دينه من فاضل الغلة
بعد كفايته وكفاية من تلزمه نفقتهم بلا اسراف
وان أنشأ وقفه على غيره وشرط فيه أنه ان مات وعليه دين
يبدأ من غلته وقفه بقضاء دينه وما فضل يصرف في سبيله الذي سماه
يعتبر شرطه ويجب العمل به

وان لم يشترط وفاء دينه من غلة وقفه ومات مديوناً بدين سابق
على الوقف او لاحق له فلا يتعلق الدين بغلة الوقف بل بتركته وبقية
الوقف تكون لمن جعلها لهم خاصة
(مادة ١٠٦)

اذا جعل أرضاً له أو داراً صدقة موقوفة لله عز وجل وشرب
في أصل الوقف استثناء بعض غلتها لامهات اولاده ورتب لكل
منهن مرتباً شهرياً أو سنوياً من الربيع في حياته وبعد وفاته صح
الوقف ويدخل فيهن أمهات اولاده الموجودات وقت الوقف و
سيحدث له منهن بعده فان كان بعض أمهات بعض اولاده عند
والبعض قد زوجهن والبعض أعتقهن تكون الغلة لمن عند
وللمتزوجات منهن لا للمعتقات وانما تكون للمتزوجات ما لم يشترط
ان من تزوجت منهن فلاحق لهما فان اشترط ذلك سقط حقها و
يعود لهما بطلاقها أو بموت زوجها الا اذا شرط عود نصيب من
طلقتها زوجها أو مات عنها

وكذلك لو شرط لمديره ومدبراته مثل شرطه لامهات اولاده
جاز شرطه وان شرط الغلة لامائه وعبيده فهو كاشترطه لنفسه
(مادة ١٠٧)

وان وقف الحر وقفه لله عز وجل واشترط الغلة لعتقائه ثم اولادهم
ونسلمهم أبداً ومن بعدهم للمفقرات صح الشرط وتكون الغلة لمن أعتقهم

(مادة ١٠٦) المذكورة في الاسعاف صحيفة ١١٠ وما بعدها والفتاوي الاقروية
صحيفة ٢١٥ والهندية صحيفة ٣٢٣ (مادة ١٠٧) تؤخذ من الاسعاف
صحيفة ١٠٩ والهندية صحيفة ٣١٩ وما بعدها وادار اصلاحها بما هو بالنسخة الاصلية

الواقف ولمن أدركه العتق بعد الوقف فيدخل فيه المعتق بعد موته من مدبريه ومدبراته وأمّهات اولاده والموصى بشراهم وعتقهم والقسمة على الذكور والاناث منهم سواء والمخالف لدين الواقف كالموافق له ما لم يقيد الوقف بالموافق لدينه وتنتقل الغلة من بعدهم لاولادهم واولاد اولادهم ونسأهم أبدأ ما تناسلوا ولا ترجع للفقراء الا بعد انقراضهم عن آخرهم

(مادة ١٠٨)

إذا أنشأ الواقف وقفه أهلياً على اولاده واولاد اولاده واولادهم ونسلهم أبدأ ما تناسلوا ومن بعدهم على مصالح الحرمين الشريفين وأراد العدل والمساواة بينهم في العطيّة وشرط أن تقسم الغلة بينهم بالتساوي بلا مفاضلة ولا ايثار الذكور على الاناث صح الشرط وكان ذلك أبر لاولاده ووجب العمل بمراده

وإذا أراد المفاضلة بينهم وآثر الذكور على الاناث وشرط أن تقسم الغلة بينهم على حسب القرىضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين عند الاختلاط صح شرطه وكان ذلك أقرب الى الصواب وأجلب للثواب

(مادة ١٠٩)

إذا أنشأ وقفه على اولاده في صحته بأن قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى وأولادهم ونسلهم أبدأ ومن بعدهم على الفقراء ولم يرتب البطون ولم يفضل بين الذكور والاناث وشرط انه

(مادة ١٠٨) مذكورة في رد المختار صحيفة ٥٨٥ (مادة ١٠٩) مذكورة

كلما حدث الموت على احد منهم وكان له ولد أو ولد وولد وان سفل
فنصيبه لولده وولد وولده ونسله صح الشرط وتقسم غلة الوقف بين
الموقوف عليهم حيزهم وميتهم بالسوية وما أصاب الميت يأخذه ولده
واحداً كان أو أكثر منضمًا الى نصيبه في الوقف

فان جعله على أولاده وأولاد أولاده وأولادهم ونسلمهم أبداً
ورتب بين البطون مبتدئاً بالبطن الاعلى ثم بالذى يليه بطنا بعد بطن
تقسم الغلة على البطن الاعلى الموجود يوم الوقف والحادث بعده ولا يعطى
للبنين الثاني شيء مالم ينقرض البطن الاول ولا الثالث مالم ينقرض الثاني
وهكذا حتى تنقرض البطون موتاً عن آخرها

(مادة ١١٠)

فان شرط الواقف في وقفه مع الترتيب ان من مات من الموقوف
عليهم وترك ولداً او ولد وولد وان سفل فنصيبه لولده ونسله يعتبر بشرطه
وينتقل نصيب الميت من البطن الاعلى الى ولده ونسله فيشارك المستحقين
في البطن الاعلى وان كان من البطن الثاني فيشارك المستحقين في
البطن الاعلى وينتقل نصيب الميت من البطن الثاني الى ولده حيث
ان المستحقين في البطن الثاني ولو كان من البطن الثالث وهكذا عملاً
بشرط الواقف

فان سكت الواقف عن نصيب الميت فلا يعطى نصيبه لولده

بل يرجع لاصل الغلة ويقسم على جميع المستحقين من طبقة الميت

(مادة ١١٠) مذكورة في الهندية صحيفة ٣١٠ وتبيح الحامدية صحيفة ١٦١

(مادة ١١١)

اذا جعل وقفه أهاليا على ولده وولد ولده وأولادهم ونسلهم أبدا ورتب بين البطنون بطنا بعد بطن وشرط أن مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا نسل يرجع نصيبه الى الطبقة التي فوقه أو لمن في درجته وطبقته أو لمن دون درجته اتبع شرطه وكل من مات عقيا منهم يقسم نصيبه على أهل الطبقة أو الدرجة التي اشترطها الواقف فان لم يوجد في الطبقة أو الدرجة المشروطة أحد يلغو الشرط ويعود نصيب الميت عقيا لاصل الغلة ويقسم على جميع المستحقين منهم ولا يكون للفقراء إلا بعد انقراض أولاد الواقف ونسلهم جميعا

واذا شرط الواقف أن مات منهم عن غير ولد كان نصيبه مردودا الى أصل الغلة وجاريا مجراها في مكانها وشروطها أو سكت عن بيان نصيب من مات عن غير ولد فانه يرجع الى أصل الغلة ويقسم على المستحقين

وكذلك اذا شرط عود نصيب من مات عن غير ولد الى من في درجته الاقرب فالاقرب منهم تنحصر الاقربية في الدرجة التي عينها فان لم يكن في الدرجة المذكورة أحد يلغو الشرط وتلغو الاقربية أيضا فيرجع نصيبه الى أصل الغلة لا الى أعلى طبقة والى الاقرب نسبا من أي درجة غيرها

(مادة ١١١) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٦٠٧ وما بعدها
والاسعاف صحيفة ٨٥ وفيها تحريف صار اصلاحه
(٤)

(مادة ١١٢)

اذا جعل وقفه أهلياً بأن قال أرضى هذه صدقة موقوفة أبداً على ولدى وولد ولدى وأولادهم ونسلهم أبداً ومن بعدهم للفقراء ورتب بين البطون بطناً بعد البطن وشرط أن من مات منهم قبل استحقاقه شيئاً من ريع الوقف وترك ولداً أو ولد وولد وان سفل قام ولده في الاستحقاق مقامه واستحق ما كان يستحقه والده لو كان حياً صح شرطه ووجب العمل به

فان مات أحد من أولاد الواقف قبل صدور الوقف وترك ولداً أو ولد وولد لا يشارك أعمامه لحكم الشرط لعدم دخول أصله في الموقوف عليه ومن مات بعد صدوره قبل استحقاقه حقيقة شيئاً من ريع الوقف وترك ولداً أو ولد وولد يشارك الولد أعمامه في استحقاقهم ويأخذ منهم ما كان يستحق والده لو بقي حياً عملاً بشرط الواقف وان جعله وفقاً أهلياً بأن قال أرضى هذه صدقة موقوفة على أولادى وأولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً واشترط قيام ولد من مات أبوه قبل الاستحقاق مقام والده فانه يدخل فيه ولد من مات من أولاد الواقف بعد الوقف لا ولد من مات منهم قبله فانه ليس من أهل الوقف لا حقيقة ولا حكماً

(مادة ١١٣)

اذا جعل الواقف وقفه على جهة معينة ثم على الفقراء وشرط أنه ان احتاج ولده أو ولد ولده أو مواليه ترد الغلة إليهم صح الشرط

ر (مادة ١١٢) المذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ١٢٨ وفيها خطأ في الحكم صار اصلاحه بهامش أصل النسخة (مادة ١١٣) المذكورة في الاسعاف صحيفة ١١٥

فاذا احتاج البعض من ولده رد الغلة كلها اليهم وان لم يكن البعض الآخر محتاجا
 فاذا استغنوا كلهم تنقطع عنهم وترجع الى ما كانت عليه وكذلك
 اذا جعله على جماعة بأعيانهم ومن بعدهم للمقراء وشرط أنه اذا
 احتاجت قرابته رد الوقف اليهم صح شرطه وتستحق الغلة الجماعة
 الموقوف عليهم فاذا احتاج بعض قرابته رد الغلة كلها اليهم ولا يشترط
 لردّها احتياج جميعهم

(مادة ١١٤)

اذا أنشأ وقفه على ولده وولد ولده وأولادهم ونسلهم أبدا
 وشرط في وقفه أن من انتقل من مذهب الاثبات الى غيره صار
 خارجا من الوقف صح الشرط فان انتقل أحد منهم الى مذهب الاعتزال
 أو صار خارجيا أو رافضيا سقط حقه في الوقف
 وكذلك الحكم لو ارتد أحد من أولاده عن الاسلام ومن سقط
 حقه بخروجه من مذهب الاثبات الى غيره فلا يعود له بعوده الى
 مذهب الاثبات ثانيا الا اذا اشترطه الواقف

(مادة ١١٥)

واذا شرط لامام المسجد معلوما معيناً وكان الامام عالماً فقيهاً
 والمعلوم لا يكفيهِ جاز للقاضي مخالفة الشرط والزيادة في معلوم الامام
 واعطاؤه ما يكفيهِ من غلة الوقف واذا شرط للمستحقين خبزاً ولحماً

(مادة ١١٤) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٨٩ وفيها تحريف صار اصلاحه

(مادة ١١٥) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٣٨ وفيها تحريف صار اصلاحه

معينا كل يوم أو شهر وأراد القيم دفع القيمة لهم نقدا فليس له ذلك
 انما الخيار للمستحقين في طلب حقهم المعين عيناً ولهم طلب قيمته نقداً
 (مادة ١١٦)

إذا أنشأ الواقف وقفه على مصالح مسجد ورتب له اماماً وخطيباً
 ومؤذناً ووقداً وفراشاً وخدمة وشرط لكل من بشر العمل من
 أرباب الشعائر وأصحاب الوظائف معلوماً معيناً أو شرط أن يعطى
 قدر ما يكفي في كل شهر أو في كل سنة صح شرطه ووجب العمل به
 وكذلك ان جعل وقفه على مدرسة معينة ورتب فيها مدرسين
 وطلبة وقراء وخدمة وشرط أن يعطى لكل من بشر العمل منهم
 وثابر عليه قدر معين في كل شهر أو في كل سنة صح شرطه
 (مادة ١١٧)

إذا جعل وقفه على مسجد معين أو على مدرسة معينة وشرط
 أنه ان ضاق ريعه واحتاج المسجد أو المدرسة لعمارة ضرورية فتقدم
 ما هو أقرب لها وأهم للمصلحة من أرباب الشعائر على غيره من
 المستحقين صح شرطه ووجب العمل به سواء عين قدر معلوماً لهم
 أو لم يعين

وإذا شرط الواقف ان يسوى بين جميع المستحقين من أرباب
 الشعائر وأصحاب الوظائف وضاق ريع الوقف واحتاج المسجد أو

(مادة ١١٦) تفهم من الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٢٠ وما بيدها

(مادة ١١٧) صدرها يعلم من الدر المذكورة بالاولى وبقاياها مذكور في الدر

المختار ورد المختار صحيفة ٥٢٠ وما بيدها والاقرؤية صحيفة ٢٢١

المدرسة للعمارة الضرورية فلا يعتبر شرطه بل يقدم بعد العمارة
الاهم فالاهم من ارباب الشعائر الذين يترتب على انقطاعهم ضرر
وتعطيل لاقامة الشعائر بالمسجد والمدرسة

وكذلك اذا شرط الاستواء بين ارباب الشعائر والعمارة وضاق
ربيع الوقف فلا يراعى شرطه وتقدم العمارة على سائر الجهات
الضرورية لانتظام مصالح المسجد أو المدرسة

(مادة ١١٨)

اذا وقف أرضين أو دارين للاستغلال على جهتين مختلفتين بأن
وقف احدهما على جماعة معينين والاخرى على جهات سماها وشرط
أن ينفق من غلة احدهما عند الاحتياج على الاخرى في عمارتها
ومرمتها واصلاحها صح الشرط ووجب العمل به

وكذلك اذا وقف وقفين أحدهما على مصالح مسجد معين
والآخر على مدرسة معينة وشرط انه ان ضاق ربيع أحدهما واحتاج
للعمارة أو للنقطة على ارباب الشعائر وأصحاب الوظائف المقررين
فيه ينفق على عمارته وعلى مستحقه من ربيع الوقف الآخر صح
الشرط ووجب العمل به

(مادة ١١٩)

اذا وقف داراً له أو أرضاً وشرط عدم الاستبدال به جاز للقاضي
دون غيره مخالفة شرطه اذا اقتضته الضرورة أو المصلحة للوقف

(مادة ١١٨) تفهم من الخيرية صحيفة ١٦٤ (مادة ١١٩) المذكورة
في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٣٨ وفيها تحريف صار اصلاحه

وإذا شرط الواقف أن لا يعزل الناظر الذي ولاه وكان خائناً
أو غير أهل للنظر جاز للقاضي عزله ولو كان هو معين الواقف
وإذا شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون
في استئجاره سنة أو كان في الزيادة نفع للفقراء جاز للقاضي لا
لناظر مخالفة هذا الشرط
وإذا شرط أن يتصدق بفاضل غلة وقفه على من يسأل في مسجد
معين جاز للقيم مخالفة شرطه والتصدق على سائل غير ذلك المسجد أو
خارج المسجد وعلى من لا يسأل

الفصل الثالث

(في الزيادة والنقصان والادخال والاخراج والتفضيل

والتخصيص والاعطاء والحرمان وغير ذلك)

(مادة ١٢٠)

إذا شرط الواقف في أصل الوقف أن يزيد في مرتبات من يرى
زيادته من أهل الوقف أو في معاليم أصحاب الوظائف وأرباب الشعائر
وأن ينقص من مرتبات ومعاليم من يرى نقصانه صح الشرط وجاز
له أن يزيد وينقص من شاء منهم ثم إذا زاد أحداً منهم أو نقصه
مرة فليس له أن يغيره بعد ذلك الا اذا شرط لنفسه في الوقفية
الزيادة والنقصان في المرتبات والمعاليم مرة بعد أخرى رأياً بعد
رأى ومشيئة بعد مشيئة مادام حياً

(مادة ١٢٠) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٢٩ والهندية صحيفة ٣٢٥

(مادة ١٢١)

اذا جعل وقفه مؤبدا على جماعة باعيانهم وشرط لنفسه في أصل الوقف أن يدخل من يرى ادخاله وأن يخرج من يرى اخراجه منهم متى شاء صح الشرط وجاز له أن يدخل معهم من شاء ادخاله وأن يخرج منهم من شاء اخراجه ثم اذا فعل ذلك مرة فليس له أن يغير ويبدل فيما أجراه حتى انه اذا أدخل أحدا فليس له اخراجه وان أخرج أحدا فليس له ادخاله بعد ذلك مالم بشرط لنفسه الادخال والاخراج المرة بعد المرة مادام حيا وان مات الواقف قبل أن يغير في الوقف شيئا تكون الغلّة بين الموقوف عليهم سوية

وأن شرط لنفسه الادخال دون الاخراج صح الشرط وجاز له أن يدخل من احب ولو غنيا مطلقا أو مدة معينة وليس له أن يخرج من أهل الوقف أحدًا

وان قال أدخات فلانا بل فلانا دخلا جميعا وان قال أدخات فلانا أو فلانا دخل أحدهما وليس له حرمانها ويجبر على البيان وان مات قبل أن يدخل معهم أحدا تكون الغلّة بين الموقوف عليهم بالسوية

(مادة ١٢٢)

واذا وقف الشريكان واشترطا لانفسهما الادخال والاخراج مدة حياتهما جاز ذلك لكل منهما واذا شرط لنفسه الاخراج دون

(مادة ١٢١) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٢٩ وصحيفة ١٠٦ وما ديدا وصار اصلاحها من التحريف (مادة ١٢٢) صدرها الى قوله جاز ذلك لكل منهما ماخوذة من قولهم شرط الواتف كنص الشارع وبقيها مذكورة في الاسعاف صحيفة ١٠٦ وما بعدها وزيد فيها كما هي عبارة الاسعاف والهندية ٣٢٧

الادخال صح الشرط وجاز له أن يخرج من شاء منهم ويحرمه من الغلة مطلقاً أو لمدة معينة وأن يخرجهم جميعاً فان أخرج واحداً أو أكثر فليس له أن يعيد من أخرجه ويكون الوقف على الباقيين منهم فان مات من بقي منهم أو أخرجه جميعاً صارت الغلة للقراء وان أخرج احداً من الوقف فلا يستحق شيئاً من الغلة الموجودة وقت إخراجها ولا من الغلة التي تحدث بعده

وان قال أخرجت فلانا بل فلانا خرج معا وان قال أخرجت فلانا أو فلانا خرج احدهما ومشيئته باقية فله ان يخرجهما وليس له ابقاؤهما لخروج واحد لا بعينه وعليه البيان فان لم يبين حتى مات تقسم الغلة على رؤس الباقيين فيضرب لهما سهمان فان اصطاحا اخذاه بينهما وان ايبا أو ابى احدهما توقف الامر حتى يصطاحا فان مات الواقف قبل ان يخرج منهم احداً صارت الغلة بينهم جميعاً (مادة ١٢٣)

إذا جعل الواقف ارضاً له صدقة موقوفة على بنى فلان واولادهم ونسلهم على ان له ان يفضل من شاء منهم جاز الشرط فان فضل واحداً منهم وولده ونسله جاز وكان له ولولده ونسله أبداً وليس له الرجوع فيه وان قصر الوقف على بنى فلان دون نسلهم فلا يصح ان يفضل واحداً منهم يجعل كل الغلة له خاصة وحرمان الباقيين منها بل لا بد من أن يعطى كل واحد منهم شيئاً ثم يزيد من شاء منهم بما شاء من قليل أو كثير مطلقاً أو لمدة معينة

(مادة ١٢٣) مذكورة في الاسعاف صحيفة ١٠٦ وصار اصلاحها من التحرير

وان فضل واحدا بنصف الغلة سنة جاز ويكون اسوة شركائه
 فيما يحدث بعدها وتعود مشيئة التفضيل اليه ولو قال فضلت فلانا
 على اخوته بنصف الغلة وكانوا ثلاثة استحق المفضل ثلثيها واخواه
 ثلثها لان النصف صار له بالتفضيل والنصف الآخر يقسم بينهم اثلاثا
 فيكون لكل واحد سدس والنصف مع السدس ثلثان

وان جعل نصف الغلة لواحد منهم والنصف الاخر للباقيين
 يكون النصف لهذا الواحد والنصف الاخر بين الباقيين بالسوية
 فان رد الواقف المشيئة التي شرطها في التفضيل بان قال لست
 اشاء ان اعطى شيئا للوقوف عليهم واعطيها لغيرهم تبطل المشيئة
 وتلغو فكانه لم يشترطها في اصل الوقف وتصير غلته للوقوف عليهم
 فتقسم بينهم جميعا بالسوية

وكذلك ان مات الواقف قبل ان يفضل بعضهم على بعض
 تكون غلة الوقف بينهم بالسوية

(مادة ١٢٤)

اذا جعل وقفه مؤبدا على جماعة بأعيانهم ومن بعدهم للفقراء
 وشرط في اصل الوقف لنفسه ان يخص بغلته من شاء منهم فهو كما
 شرط ويجوز له أن يخصها بواحد منهم دون غيره مطلقا او مدة
 مميّنة وبواحد بعد واحد وليس له الرجوع بعد ذلك ولا حرمانهم
 جميعا وان خصها بواحد منهم سنة جاز وتكون الغلة له لا للباقيين

(مادة ١٢٤) مذكورة في الاسعاف صحيحة ١٠٦ وما بعدها وفيها تحريف
 جرى اصلاحه بأصل النسخة

في هذه السنة وتعود له مشيئة الاختصاص بعد انقضاء السنة واذا خصها بواحد منهم ثم مات قبل الواقف عادت مشيئته الى حالها وجاز له ان يخصها بمن شاء منهم فاذا مات الواقف قبل ان يخصها باحد من الموقوف عليهم صارت كلها لهم وكذلك ان مات من خصه الواقف بها ثم مات الواقف بعده وهو على مشيئته كانت الغلة لمن بقي من الموقوف عليهم

(مادة ١٢٥)

اذا جعل الواقف ارضا له صدقة موقوفة على بنى فلان وشرط لنفسه ان يعطى غلتها لمن شاء منهم صح الشرط وجاز له ان يعطى غلتها كلها او بعضها لواحد منهم مطلقا او مدة معينة وله ان يصرفها لهم جميعا وان يرتبهم فيها واحدا بعد واحد وليس له تغيير ما فعل وان جعلها لواحد منهم مدة فضت او مطلقا فماتت مشيئته فان ابطل مشيئته بان قل لأشياء ان اعطى احدا منهم بطلت المشيئة وصارت غلة الوقف كلها لهم تقسم بينهم بالسوية وكذلك ان شاء اعطاء الغيرهم تبطل مشيئته وتكون غلته الموقوف عليهم دون غيرهم ومشيئته باقية فيهم فان مات الموقوف عليهم جميعا قبل ان يسمى لأحد منهم شيئا بطلت مشيئة الواقف وتكون غلة الوقف للمقرء وان مات الواقف قبل ان يسمى لأحد منهم شيئا انقطعت مشيئته وكانت الغلة للموقوف عليهم يقسمونها بينهم بالسوية

(مادة ١٢٥) مذكورة في الاسعاف صحيفة ١٠٧ وما بعدها وفيها تحريف جرى اصلاحه بالنسخة الاصلية

وان شاء الواقف وجعلها لبعضهم ومات الواقف ثم مات بعد ذلك البعض فنصيبهم يصرف للفقراء لا الى الموقوف عليهم فان قال الواقف في أصل وقفه أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على أن أعطى غلتها لمن شئت من بنى فلان صح الشرط أيضا وله أن يجعل غلتها لمن شاء منهم إلا أنه اذا أبطل مشيئته في اعطائها لهم وشاء اعطائها لغيرهم بطلت مشيئته في اعطائها لهم ولا مشيئته له في الاعطاء لغيرهم فتكون الغلة كلها للفقراء وان شاءهم ثم مات أحد منهم جاز له صرف حصته الى من شاء منهم دون غيرهم وان أبطل مشيئته في حصته كانت للفقراء والمساكين

(مادة ١٢٦)

اذا جعل الواقف أرضا له صدقة موقوفة وشرط للقيم أن يعطى غلتها لمن شاء جاز له أن يصرفها الى الفقراء والاعنياء وجاز صرفها لولد القيم ولولد الواقف ووالديه ولا يجوز للقيم اعطاؤها لنفسه واذا جعلها لشخص معين معاش جاز وليس له أن يحولها عنه الى غيره بل تبقى له مادام حيا واذا مات عادت مشيئته وله أن يعطى غيره ممن شاء وان جعلها لمعين سنة أو أكثر بطلت مشيئته فيها وهي على حالها بعد السنة وله أن يجعلها بعد ذلك لمن شاء وان جعل غلتها لرجلين فالغلة بينهما معا شاف مات أحدهما ففلاحي نصف الغلة والنصف الآخر يعطيه لمن يشاء

(مادة ١٢٦) مذكورة في الاسعاف صحيفة ١٠٨

وان شرط الواقف للقيم أن يضع غلتها حيث شاء جاز له ما جاز في الاعطاء وجاز له وضعها في نفسه كلها أو بعضها مطلقا او مدة معينة

(مادة ١٢٧)

اذ لم يشترط الواقف لنفسه في عقد الوقف الزيادة والنقصان والادخال والاخراج والمشيئة في التفضيل والتخصيص والاعطاء والحرمات فليس له ان يفعل شيئا من ذلك اصلا بعد عقد الوقف وان اشترط ذلك لنفسه في العقد دون غيره كان له فعله خاصة فان مات قبل ان يحدث شيئا منه او احدث شيئا فيه ثم مات يستمر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه بعده ان يفعل شيئا من ذلك إلا ان اشترطه له في الوقف

واذا اشترط هذه الامور المتقدمة كلها او بعضها لدمتولى بعده ووفاته ولم يشترطها لنفسه جاز له ان يفعلها مادام حيا وادمتولى من بعده فعل ما شرط له وليس له ان يسنده الى غيره او يوصى به لغيره وان اشترطها الواقف لدمتولى مادام هو حيا جاز له ولدمتولى ذلك مادام الواقف حيا وليس لدمتولى فعله بعد موته

(مادة ١٢٨)

ويستثنى من ذلك تولية القيم فانها خارجة من حكم سائر الشرائط وله فيها التغيير والتبديل من غير شرط في اصل الوقف

(مادة ١٢٧) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٢٩ وما بعدها (مادة ١٢٨) مذكورة في رد المختار صحيفة ٥٦٧ والاولى جعلها ذبلا لما قبلها

الفصل الرابع

(في استبدال الوقف)

(مادة ١٢٩)

يجوز استبدال الوقف بالشرط او للضرورة

فاذا وقف المتصرف ارضاً له او داراً او دكاناً وشرط لنفسه في اصل الوقف استبدالها او بيعها اذا شاء وشراء عقار آخر يجعله وقفاً مكانها او شرط ان يبيعها ويشترى بثمانها عقاراً ولم يقل يجعله وقفاً مكانها صحح الوقف والشرط وجاز له ان يستبدل العين الموقوفة وان يبيعها متى شاء ويشترى عيناً اخرى ويجعلها وقفاً مكانها ولو كانت العين المستبدلة عامرة ذات ريع ينفع به وتقوم العين الثانية مقام الاولى في الحكم وتصير بمجرد شرائها وقفاً بشرائط الاولى من غير تجديد وقف وليس له ان يستبدلها بثالثة الا اذا ذكر في الوقفية عبارة تفيد له الاستبدال دائماً

(مادة ١٣٠)

اذا شرط الواقف في اصل الوقف لمن يتولى نظارته استبداله او بيعه وشراء عقار يكون وقفاً بدلاً عنه صحح الشرط وجاز للمتولى ذلك مادام الواقف حياً ولا يجوز له بعد موته الا اذا اسند الولاية اليه في حياته وبعد وفاته

(مادة ١٢٩) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٢٣ والدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٣٥ وما بعدها والاسعاف صحيفة ٢٦ وما بعدها (مادة ١٣٠) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٢٨ وما بعدها والهندية صحيفة ٣٢٤ وفيها تحريف صار اصلاحه بالنسخة الاصلية

وإذا شرط الواقف الاستبدال لغيره بعد مماته ولم يشترطه لنفسه
جاز له الاستبدال ايضاً مادام حياً وله التولى الاستبدال به بعد موت
الواقف و ليس له الاسناد ولا الايصاء به لغيره
وإذا شرط الاستبدال لرجل آخر مع نفسه جاز له الانفراد به ولم
يجز ذلك للآخر

وإذا اشترط لنفسه الاستبدال و وكل به في حياته صح التوكيل
وان اوصى الى وصيه به فلا يملكه الوصي
(مادة ١٣١)

إذا شرط الواقف في اصل الوقف اتحاد جنس البديل والمبديل لزم
شرطه فان وقف ارضاً و شرط استبدالها بأرض فليس له ولا لمن ولى
نظاره ووقفه ان يستبدلها بدار وان شرط البديل داراً فلا يجوز استبدالها
بأرض وان قيد ارض قرية فلا تستبدل بأرض قرية اخرى وينبغي
ان يجوز استبدالها اذا كانت اراضي القرية الاخرى احسن واصلاح
للزراعة وان كانت الارض الموقوفة خراجية جاز له استبدالها بأرض
عشرية وبالعكس

(مادة ١٣٢)

فان اطلق الواقف البديل ولم يقيده بأرض او دار جاز له وله التولى
الذى شرط له الاستبدال ان يستبدلها من جنس العقارات بأى ارض

(مادة ١٣١) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٢٣ وما بعدها والاسعاف صحيفة
٢٧ وفيها تحريف جرى اصلاحه (مادة ١٣٢) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٢٣
والاسعاف صحيفة ٢٧

او دار أراد وكذا ان لم يقيد البلد أو القرية جازله استبدالها بأى
بلد او قرية شاء

(مادة ١٣٣)

اذا كان الوقف مرسلًا لم يشترط الواقف فيه الاستبدال لنفسه
ولا لغيره فليس له بيعه واستبداله ولو صارت الارض سبخة
والدار خربة لا ينتفع بها وانما يملك استبداله القاضى اذا رأى
ضرورة لذلك او مصلحة فيه

فاذا صارت الارض الموقوفة سبخة وخرجت عن الانتفاع
بالكلية زراعة واجازة وانقطع انتفاع الموقوف عليهم بها او ضعفت
وقل ايرادها وصار ريعها لا يفي بمؤتمتها وتكليفها ولم يكن للموقوف
ريع تصلح به جاز للقاضى ان يستبدلها بهذه المسوغات مع عدم شرط
الواقف او نهييه مراعاة لمصلحة الوقف والموقوف عليهم

وكذلك اذا الدار وهنت حيطانها وانتقض بنائها وتداعت الى
الحراب وكادت ان تصير تلاً او تخرب معظمها وصار لا ينتفع بها
ولم يكن للوقف ريع تعمر به ولم يوجد من يرغب فى استئجارها
مدة مستطيلة بأجرة معجلة تصرف فى تعمیرها وتستقطع من اصل
اجرتها تعينت المصلحة فى الاستبدال وتقررت المنفعة فيه بكل حال
فيجوز للقاضى استبدالها ولو لم يشترطه الواقف او نهى عنه

(مادة ١٣٣) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٢٧ والدر المختار ورد المختار

صحيفة ٥٣٥ وصحيفة ٥٣٧

(مادة ١٣٤)

وعلى القاضى ان يراعى الجنسيتين فى الدارالموقوفة للسكنى لافى
الموقوفة للاستغلال فان استبدل الدار او الدكان بأرض تزرع
ويحصل منها غلة كأجرة الدار والحانوت كان ذلك آمن وابقى واغنى
عن كلفة التعمير والترميم
ولا يجوز استبدال دار الوقف بدار اخرى فى محلة ادنى صقعا
من المحلة التى بها الدار الموقوفة ولو كانت المملوكة اكثر مساحة
وقيمة واجرة

وله استبدال العين بالعين وبالتدوين وله ان يضم للناظر العدل مشرفا
(مادة ١٣٥)

الوقف العاصر الذى له ريع ينتفع به لايجوز استبداله الا فى
الاحوال الاربعة الآتية وهى اذا شرط الواقف استبداله جازله ذلك
اذا غصب الارض الموقوفة غاصب واستهلكها بأن اجرى عليها
الماء حتى صارت بحرا لاينتفع بزراعتها وقبض المتولى قيمتها جازله
ان يشتري بها ارضا بدلا عنها

اذا غصب الوقف غاصب وعجز المتولى عن استرداده او عن اقامة
البينة واراد الغاصب دفع القيمة جاز له المتولى اخذها او الصلح على شىء

(مادة ١٣٤) مذكورة فى الدر المختار ورد صحيفة ٥٣٧ وما بعده
وفىها تحريف جري اصلاحه (مادة ١٣٥) مذكورة فى الدر المختار ورد المختار
صحيفة ٥٣٨ وما بعده ويزيد فيها على الاصل وأصلح ما فيها من التحريف
كما يعلم من أصل النسخة

ثم يشتري بالمأخوذ من الغاصب عقارا آخر ليجعله وقفا على شرائط
الاول لانه حينئذ صار بمنزلة المستهلك فيجوز أخذ قيمته
اذا كان ثمة من يرغب فيه ويعطى بدله أرضا أو دارا أكثر منه
ربعا وأحسن صقعا أو يبذل فيه ثمنًا زائدًا يمكن أن يشتري به بدل
خير منه نفعا وأحسن صقعا لجهة الوقف جاز على قول أبي يوسف
والراجح عدم الجواز

(مادة ١٣٦)

الوقف الجائز يبعه حكما للاستبدال به لا يصح بيعه بغبن فاحش
ولا لمن لا تقبل شهادته للاستبدال ولا لمن يكون له على المستبدل دين
يريد شراؤه في مقابلة دينه ويكون البيع باطلا ولو كان القاضى هو البائع

(مادة ١٣٧)

اذا باع القيم الوقف المشروط له يبعه والاستبدال به وقبض
ثمنه واشترى بنفسه أرضا أو دارا أو دكانا وأشهد على نفسه أنها من
البذل جاز ذلك ويشتري بالباقي أيضا بدلا

(مادة ١٣٨)

اذا باع القيم الوقف للاستبدال به ثم انفسخ البيع فيه من كل
وجه كما لو ردت بعيب بقضاء أو بغير قضاء قبل القبض أو بقضاء
بعده أو لفساد العقد أو بخيار الشرط أو للرؤية صار هذا البيع كأنه
لم يكن وعادت وقفا وجاز له بيعها ثانيا

(مادة ١٣٦) مذكورة في رد المختار صحيفة ٥٣٧ (مادة ١٣٧) مذكورة
في الاسعاف صحيفة ٢٧ (مادة ١٣٨) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٢٤
والاسعاف صحيفة ٢٨
(٥)

وان عادت اليه بما هو كالعقد الجديد كالاقاله بعد القبض صار
كانه اشتراها شراء جديدا فلا يملك بيعها ثانيا وتصير وقفا الا اذا
شرط له الواقف استبدالها المرة بعد المرة
(مادة ١٣٩)

اذا باع الناظر العين الموقوفة للاستبدال بها وردت اليه بقضاء
لعيب فيها وهلك الثمن عنده فانه يضمنه من ماله ويجوز له بيع العين
المردودة عليه في الثمن الذي ضمنه
وأما اذا غصبها رجل وضمن قيمتها للقيم لتعذر ردها وهلكت
القيمة عند الناظر ثم رد الغاصب العين اليه واسترد القيمة منه فانه
لا يبيعها وتبقى وقفا ويرجع بما دفعه في غلتها
(مادة ١٤٠)

اذا قبض المتولى ثمن العين المبيعة واشترى به عينا أخرى ثم
ردت الاولى بعيب بقضاء انفسخ العقد وعادت الى ما كانت عليه
وقفا وتكون التي اشتراها ملكا له ينتفع بها ماشاء وان ردت اليه
بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الاولى ولا تعود وقفا بل يصير القيم
مشتريا لها لنفسه فتكون ملكا له ولا يكون مشتريا للارض الثانية
فتبقى هي وقفا بدلا عن الاولى فان باعها أى أرض الوقف واشترى
بشئها عينا أخرى ثم استحققت العين الاولى وقضى به الله استحق انتقضت
المبادلة بالاستحقاق فلا تكون الثانية وقفا

(مادة ١٣٩) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٢٧ (مادة ١٤٠) مذكورة في

الهندية صحيفة ٣٢٤ والاسعاف صحيفة ٢٨

(مادة ١٤١)

اذا باع القيم الوقف للاستبدال به ثم مات مجهلا بدون أن يبين حال الثمن كان ديناً في تركته وكذا لو استهلكه فان ضاع الثمن من يده بلا تفريط منه فلا ضمان عليه وبطل الوقف

(مادة ١٤٢)

اذا بيعت العين الموقوفة بيعاً حكماً بمسوغاته الشرعية للاستبدال بها فثمنها يكون وقفاً بمنزلة العين الاصلية فلا يملكه الواقف ولا وارثه ولا يصرف له الوقف عليهم بل يشتري بها عين تكون وقفاً مكانها ولا يصرف مال الاستبدال لعمارة دار أخرى متحدة الجهة للعين المباعة ولو كانت العمارة ضرورية اذا تعدد الواقف

(مادة ١٤٣)

النقود المتحصلة من بيع الوقف الجائز يبعه حكماً للاستبدال به تكون وقفاً بمنزلة العين الاصلية فلا يملكها الواقف ولا تصرف على المستحقين بل يشتري بها بدل

واذا كان للجهة الموقوفة عليها العين المباعة حكماً وقف آخر محتاج لعمارة ضرورية جاز صرف تلك النقود في عمارتها باذن القاضي ان اُخذت الواقف وتستوفي بعد ذلك من غلتها لشراء البديل اللازم

(مادة ١٤١) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٢٤ (مادة ١٤٢) مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ١١٥ (مادة ١٤٣) مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ١١٥ وزيد فيها على الاصل

الباب الثالث

(في الولاية على الوقف وتصرف النظار في أمور الوقف
ومحاسبتهم وضمانهم وفيه فصول)

الفصل الاول

(في الولاية على الوقف)

(مادة ١٤٤)

لا يولى على الوقف الا من كان أمينا قادرا بنفسه أو بنائبه على
القيام بأمر الوقف

ولا فرق بين أن يكون المتولى ذكرا أو أنثى أعمى أو بصيرا
بعد كونه متصفا بالاوصاف المذكورة وهذه شرائط الاولوية

(مادة ١٤٥)

يشترط لصحة التولية أن يكون القيم عاقلا بالغاعلا يشترط الحرية
ولا الاسلام فالعبد أهل للنظر في ذاته وكذا الذمي فتصح توليتهما
النظر على الوقف وان أخرجهما القاضى ثم عتق العبد وأسلم الذمي فلا
تعود الولاية اليهما والصبي ليس أهلا للنظر في ذاته مادام صغيرا

(مادة ١٤٤) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٣٢ والهندية صحيفة ٣٢٨

(مادة ١٤٥) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٣٢ والهندية صحيفة ٣٢٨

(مادة ١٤٦)

ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه ان كان ثم للقاضي أن لم يكن له وصى فيجوز للواقف أن يجعل الولاية لنفسه على وقفه وان لم يشترطها لنفسه أو لغيره فهي ثابتة له مادام حيا

(مادة ١٤٧)

اذا جعل الواقف الولاية لقيم غيره ثم مات الواقف بطلت ولاية القيم بموته الا اذا جعلها له في حياته وبعد مماته فيكون وكيلًا عنه في الحياة ووصيا بعد الوفاة فان مات القيم المشروط له قبل الواقف فالواقف ولاية نصب غيره وله عزل القيم وله عزل الناظر الذي نصبه مطلقا سواء كان بجنحة أولا وسواء شرط لنفسه العزل أو لم يشترطه بل وان شرط على نفسه عدم عزله

(مادة ١٤٨)

اذا وقف وقفين وجعل لكل وقف قيا ولم يوص لاحد منها استقل كل قيم بأموال الوقف المتولى عليه

(مادة ١٤٩)

اذا وقف وقفا أو اوقافا متعددة وجعل لكل منها متوليا ثم اختار له وصيا حين حضرته الوفاة يكون بصفة وصى مختار على

(مادة ١٤٦) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٦٦ وصحيفة ٥٦٨

(مادة ١٤٧) مذكورة في رد المختار صحيفة ٥٦٧ الى صحيفة ٥٧٠ مع شرح الدر

(مادة ١٤٨) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٢٩ والاسعاف صحيفة ٤٣

وفيها تحريف صار اصلاحه

أولاده وأمور تركته وتكون له الولاية على أوقافه مع من جعله
 الواقف متوليا عليها سواء نص في الوصاية على جعله قيا أو لم ينص عليه
 وكذلك اذا أوصى الى أحد أن يشتري بمال سماه عقار او يجعله
 وقفا على وجوه سماها وأشهد على وصيته وجب على الوصى أن يفعل
 ما أمر به وتكون له الولاية على الوقف ولو لم ينص عليها
 (مادة ١٥٠)

وان أوصى الى أحد في أمور الوقف وأوصى لآخر في تركته
 أو أوصى الى أحد في وقف معين وأوصى الى آخر في وقف بعينه
 كانا وصيين فيهما جميعا ويشتركان في التصرف ولوصى الواقف
 ان يوصى بما أوصى اليه ويصير له ولوصيه ووصى وصيه ما كان
 لموليه من الولاية في نصب القوام وفي عزلهم ايضا ان شرط له
 العزل والنصب فالوصى أولى من القاضى في تنصيب القيم وان
 وقف وقفا على جهة وجعل ولايته الى قيم ثم اقام وصيا ونص على
 تخصيصه بأمر تركته ينفرد كل من القيم والوصى بالتصرف فيما
 فوض اليه ولا يشتركان في الوقف

يجوز للقيم ان يفوض النظر لغيره في مرض موته كالوصى له
 ان يوصى لغيره فاذا اوصى القيم في مرض موته بالنظر الى غيره صحت
 وصايته سواء كان التفويض له عاما او خاصا وصار وصيه قيا من بعده

(مادة ١٠٤٩) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٤٢ وما بعدها وفيها تحريف
 وصار اصلاحه: (مادة ١٥٠) مذكورة في مجموع صحيفة ٣٢٩ وما بعدها من الهندية
 وصحيفة ٥٦٦ وصحيفة ٥٦٩ من رد المحتار

فان شرط الواقف أن لا يوصى القيم الى أحد عند موته امتنع الايضاء فان خالفه وفعل لا يكون وصيه قيما وينصب القاضي غيره

(مادة ١٥١)

اذا نصب الواقف قيما على وقفه في حياته وبعد وفاته وشرط الولاية بعد موت القيم لشخص معين أو لجملة أشخاص معينين بالترتيب واحد بعد واحد فليس للقيم أن يوصى بالنظر الى غير من عينه الواقف فان خالفه واوصى الى غيره لا يصير وصيه قيما وينصب القاضي من عينه الواقف ان كان أهلا للنظر

(مادة ١٥٢)

اذا أوصى الواقف بالولاية الى صبي من أولاده فالوصاية باطلة مادام صبيا ويولى القاضي من يكون موزعا للولاية الى أن يبلغ الصبي ويؤانس رشده فيصرف الولاية حينئذ اليه

وحكم من لم يخلق من ذرية الواقف كحكم الصبي واذا جعل الواقف النظر لقيم في حياته وبعد وفاته وشرط انه ان ادرك ولده يكون شريكا له في النظر أو نكون له الولاية دون القيم كان

(مادة ١٥٣)

كما شرط

اذا شرط الواقف الولاية على وقفه لمن يصلح من ذريته وثبتت صلاحية واحد منهم ذكرا كان أو أنثى وحكم له بها وتولى النظر فلا يزع منه الوقف لصلاحية غيره من الموقوف عليهم بعد توليته

(مادة ١٥١) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٧٠ (مادة ١٥٢) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٤٤ والهندية صحيفة ٣٣٠ (مادة ١٥٣) مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ١٩٧ والهندية صحيفة ٣٣٠

وان جعلها لاثين من اولاده وكان فيهم ذكرا وأنثى صالحان
للولاية اشتركا فيها

وان جعل الولاية لامرأته في حياته وبعد وفاته ما لم تتزوج فهي
لها مادامت أرملة لم تتزوج فان تزوجت سقطت ولايتها ولو لم ينص
على سقوطها (مادة ١٥٤)

اذا شرط الواقف الولاية على وقته لارشد اولاده أو لافضلهم
فهى لمن ثبتت ارشديته أو افضليته وحكمه بها ثم ان صار غيره بعد
ذلك افضل منه انتقلت الولاية اليه

والمراد بالارشد هنا حسن التصرف في المال

وفي النهر عن الاسعاف واذا ثبتت الارشدية أو الافضلية
واستوى فيها واثنان من الموقوف عليهم وكان أحدهما اكبر سنا
من الآخر فهى للاكبر سنا منهما ذكرا كان أو أنثى
وأن استويا رشدا وكان أحدهما أورع وأتقى والاخر أعلم بامور
الوقف ومأمونا عليه فهو أحق وأولى بالولاية من الجاهل
(مادة ١٥٥)

اذا اثبت أحدهم ارشديته أو افضليته وادعى آخر الارشدية
والافضلية وأثبتها فان كان قبل الحكم بها للاول تعارضت البيئتان
فلا ترجح إحداهما على الاخرى ويشتركان في النظر

(مادة ١٥٤) مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ١٩٧ والدر المختار ورد
المختار صحيفة ٥٩٥ وما بعدها وصار اصلاحها بما هو بالنسخة الاصلية
(مادة ١٥٥) مذكورة في رد المختار صحيفة ٥٩٦

وان ادعى الثاني بعد الحكم للاول وكان الزمن بينهما قصيرا ترجح
الاولى بالحكم بها وتلغو الثانية واذا طال الزمن بينهما بحيث يمكن
أن يصير الثاني أرشد من الاول وشهدت الثانية أن صاحبها صار
الآن أرشد من الاول تقبل بينته وبحكم بها وينتقل النظر لصاحبها
ويعزل الاول

وتحتاج الشهادة بالارشدية أن يكون الاولاد وأولاد الاولاد
معلومين محصورين ليكون المشهود له أرشد من غيره
(مادة ١٥٦)

اذا جعل الواقف ولاية وقفه للارشد فالارشد من اولاده
والافضل فالافضل منهم فأبى الارشد أو الافضل القبول أو مات
تنتقل الولاية لمن يبه في الارشدية والافضالية على الترتيب
واذا صار غير الارشد أرشد ممن كان أرشدهم أو صار المقضول
أفضل ممن كان أفضلهم تنتقل الولاية اليه

فاذا أثبتت الرأة ارشديتها وافضليتها على صبي من المشروط
لهم وتولت النظر ثم بلغ الصبي واثبت ارشديته وافضليته على الناظرة
ينزع منها الوقف ويسلم للارشد عملا بشرط الواقف
(مادة ١٥٧)

الارشد صنف قائمة بذات الرشيد فاذا تولى الارشد النظر وفوضه
في مرض موته لى صغير أو الى كبير غير متصف بالارشد فتقويضه

(مادة ١٥٦) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٣٠ ورد المختار صحيفة ٥٩٥
(مادة ١٥٧) مذكورة في تنقيح الخامدية صحيفة ١٩٨ وما بعدها والهندية
صحيفة ٣٢٩ قد زيد فيها على الاصل وأصلحت بما هو بأصل النسخة

غير صحيح وينتقل النظر لمن تثبت ارشديته من ذرية الواقف
عملاً بشرطه

وأما الواقف فان شرط النظر للارشد من اولاده ثم أسنده
قبل موته لابنه المعلوم فإسناده صحيح وإن لم يكن ابنه هذا أرشد
أولاده فليس لابنه الآخر بعد موته منازعة أخيه القائم بأمر الوقف
ولو كان ارشد منه

وان فوض الناظر النظر في مرضه لغيره ثم عوفي منه بطل
التفويض وبطلت التصرفات التي تصرفها ابنه بمقتضى هذا التفويض
ان لم يكن تفويض الواقف له عاماً
واذا صارت الولاية الى الوصي والمتولي لا يتصرف أحدهما
بمفرده في أمر الوقف

(مادة ١٥٨)

اذا شرط الواقف الولاية على وقفه لاثنتين فليس لأحدهما
الانفراد برأيه في التصرف في أمور الوقف وان تصرف احد ببيع
غلة الوقف او باجارة عقاراته دون الآخر فتصرفه باطل الا اذا أجاز
صاحبه أو وكله عنه

وان جعل لوقفه متولياً ومشرفاً فلا يستقل المتولى بالتصرف في
أمور الوقف من بيع وايجار وغيرهما الا باذن المشرف ورأيه واطلاعه
والمتولى أولى بامساك مال الوقف وحفظه تحت يد المشرف وعاية القتوى

(مادة ١٥٨) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٢٩ ورد المختار صحيفة ٥٩٦
وفيها تحريف صار اصلاحه

(مادة ١٥٩)

إذا أوصى الواقف بالنظر الى شخصين فقبل أحدهما ورده الآخر
يضم القاضى الى من قبل شخصاً آخر يقوم مقام الراد وان كان
الذى قبل موضعاً لذلك ففوض القاضى اليه أمر الوقف بمفرده
جاز تفويضه

وإذا جعل الولاية لى رجلين بعد موته ثم أوصى أحدهما الى
الآخر في امر الوقف ومات جاز للحي التصرف في امر الوقف
كله بمفرده

(مادة ١٦٠)

إذا مات الواقف ولم يجعل لوقفه قياً ولم يوص بالنظر الى احد
أو أوصى به ورجع عن الوصاية قبل موته أو جعل له قياً ثم
مات بعد موت الواقف ولم يوصى القيم الى غيره في مرض موته أو
كان ممنوعاً عن الايصاء فللقاضى في هذه الصورة كلها ولاية نصب
القيم ان لم يكن الواقف شرطه الى آخر بعد القيم المذكور
وان نصب بيمتقاضى قياً ثم مات القاضى أو عزل يبقى مانصبه
فيها على حاله

(مادة ١٥٩) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٢٩ والاسعاف صحيفة ٤٢
(مادة ٦٠) تؤخذ من الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٦٨ والاسعاف
صحيفة ٤٢ وما بعدها

وذلك لان ولاية القاضى أعم وفعله حكم وحكمه لا يبطل بمو
ولا بعزله

(مادة ١٦١)

اذا كانت ولاية نصب القيم للقاضى فلا يجعل القيم من الاجانب
مادام يوجد من اولاد الوقف وأقاربه من يصلح للتولية ولو
يكن مستحقا بالفعل أو كان الوقف على غير اولاده بان كان غلة
مسجد أو مدرسة فان لم يوجد فيهم من يصلح للتولية ينصب من
الاجانب من يصلح لها
وان نصب اجنبيا ثم صار من اولاد الواقف من يصلح للتولية
صرفها اليه

(مادة ١٦٢)

باني المسجد وولده وعشيرته اولى من غيرهم بنصب الامام
والخطيب والمؤذن الا اذا عين القوم الذين تعود اليهم منفعة ذلك
أصلح ممن عينه الباني ويجوز الجمع بين وظائف الشعائر لتباينها فيصعب
تقرير رجل واحد متوليا واماما وخطيبا
واذا مات قيم المسجد فاقام اهله قيا مكانه بغير اذن القاضى
لا يصير قيا ويضمن ما نفقه في عمارته من غلة الوقف ان كان هو الذى
اجر عقارات الوقف وقبض اجورها والله اعلم

(مادة ١٦١) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٦١ وما بعده
(مادة ١٦٢) مذكورة في مجموع صحيفة ٥٧٣ من الدر المختار ورد المختار
وصحيفة ٢٠٨ من تقيح الحامدية وصحيفة ٣٣١ من الهندية

الفصل الثاني

(في التوكيل والتفويض والزرع والمصادقة على النظر)

(مادة ١٦٣)

يجوز للناظر أن يوكل من يقوم بما كان اليه من أمر الوقف ويجعل
عزله من جعه شيئا وله أن يعزل وكيه ويستبدل به غيره أولا يستبدل
مروان جن الناظر العزل هو ووكيله ويرجع الى القاضي في تولية غيره

(مادة ١٦٤)

إذا فوض الواقف أمر الوقف له لتولى تفويضا عاما بأن ولاه
وأقامه مقام نفسه وجعل له أن يسنده ويوصى به الى من شاء ففي
هذه الصورة يجوز له التفويض واقامة غيره مقامه استقلالا في حال
صحته وفي حال المرض المتصل بموته ولا يحتاج المفوض له الى تقرير
شرعى من القاضي ولا يملك المفوض عزل من فوض اليه أمر الوقف
الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل وان لم يكن التفويض
تقيما عاما صح تفويضه لغيره في مرض موته كما يصح للموصى أن يوصى
الى غيره ولا يصح تفويضه في صحته بغير تقرير من القاضي فلو
أقام غيره مقام نفسه بين يدي القاضي صح ويكون كعزله لنفسه اذا
قرر القاضي وظيفة النظر لمن فوضها اليه المتولى

(مادة ١٦٣) مذكورة في رد المختار صحيفة ٥٦٩

(مادة ١٦٤) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٦٩ وما بعدها

(مادة ١٦٥)

يصح الفراغ عن النظر وغيره من الوظائف بشرط أن يكون
ببتقرير من القاضى

والفراغ عند القاضى عزل لنفس الفراغ لا تفويض ليجوز للنظر
ولكل صاحب وظيفة من أرباب الشعائر أن يفرغ ويتنازل عن
وظيفته لغيره سواء كان الناظر مشروطا له النظر من الواقف أو منصوبا
من القاضى وسواء كان صاحب الوظيفة مقررا فيها بشرط الواقف
أو بتقرير شرعى من القاضى ولا يكون الفراغ معتبرا الا اذا صدر
بين يدي القاضى عند عدم تعميم الولاية للناظر ولا يصير المفروغ
له ناظرا بمجرد أمر صاحب وظيفة الفراغ بل لابد من تقرير القاضى
فاذا قرر القاضى المفروغ له صار ناظرا بالتقرير لا بالفراغ

ولا يقرر القاضى المفروغ له ان لم يكن أهلا للتقيام بالوظيفة
ولو كان أهلا فتقريره ليس بواجب عليه وله أن يقرر غيره وان كان
أهلا لها اذا رأى في ذلك مصلحة للوقف

(مادة ١٦٦)

اذا قرر القاضى رجلا ثم قرر السلطان آخر فالعبرة بتقرير
القاضى كالوكيل اذا نجح ما وكل فيه ثم فعله الموكل فالعبرة بتصرف
الوكيل

(مادة ١٦٥) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٣٤ وزيد فيها على الاصل

(مادة ١٦٦) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٣٤ وفيها تحريف صار اصلاحه

موزيد فيها على الاصل كما يعلم بالاطلاع على النسخة الاصلية

ومن فرغ عن وظيفته بين يدي القاضى أو السلطان أو الناظر
المفوض له تولية الوظائف والعزل فقد سقط حقه فيها فلا ترد اليه
بعد الفراغ سواء قرر القاضى المفروغ له أو قرر غيره

ومن فرغ عن وظيفته ولم يكن بين يدي الحاكم الشرعى فلا
يصح فراهه ولا يسقط حقه فى وظيفته بمجرد الفراغ بدون تقرير شرعى
(مادة ١٦٧)

الوظائف معدودة من الحقوق المجردة فلا يجوز الاعتياض عنها
بالمال ففى فرغ صاحب الوظيفة عنها بمال أخذه منه فللمفروغ له
الرجوع ببدل الفراغ الذى دفعه اليه مالم يكن جعله من باب المجازاة
على الصنع أو لحقه ابراء عام أو ابراء منه خاصة فليس له بعد ذلك
استرداد بدل الفراغ

وكذلك لا يجوز النزول عن التيارات وللعزول له الرجوع على
المتنازل بما دفعه اليه وان كان نزوله عزلا لنفسه

(مادة ١٦٨)

إذا أقر الناظر المشروط له النظر من الواقف لآخر أنه يستحق
النظر معه وتصادقا على ذلك يؤخذ المقر باقراره فى حق نفسه ولا
يسرى على غيره ولو كان للواقف ناظران فأقر أحدهما لآخر أنه
يستحق كامل النظر دونه فلا يسرى اقراره على صاحبه ويشارك المقر
له صاحبه مادام المقر والمقر له حيين

(مادة ١٦٧) مذكورة فى تنقيح الحامدية صحيفة ٢١٥ وفيها تحريف
صار اصلاحه (مادة ١٦٨) مذكورة فى تنقيح الحامدية صحيفة ١٨٥ ورد
الختار صحيفة ٥٨٣ وفيها تحريف جرى اصلاحه

فاذا مات المقر بطل اقراره ورجعت وظيفته لمن بعده ممن شرطها له الواقف

وان مات المقر له يبطل الاقرار ايضاً ولا تعود الوظيفة الى المقر مؤاخذه له باقراره وإنما يوجهها القاضى لمن يراه أهلاً لها من المستحقين فى الوقف وان رأى نصب المقر فيها جاز له ذلك

الفصل الثالث

(فى معلوم الناظر)

(مادة ١٦٩)

يجوز ان يجعل الواقف للمتولى على وقفه مبلغاً معلوماً فى كل سنة ليقوم بأمور الوقف وبمصالحة ويجوز لواقف دون القاضى ان يجعل للقائم بأمر وقفه معلوماً أكثر من أجر مثله

(مادة ١٧٠)

لا يكلف المتولى من العمل بنفسه الا مثل ما يفعله أمثاله فى العادة من عمارة الوقف واستغلاله ورفع غلاته وبيعها وصرف ما اجتمع منها فى وجوه الوقف ولا ينبغى له ان يتصرف فيه وان جعل الولاية الى امرأة ورتب لها اجراً معلوماً فلا تكلف الا مثل ما تفعله النساء عرفاً

(مادة ١٦٩) مذكورة فى تنقيح الحامدية صحيفة ٢٠٧ والاسعاف صحيفة ٤٥

(مادة ١٧٠) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٤٥ وفيها تحريف صار اصلاحه

(مادة ١٧١)

يجوز لمتولى الوقف أن يجعل حصته من المعلوم المعين له لمن أقامه وكيلا عنه بامر الواقف وله اخراجه وقطع ماجعله له وان لم يشترط المتولى أجره لو كيلاه فلا اجرة له على الوقف ولو تعاطى أموره أو باشر عملا

وإذا شرط الواقف للقيم نفويض أمر الوقف وجعل المعلوم المقرر له لغيره نفوضه عند موته لاحد وجعل له معلومه جاز ويكون له كل المعلوم وان جعل له بعضه وسكت عن الباقي ثم مات يكون لوصيه القدر المسمى له فقط ويرجع الباقي الى أصل الوقف وان شرط له المعلوم ولم يشترط له أن يجعله لغيره فليس له أن يوصى به ولا بشيء منه لاحد وله الايضاء بامر الواقف ويرفع وصيه الامر الى القاضى اذا باشر عمله ليفرض له أجر مثله

(مادة ١٧٢)

إذا وكل القيم وكيلا عنه في أمر الوقف أو أوصى به الى أحد وجعل كل المعلوم أو بعضه للوكيل أو للوصى ثم جن جنونا مطبقا بان بقي حولا كاملا يبطل بجنونه توكيلاه ووصايته وماجعله من المعلوم للوكيل أو للوصى ويرجع الى غلة الوقف الا ان يكون الواقف عينه

(مادة ١٧١) مذكورة في الاسفاح صحيفة ٤٥ وما بعدها وفيها تحريف
أصاح (مادة ١٥٧) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٣٨ وما بعدها والاسفاح
صحيفة ٤٦ وصار اصلاحها

لجهة اخرى عند انقطاعه عن القيم فينشق فيها حينئذ ويرجع الى
القاضى فى نصب القيم وتقدير المعلوم له

(مادة ١٧٣)

اذا مات القيم عن غير ايصاء أو أخرج القيم بوجه من الوجوه
وأقام القاضى قيميا مقامه فينبغى للقاضى أن يجرى لمن أقامه شياً من
غلة الوقف بالوزن على قدر استحقاقه ولا يجعل له جميع ما كان عينه
الواقف للقيم ان كان ذلك أكثر من أجر المثل المتعارف وان جعل
له عشر المتحصل من غلة الوقف فى نظير عمله فله أخذ العشر قبل
حساب المصارف ان كان العشر قدر أجره مثل عمله فان زاد عليه
يرد الزائد الى الوقف فالمراد بالعشر فى الوقف أجر المثل لاعشر
المحصل كله

(مادة ١٧٤)

اذا أخرج الحاكم قيميا لعدم صلاحيته للقيام بأمر الوقف ونصب
آخر مكانه ثم جاء حاكم آخر فادعى عنده أن الحاكم الذى كان قبله
أخرجه من القيام بأمر الوقف من غير أن يصح عليه عنده شىء
يستحق به اخراجه فلا يقبل قوله ولا يرد الى النظر مالم يثبت أنه
موضع للولاية فان أثبت أنه موضع لذلك صح
وكذلك من أخرجه القاضى لفسق أو خيانه وبعد مدة تاب الى
الله وأقام بيته أنه صار أهلاً لذلك فانه يعيده

(مادة ١٧٣) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٤٦ و تقيح الحامدية صحيفة ٢٠٨

(مادة ١٧٤) مذكورة فى الهندية صحيفة ٣٣٩ والاسعاف صحيفة ٤٦

(مادة ١٧٥)

إذا رأى القاضى ضم ثقة الى الناظر المطعون فيه في امانته فلا بأس بان يجعل للثقة قدرا معيناً من غلة الوقف مقتصداً فيه ان كان معلوم الناظر ضيقاً

وان كان معلوم القيم واسعاً ورأى الحاكم أن يجعل لمن أدخله معه رزقا منه فلا بأس بذلك

(مادة ١٧٦)

إذا أخرج الحاكم قوما لعدم صلاحيتهم للقيام بأمر الوقف فجاء القيم حاكماً آخر وادعى عنده أنه أخرج بتجاهل قوم سعوا به من غير جنحة ولا جريمة يستحق بها الإخراج من الوقف فلا يقبل قوله إلا إذا أثبت أنه أهل للولاية بأمر الوقف فإذا أثبت أهليته يرد النظر اليه ويجرى له ما كان جارياً اليه من الغلة

وهكذا الحكم لو أثبت أهليته عند القاضى الذى أخرج به بتجديده توبة ورجوع عما كان اقتضى إخراجها

(مادة ١٧٧)

إذا عين الواقف للمتولى شيئاً فهو له ولو كان أكثر من أجر المثل ولو عين له أقل فللقاضى أن يكمل له أجر المثل بطلبه

(مادة ١٧٥) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٤٥؛ ورد المختار صحيفة ٥٨٠ وصار اصلاحها (مادة ١٧٦) مكررة مع مادة ١٧٤ (مادة ١٧٧) مذكورة في مجموع صحيفة ٢٠٨ من تقييح الحامدية وصحيفة ٥٨٧ من رد المختار وصحيفة ٣٣٨ من الهندية وصحيفة ٤٥ من الاسعاف صار اصلاحها

واذا عين القاضى للناظر أجره مثله فانه يستحقها اذا عمل
في الوقف

فان لم يباشر عملا بان أحال المستحقين على تحصيل الاجرة من
سكان عقارات الوقف واخذها ونحو ذلك فلا يستحق اجرة
وان حدث له متولى آفة كالعمى او الخرس فان امكنه مع ذلك
الامر والنهي والاخذ والاعطاء فاجره قائم وان لم يمكنه ذلك فلا اجر له
وان لم يعين القاضى له شياً فان كان المعهود فيه انه لا يعمل الا
باجرة فله اجر المثل والا فلا شىء له

(مادة ١٧٨)

اذا اخرج القاضى قيميا لموجب شرعى ينقطع عنه الاجر الذى
جعل له الواقف فان صلح بعد ذلك يرد اليه ولاية الوقف ويعيد
اليه معلومه

(مادة ١٧٩)

ينقطع المعلوم عن الناظر بعزله او بموته الا ان كان الواقف قد
جعل له مدة حياته ولاولاده بعد وفاته فان كان الواقف قد شرط
في عقد الوقف ان المعلوم يكون جاريا على قيمه مادام حيا ولا ينقطع
عنه ولو خرج الوقف من يده او ادخل القاضى معه غيره فيه وجب
اعتبار شرطه ويأخذ القيم المعلوم بعد عزله ايضا مادام حيا

(مادة ١٧٨) مكررة مع مادة ١٤٧ (مادة ١٧٩) مذكورة في الاسعاف

صحيفة ٤٦ ورد المختار صحيفة ٥٦٢

وان شرط الواقف المعلوم لولد ونسل القيم من بعده يراعى شرطه ويجرى المعلوم على ولد القيم ونسله بعد موته عملاً بشرط الواقف واذا مات الناظر في أثناء السنة وكان قد باشر عملاً قبل موته فإنه يستحق من المعلوم بقدر المدة التي عمل فيها

الفصل الرابع

(في بيان ما يجوز لناظر الوقف من التصرف ومالا يجوز)

(مادة ١٨٠)

وظيفة ناظر الوقف هي القيام بمصالحه والاعتناء بأمره من اجارة مستغلاته وتحصيل أجوره وغلاته وصرف ما اجتمع منها في مصارفه الشرعيه على ما شرطه الواقف

وأول ما يفعله الناظر في غلة الوقف البداءة بمارة عقاراته واصلاحها وأجرة لقوام وأداء ما يكون استدانه على الوقف بأمر الحاكم عند عدم وجوده غلة لعمارتة وان لم يشترطها الواقف ويجب عليه أن يجرى في جميع تصرفاته النظر والغبطة لمصلحة الوقف المقيده بها ولايته ولا ينبغي له أن يقصر في العمل المكلف به أمثاله

(مادة ١٨١)

يجب على ناظر الوقف مراعاة شرط الواقف وليس له مخالفته

أصلاً الا فيما استثني

(مادة ١٨٠) تؤخذ من الاسماف صحيفة ٤٧ ومن رد المختار صحيفة ٥٢٠

(مادة ١٨١) مذكورة في رد المختار صحيفة ٥٣٨ وزيد فيها على الاصل

(مادة ١٨٢)

لناظر الوقف ولاية اجارة مستغلته فلا يملكها أحد من الموقوف عليهم ولو انحصر الوقف فيه استحقاقا الا اذا كان غير محتاج الى العمارة ولا شريك معه في الغلة فينبذ يجوز في الدور والحوانيت والارض اذا لم يشرط الواقف تقديم العشر والحراج وسائر المؤن والا اذا كان متوليا من قبل الواقف أو مأذونا من له ولاية الاجارة من ناظر أو قاض ولا ينفرد أحد الناظرين باجارة الوقف فان أجره أحدهما بطل العقد إلا اذا أذنه صاحبه بالاجارة أو وكله عنه فيصح عقده

(مادة ١٨٣)

الموقوف عليه الغلة لا يملك الاجارة ولو انحصر الوقف فيه استحقاقا وعليه الفتوى
وللناظر والجباني المقرر في وظيفة الجباية تحصيل الاجرة وقبضها من المستأجرين لا للموقوف عاياه إلا اذا أذن له الناظر بقبضها
واذا أجرها الناظر ثم عزل ونصب غيره فولاية قبض الاجرة للناظر المنصوب

(مادة ١٨٤)

يجوز للقائم بأمر الوقف أن يتولى بنفسه زراعة أرض الوقف وأن يشتري من غلتها ما يلزم لها من آلات الحراثة والبذر وغيره وله أن
(مادة ١٨٢) المذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٥٤ والاسماف صحيفة ٥٦ وما بعدها وزيد فيها على الاصل ما هو بالنسخة الاصلية (مادة ١٨٣) صدرها مكرر مع المادة التي قبلها وبقيها مذكور في تنقيح الحامدية صحيفة ٢٢٨ وصحيفة ٢٢١ والهندية صحيفة ٣٣١ (مادة ١٨٤) المذكورة في الاسماف صحيفة ٥٨ والهندية صحيفة ٣٣١ وما بعدها

يستأجر الاجراء بأجر المثل لخدمة الارض من حفر سواقيها وكري مساقمها وحرثها وبرثها ونقصيها وسائر مصالحها وأن يوفى العملة أجورهم من غاتها

وله أن يبنى فيها من ايرادها قرية أو عزبة لتكثير أهلها وسكنى أكرتها وحفاظها وحفظ غلتها عند الحاجة لذلك

(مادة ١٨٥)

يجوز للقيم أن يدفع أرض الوقف مزارعة مدة معلومة لمن يريد أن يزرعها بذره على أن يكون له حصة وللوقف حصة مما يخرج منها وله أن يدفع الارض والبذر مزارعة بالحصة ان لم يكن فيه محاباة بأكثر مما يتعاطى الناس فيه ولا بأس من أن تكون مدة المزارعة أكثر من ثلاث سنين ان كان ذلك أنفع وأصلح للوقف

(مادة ١٨٦)

يجوز للقيم أن يتولى بنفسه غرس الاشجار في بساتين الوقف وكرومه

وله أن يدفعها لغيره ليغرس فيها الشجر والنخيل مع بيان المدة على أن يكون ما يحصل من الشجر والثمر مناصفة بينه وبين جهة الوقف واذا كان فيها نخيل أو شجر وخشي هلاكه فله أن يشتري ما ينرسه فيها لئلا يفنى شجرها وليخلف بعضه بهضا

(مادة ١٨٥) مذكورة في الاسراف ص ٥٨ والهندية ص ٣٣٧

(مادة ١٨٦) مذكورة في مجموع صحيفة ٥٩٣ من رد المحتار وص ١٧٣

من تنقيح المادةية وص ٤٧ وما بعدها من الاسراف

وله أن يعامل على أشجار الوقف ونخيله مدة معلومة ويقرر نصيب
الوقف ونصيب العامل ان كان في ذلك حظ ومصصلحة للوقف

(مادة ١٨٧)

اذا كانت الارض الموقوفة قريبة من المصر وترغب الناس في استئجار
بيوتها والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة جاز للمتولى أن يبني فيها
مساكن يستغلها بالاجارة نظر المصلحة للوقف وان كانت الارض بعيدة
من المصر فليس له أن يبني فيها بيوت تستغل بالاجارة بل يستغلها بالزراعة

(مادة ١٨٨)

يجوز للناظر أن يحتال بالاجرة المطلوبة من مستأجر مستغل الوقف
ان كان المحتال عليه مليا وله أن يأخذ على المستأجر كفيلا بالاجرة واذا
كان الناظر مديونا للمستأجر بدين من جنس الاجرة جاز له أن يقاصه
بها سواء كانت كلهما أو بعضها ويصح أيضا براؤه المستأجر من الاجرة
ويضمنها الناظر للوقف ما لم يكن ريعه منحصر فيه نظرا واستحقاقا

(مادة ١٨٩)

يملك الناظر اقالة المستأجر عقد الاجارة ان كانت الاقالة خيرا
للقف وأنفع لمصاحته سواء كان الناظر هو الذي باشر العقد أو باشره
ناظر قبله وسواء عجلت الاجرة أو لم تعجل

(مادة ١٨٧) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٣٢ (مادة ١٨٨) صدرها

مذكور في الهندية صحيفة ٣٣٧ وجزها في تنقيح الحامدية صحيفة ٢٢٤

(مادة ١٨٩) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٩٣

(مادة ١٩٠)

اذا احتاجت دار الوقف لعمارة ضرورية ولم يكن لها غلة تعمر
بها يرفع الامر الى القاضى ليأمر بالاستدانة

(مادة ١٩١)

اذا فضل من غلة وقف المسجد بعد عمارته والانتفاع على أرباب
الشعائر مال فاشترى به المتولى داراً او مستغلاً آخر للوقف بأمر
الحاكم صح شرأوه ولا يلحق بالمستغلات الموقوفة فيجوز بيعها ان
احتيج الى ثمنها ويصرف في مصارف الوقف الشرعية
وان اشترى بمال بدل الوقف المستبدل فهو وقف كأصله
وان باع القيم العقار الذى اشتراه للوقف من غلته فله أن يقبل
البيع مع المشتري ان لم يكن باكثر من ثمن المثل
واذا عزل القيم ونصب غيره فللمنصب اقلته أيضاً ان كان
فيها خير للوقف

(مادة ١٩٢)

اذا وسع الواقف للقيم فى التصرف بأن فوض اليه فعل ما يراه
من مصلحة المسجد جاز له أن يشتري من غلة وقفه سراجاً وحصراً
لمتفرش فيه

(مادة ١٩٠) مذكورة فى رد المختار صحيفة ٥٨٠ والهندية صحيفة ٣٣٨
(مادة ١٩١) مذكورة فى مجموع صحيفة ٤٧ من الاسعاف وصحيفة ٥٦٢ وصحيفة
٥٩٢ من الدر المختار ورد المختار وصحيفة ٣٣٤ من الهندية
(مادة ١٩٢) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٤٧

وان كان الوقف لبناء المسجد وعماراته فايست للقيم أن يصرف
من غلته شيئاً في غير العمارة

فان لم يعرف شرط الواقف في ذلك اتبع القيم تصرف من كان
قبله فان كان سلفه اشترى من غلته حصراً وسراجاً جاز له أن يفعل
مثله والا فلا

(مادة ١٩٣)

اذا اجتمع من غلة الوقف على الفقراء أو على المسجد الجامع مال
في يد المتولى ثم أصاب الاسلام نائبة بأن غاب عاينه عدو وتغلب
على بعض ممالكه واحتيج الى مال لدفع شره ولم يكن للمسجد حاجة
الى ذلك المال جاز للمالك أن يصرفه على وجه القرض في دفع المدة
ويكون ديناً للوقف يجب ادائه بعد انفراج الازمة

(مادة ١٩٤)

اذا كان الوقف على البر والصدقات وحصات فيه غلة وظهر
للمتولى وجه بر يخاف فوته فيه تصدق على نوع من الفقراء كنفك
أسير أو اغائمة مغاز منقطع جاز له أن يصرفها في ذلك البر ان لم تكن
مستغلات الوقف محتاجة الى العمارة أو كانت محتاجة اليها ويمكن
تأخيرها الى السنة التالية بدون أن يكون في تأخيرها ضرر بين
يخشى منه خرابها

(مادة ١٩٣) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٤٩ (مادة ١٩٤) مذكورة في
الاسعاف صحيفة ٤٩ والمهندية صحيفة ٣٣٢ وصار اصلاحها

فان كان في تأخير العمارة ضرر ظاهر يصرف الغلة الحاصلة في
العمارة وان فضل شيء منها يصرفه في ذلك البر
ولا يجوز صرف غلة وقف البر في عمارة المسجد أو الرباط أو
السقاية ونحوها مما ليس أهلاً للملك

الفصل الخامس

(فيما لا يجوز للقيم من التصرفات)

(مادة ١٩٥)

لا يجوز للقيم أن يؤجر عقار الوقف لنفسه ولا أن يسكنه ولو
بأجر المثل فان تقبل الاجارة لنفسه من القاضى صحت
ولا يسوغ له أن يباشر بنفسه اجارة الوقف لاحد من أصوله
أو فروعها الا اذا كان خيراً للوقف بأن تكون الاجرة اكثر من
أجرة المثل وقال لا تصح بأجرة المثل

(مادة ١٩٦)

لا يجوز للمتولى أن يصرف ريع سنة في سنة أخرى الا اذا شرطه الواقف
ولا ينبغي له أن يزيد في عمارة مستغلات الوقف زيادة على الصفة
التي كانت عليها في زمن الواقف مالم يشترط الواقف الزيادة وتعرض

(مادة ١٩٥) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٩٤ والهندية صحيفة ٣٣٦

(مادة ١٩٦) مذكورة في تقيح الهامدية صحيفة ٢١٩ ورد المحتار صحيفة

بها المستحقون وليس له ان يزيد شيئاً على الرواتب التي عينها الواقف
أو قررها القاضى لارباب الشعائر وأصحاب الوظائف

(مادة ١٩٧)

لا يجوز للمتولى أن يرهن عقار الوقف بدين على الوقف أو
على أحد من المستحقين وليس له أن يبيع شيئاً من بناء الوقف الذى
لم يهدم ولا أنقاض البناء المنهدم ان كانت مما ورد عليه وقف الواقف
الا باذن القاضى ولا يأذنه القاضى ببيعها الا اذا تعذرت اعادتها للبناء
أو خيف ضياعها وليس للقيم أن يقطع أشجار الوقف ونخيله وهى
ببائعة الا اذا كان ظلها يضر بالكرم وكان ثمرها أقل من ثمره
وليس له ان يمكن مشترى ورق الاشجار المنتفع بوقفها من
استئصالها وقطعها من قوائمها

فان تصرف فى شىء من ذلك فتصرفه باطل وينسق به ويستحق

العزل

(مادة ١٩٨)

لا يجوز للناظر ولا للقاضى صرف فاضل غلة أحد الوقفين
المختلفين جهة فى عمارة اياكن الوقف الآخر ولا فى مصاحبة سواء
اختلف وقفهما أو اتحد

(مادة ١٩٧) مذكورة فى مجموع صحيفة ٤٨ من الاسماء وصحيفة ٣٣٣ وما
يهدا من الهندية وصحيفة ٥٢٩ من رد المختار (مادة ١٩٨) مذكورة فى الدر
المختار ورد المختار صحيفة ٥١٥ وصار اصلاحها

فان اتحاد الاوقف والجهة بأن وقف وقتين على مسجد معين أحدهما
على عمارته والثاني على مصالحه وقل مرسوم الامام والخطيب والمؤذن
وغيرهم جاز لاجلهم أن يصرف من فضل أحدهما على مصاريف الآخر
(مادة ١٩٩)

اذا كان الوقف على مسجد أو مدرسة وشرط الاوقف للقيم
توجيه الوظائف وتقريرها جاز له أن يوجه وظائف أرباب الشعائر
ويتقررها ويكون تقريره معتبرا دون تقرير القاضى
فان لم يشترط الاوقف تقرير الوظائف للقيم فليس له أن يحدث
وظيفة ما يجعل لصاحبها حقا في الوقف وان كانت ضرورية بل يرفع
الامر الى القاضى ليقررها
وليس للقاضى أن يقرر وظيفة محدثة لم يشترطها الاوقف غير
وظيفة النظر إلا اذا دعت اليها الضرورة أو اقتضتها المصلحة وذلك
كخدمة الربعة الشريفة وقراءة العشر والجمالية فيثبت يقرر فيها من
يصلح لها ويتقرر له أجره المثل أو يأذن القيم بذلك
(مادة ٢٠٠)

اذا لم يكن الاوقف أمر القيم بالاستدانة فليس له أن يستدين
على الوقف الا بأذن القاضى ولا يأذن القاضى بالاستدانة الا اذا لم
يكن منها بد لضرورة مصلحة الوقف كما في الاحوال الآتية وهى

(مادة ١٩٩) مذكورة في رد المختار صحيفة ٥٣٤ وصحيفة ٥٧٧ وصار
اصلاحها (مادة ٢٠٠) مذكورة في صحيفة ٥٨٠ وما بعدها من الدر المختار
ورد المختار وصحيفة ٤٧ وما بعدها من الاسعاف وزيد لاصلاحها مادو مبين
بالنسخة الاصلية وصحيفة ٢٠٠ من تنقيح الحامدية

أولاً - اذا احتاجت دار الوقف الى عمارة ضرورية لا بد منها ولم يكن للوقف غلة في يد القيم تعمر بها ولم يتيسر اجارتها ولو لمدة طويلة للضرورة والصرف على عمارتها من اجرتها جاز للقيم أن يستدين للوقف بأمر القاضى قدر ما يلزم للعمارة الضرورية

ثانياً - اذا أشار أهل البصر والخبرة على القيم بهدم المسجد وقالوا له ان لم تهدمه الآن يكن ضرره فى القابل أعظم فله هدمه وان خالفه أهل المحلة الكائن بها المسجد فان هدمه تجب عليه المبادرة بعمارته من غلة الوقف الحاصلة فان لم يوجد فى يده غلة للعمارة فى الحال فله أن يرفع الامر الى الحاكم ليأذن له باستدانة ما يعمر به وله أيضاً أن يستدين باذن الحاكم لدفع معالم الامام والخطيب والمؤذن والمدرس وغيرهم من أرباب الشعائر اذا لم يكن للوقف غلة للصرف عليهم وخشى تعطيل مصلحة المسجد أن آخر صرف مرتباتهم

ثالثاً - اذا دعت الضرورة لشراء بذر لزراعة أرض الوقف قبل فوات اوانها ولم يكن فى يد المتولى غلة فله ان يستدين بأمر الحاكم ثمن البذر اللازم للتقاوى

رابعاً - اذا استقبل القيم أمر لا بد منه بأن يطوب بخراج أرض الوقف أو بالعشر وليس فى يده شىء من الغلة ساغ له أيضاً ان يستدين بأمر القاضى المبلغ اللازم لسداد المال المطلوب على الارض ولا تجوز الاستدانة أصلاً لمن له حق به كالصرف على المستحقين فان استدان لهم فلا يلزم الدين الوقف وان كانت الاستدانة بأمر القاضى

وما استدانه القيم على الوقف بامر الحاكم يرجع به في غلة
الوقف ويؤديه لاربابه قبل الصرف على المستحقين وأرباب الشعائر
وان ادعى الاذن من القاضى وأنكره المستحقون فلا يقبل منه
الا بيينة وان كان ثقة

وما استدانه بلا أمر الحاكم فلا يس له الرجوع به في غلة الوقف
مالم يكن الواقف أمره بالاستدانة أو لم يتمكن من استئذان القاضى
لبعده عنه

وتفسير الاستدانة أن لا يكون للوقف غلة في يد القيم فيحتاج
الى الاستقراض أو شراء ما يلزم للعمارة أو الزراعة نسيئة

فان أنفق القيم من مال نفسه في عمارة الوقف واصلاحه فانفاقه
ليس استدانة فله الرجوع بما أنفق في غلة الوقف ولو بلا امر الماضى
ان اشترط الرجوع عند الانفاق واشهد انه أنفق من ماله ليرجع به
على الوقف وان لم يتم البيينة على ذلك فهو متبرع بما أنفق وهذا اذا
كان في الوقف غلة واما اذا لم يكن فهو من باب الاستدانة فلا بد
من اذن القاضى

(مادة ٢٠١)

من حكى امر الايملك استداناه ان كان فيه ايجاب الضمان على
الغير فلا يصدق فيه وان كان فيه نفى الضمان عن نفسه صدق فبناء
على ذلك لا يصح اقرار الناظر بدين او عين على الوقف سواء كان
الناظر معزولا او منصوبا

(مادة ٢٠١) مذكورة في مجموع صحيفة ٥٨٨ وما بعدها من الدر المختار
ورد المختار وصحيفة ٢٠١ وما بعدها وصحيفة ٢١٢ وما بعدها من تقيح الحامدية

فاذا طالب الناظر القائم بأمر الوقف المستأجر باجرة مستغل الوقف الجارى في توأجره عن مدة معينة فادعى أنه دفعها لناظر السالف ولم يبرهن على ذلك وأقر الناظر السالف أن الاجرة وصلته فلا ينفذ اقراره على الوقف ولا يبرأ المستأجر فان قال الناظر وصلته الاجرة ودفعتها للمستحقين وكان ثقة يصدق قوله بيمينه ويبرأ المستأجر واذا ادعى المستأجر أن له مرصدا على الوقف انفق في عمارته باذن الناظر ولم يقيم بينة على دعواه وصادقه الناظر على ذلك فلا تصح مصادقته واذا أقر الناظر لشخص اجنبى أنه يستحق في غلة الوقف مع الموقوف عليهم وهم ينكرون فلا ينفذ اقراره عليهم واذا ادعى احد على الوقف بعين من اعيانه انها ملكه او انها جارية في وقفه ولم يثبت ذلك بالوجه الشرعى واقر ناظر الوقف بذلك فاققراره على الوقف باطل

فان اقر الناظر بشيء وكان موافقا لشرط الواقف يعمل باقراره

(مادة ٢٠٢)

اذا كان للوقف غلة في يد المتولى عليه وأنفق من مال نفسه في عمارته الضرورية وأشهد على انه أنفق ما أنفقته ليرجع به في غلة الوقف فله الرجوع ولو كان بلا أمر القاضى وان لم يشهد على ذلك فلا رجوع له وان لم يكن في يده غلة للوقف فأنفق من ماله على عمارته الضرورية بلا اذن القاضى فهو متبرع بما انفقته ولا رجوع له به على الوقف

(مادة ٢٠٢) مذكورة في الاسعاف صحيحة ٤٨ ورد المختار - صحيفة ٥٨١

(مادة ٢٠٣)

إذا احتاجت دار الوقف لهارة ضرورية ولم يكن للوقف غلة
تعمرها ولم يرغب الناظر أن يأذن للمستأجر أن يعمرها عمارة
ضرورية من مال نفسه للوقف ليكون ما ينفقه في العمارة مرصداً له يرجع
به على الوقف وعمر الناظر من مال نفسه باذن القاضي كان له الرجوع
في الوقف

(مادة ٢٠٤)

الراجع أن اذن الناظر للمستأجر بالهارة يكفي ويفنى عن اذن
القاضي اذا كان في الوقف غلة وأما اذا لم يكن في الوقف غلة فلا

(مادة ٢٠٥)

ليس للمتولى ايداع غلة الارض الا عند من يأتمنه من عياله وليس
له اقراض مال الوقف الا اذا كان ذلك أحرز له من امساكه عنده
فان أودعه عند غير أمين فضاع فعليه الضمان وكذلك الحكم
ان أقرضه فضاع بموت المستقرض مفاسدا او غير ذلك ما لم يكن
الاقراض باصر القاضي فلا ضمان على المتولى

(مادة ٢٠٣) مذكورة في صحيفة ٥٨١ من رد المختار وصار اصلاحها

(مادة ٢٠٤) تؤخذ من صحيفة ٥٨١ من رد المختار وزيد فيها على الاصل

(مادة ٢٠٥) مذكورة في صحيفة ٢٢٩ من تنقيح الحامدية وصحيفة ٢٢٦

وما بعدها من الاقروية

(مادة ٢٠٦)

اذا امر القاضى التقييم بأمر فعله ثم تبين انه ليس بشرعى او فيه
ضرر على الوقف فلا يكون التقييم ضامنا

الفصل السادس

(فى بناء المتولى او الواقف وغرسه فى ارض الوقف)

(مادة ٢٠٧)

اذا بنى الواقف بناء فى ارض الوقف او غرس فيها اشجارا فان
كان البناء والغراس من مال الوقف أو كان من مال الواقف وذكر
أنه بناء أو غرسه للوقف فانه يكون وقفا وان كان من ماله ولم
يذكر أنه للوقف يكون ما بناه أو غرسه ملكا له

(مادة ٢٠٨)

اذا بنى المتولى على الوقف بناء أو غرس شجرا فى أرض الوقف
فان بنى أو غرس بمال الوقف فهو وقف سواء بناه للوقف أو لنفسه
أو أطلق

(مادة ٢٠٦) مذكورة فى صحيفة ٢٢٩ من تنقيح الحامدية وصار اصلاحها
(مادة ٢٠٧) مذكورة فى صحيفة ٥٩٣ وما بعدها من رد المختار صحيفة ١٩ من
الاسعاف (مادة ٢٠٨) مذكورة فى صحيفة ٥٩٢ وما بعدها من الدر المختار ورد
المختار وصحيفة ٢٠٤ من تنقيح الحامدية

وان بناه أو غرسه من مال نفسه وذكر أنه للوقف أو أطلقه ولم يذكر شيئاً فهو للوقف أيضاً وان أشهد قبل البناء والغراس أنه لنفسه يكون ملكاً له ويكون متعدداً في وضعه ويؤمر برفعه وقلعه ان لم يضر بالارض فان أضر فلا يملك رفعه ولا الانتفاع به وهو المضيع لماله فيترتب الى أن يهدم البناء ويأخذ أنقاضه ويقع الشجر ويأخذ حطبه ويفسق المتولى بذلك ويستحق العزل

الفصل السابع

(في تصرف القاضى فى الوقف والاحوال التى يجوز له

فيها مخالفة شرط الواقف)

(مادة ٢٠٩)

تصرف القاضى فى الوقف مقيد بالمصلحة فليس له أن يخالف شرط الواقف الا لمصلحة ظاهرة ولا يملك التصرف فى أمور الوقف مع وجود ناظر منصوب ولو من قبله اذا كان تصرف الناظر على وفق المشروع

(مادة ٢١٠)

اذا لم يشترط الواقف استبدال الوقف لنفسه فليس له استبداله ولو خرج الموقوف عن الانتفاع بالكلية وانما يملكه القاضى عند وجود مسوغاته الشرعية

(مادة ٢٠٩) مذكورة فى صحيفة ٢١١ من تجميع الحامدية وصحيفة ٥٢٧

من رد المختار (مادة ٢١٠) مذكورة فى صحيفة ٣٢٤ من الهندية وصحيفة ٥٣٥

وما بعدها من الدر المختار ورد المختار

والمراد بالتماضي من ذكر له السلطان أو نائبه في منشوره نصب
القوام والاصبياء وفروض له أمور الاوقاف
وإذا شرط الواقف عدم استبدال وقفه فالتماضي مخالفة شرطه
واستبداله إذا رأى المصلحة في ذلك

(مادة ٢١١)

للتماضي مخالفة شرط الواقف إذا كان فيه تعطيل للوقف أو
نقويت لمصلحة الموقوف عليهم فإن شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر
من سنة والناس لا يرغبون في استئجار سنة أو كان في الزيادة نفع
للموقوف عليهم فالتماضي دون الناظر أن يؤجره أكثر من سنة وإن
خالف شرط الواقف

(مادة ٢١٢)

للتماضي مخالفة شرط الواقف ان كان مخالفا للشرع فان شرط
الولاية لنفسه على وقفه أو شرطها لغيره واشترط أن لا ينزعه من يده
قاضي ولا سلطان فالتماضي مخالفة شرطه ونزع الوقف من يده أو من
يد الناظر المشروط له ان كان غير مأمون عليه أو غير أهل للقيام بأمره
وكذلك اذا نص في وقفيته على ان لا يشارك احد الناظر الذي نصبه
في الكلام على وقفه ورأى التماضي أن يضم اليه مشارك فأجاز له ذلك
وان خالف شرط الواقف

(مادة ٢١١) مذكورة في صحيفة ٥٣٦ الى صحيفة ٥٣٨ من رد المختار
(مادة ٢١٢) مذكورة في صحيفة ٥٣٨ من رد المختار وصحيفة ٤٢ من الاسعاف

(مادة ٢١٣)

لا يجوز للناظر ولا للقاضي صرف فضل غلة أحد الوقفين المختلفين
جهة في عمارة أماكن الوقف الآخر ولا في مصالحه سواء اختلف
واقفهما أو اتحد فإن اتحد الواقف والجهة بأن وقف شخص ووقفين
على مسجد احدهما على عمارته والثاني على مصالحه وقل مرسوم الامام
والخطيب والمؤذن وغيرهم من ارباب الشعائر لتخرب أماكن أحد
الوقفين وخيف من تعطيل الشعائر لعدم استقرارهم جاز للقاضي دون
الناظر ان يصرف من فضل غلة الوقف العامر منهما الى الامام
والخطيب والمؤذن

وله أن يزيد في مرتب الامام باستصواب اهل الصلاح من اهل
الحلقة الكائن بها المسجد ان كان الامام فقيرا لا يكفيه مرسومه او
كان المسجد يتعطل بدونه لعدم وجود امام غيره او كان عالما تقيا
ولو رضى غيره ان يؤم بالمرسوم المعهود له

ويلحق بالامام الخطيب والمؤذن وغيرهما ممن تتعطل مصلحة
المسجد بانقطاعهم فللقاضي ان يزيد في مرسومهم ان كان المرسوم
المعين لهم لا يكفيهم ولا يعملون بدون الزيادة

واذا كان لمسجد معين اوقاف مختلفة فلا بأس للقيم ان يخلط غلتها
كلها وان خرب حانوت منها يعمره من غلة حانوت الاخر على قول

(مادة ٢١٣) مذكورة في مجموع صحيفة ٥١٥ وصحيفة ٥٧٨ من رد المحتار
وصحيفة ١٧٢ من تقيح الخامدية وقرله فيها وان اتحد الواقف الي قوله ومن
الختلاف الجهة حق. أن يحذف من المادة لتكراره مع صدرها وتناقضه كما هو مؤثر
علي ما يحذف بأصل النسخة بالضرب عليه وصدر المادة تكرر مع مادة ١٩٨

وان اختلف الواقف واتحدت الجهة بأن وقف شخصان ووقفين
على مسجد أحدهما على عمارته والآخر على مصالحه جاز
وان اتحد الواقف واختلفت الجهة بأن بنى مدرسة ومسجدا
وجعل لكل واحد منهما وقفا أو اختلف الواقف والجهة بأن بنى
شخصان مسجدين ووقف كل منهما على مسجده وقفا أو اختلف
الواقف واتحدت الجهة أو اتحد الواقف واختلفت الجهة أو اختلف
الواقف والجهة وفضل شيء من ريع أحد الوقفين فلا يجوز مخالفة
شرط الواقف في صرف الفاضل في مصالح الوقف الآخر
ومن اختلاف الجهة واتحاد الواقف ما اذا وقف ووقفين على مسجد
واحد وشرط ما فضل من مصالحه على ذريته وما فضل من غلة الوقف
الآخر لأعلى الطبقات من ذريته وله ذرية مختلفون في الطبقات أو
شرطها لجهة أخرى واحتاج أحد الوقفين لعمارة ضرورية زادت على
ريعه في سنة فليس للمتولى أن يأخذ الفاضل من غلة الوقف الآخر
ويصرفه في عمارة الوقف المحتاج لاختلاف الجهة التي وقف الفاضل
عليها وعدم رضاه بصرف الفاضل المشروط لهم في الوقف الآخر الخ
وكذلك اذا كان الوقف منزلين أحدهما للسكن والآخر للاستغلال
فلا يصرف أحدهما للآخر

(مادة ٢١٤)

اذا وقف السلطان أو نائبه أرضا من أراضي بيت المال المعروفة
الآن بالأراضي الميرية بأن جعله ارضادا على مصلحة عامة فلا سلطان
(مادة ٢١٤) المذكورة في صحيفة ٥٧٨ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار

الذى يلميه مخالفة شرطه من حيث الزيادة والنقصان في المرتبات
المجمولة للمستحقين وليس له ابطاله ولا صرفه عن الجهة المعين لها
(مادة ٢١٥)

اذا شرط الواقف أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد
معين فلقيم التصديق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد
أو على من لا يسأل

(مادة ٢١٦)

اذا شرط الواقف للمستحقين لحمًا وخبزاً معيناً في كل يوم
واختاروا أخذ القيمة نقداً فللقيم أن يدفع لهم قيمة اللحم والخبز
من النقد على حسب اختيارهم

الفصل الثامن

في محاسبة الناظر على ايراد الوقف القائم بأمره وتصرفه

(مادة ٢١٧)

يجاسب ناظر الوقف عن غلة السنة التي قبضها من أجور عقاراته
ومحصول مزروعاته وعماله أنفقها منها في مصالح الوقف ومهمات
وعماراته وما صرفه الى المستحقين وأرباب الشعائر وأصحاب
الوظائف ان رأى القاضي ضرورة ذلك

(مادة ٢١٥) مذكورة في صحيفة ٥٣٨ من رد المختار وصحيفة ٢٣١ من
الانقروية (مادة ٢١٦) مذكورة في صحيفة ٥٣٨ من رد المختار وصحيفة ٢٣١
من الانقروية (مادة ٢١٧) مذكورة في صحيفة ٥٨٨ من الدر المختار وورد
المختار وزيد فيها على الاصل

(مادة ٢١٨)

اذا كان الناظر عدلاً معروفاً بالامانة يكتفى القاضي منه بتقديم الحساب بالاجمال اذا تعذر عليه بيان جهات الصرف والانفاق بالتفصيل واذا كان الناظر متهماً لا يكتفى منه بالاجمال فيجبره على تعيين الجهات التي صرف فيها غلة الوقف جهة جهة ولا يحبس بل يحضره يومين أو ثلاثة ويهدده ان لم يقر فان فعل فيها والا يكتفى منه باليمين فيما لا يكذبه الظاهر فاذا ادعى انه قبض الغلة وصرف بعضها على الموقوف عليهم من ذرية الواقف وأنفق بعضها في عمارة مستغلات الوقف واصلاحها وكان ماصرفه فيها مصرف المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه ولم يكن أحد من المستحقين مدعياً عليه بشيء معلوم وليس فيهم منكر معين يصدق قول الناظر بلائمة ولا يمين فيما يدعيه من الصرف والانفاق

فان اتهمه القاضي يحلفه ولو كان المدعى به شيئاً مجهولاً

(مادة ٢١٩)

اذا كان الناظر ثقة وادعى انه دفع الغلة التي قبضها للمستحقين من اولاد الواقف وذريته فأنكروا كلهم أو بعضهم مادعى دفعه اليهم أو ادعى انه فرقها على المستحقين قبل موتهم وأنكر ذلك الورثة كلهم أو بعضهم أو ادعى ان الغلة المقبوضة سرق منه أو ضايت بدون

(مادة ٢١٨) مذكورة في صحيفة ٥٨٨ من الدر المختار ورد المختار وصحيفة ٢٠١ و٢٧٢ من تنقيح الحامدية (مادة ٢١٩) مذكورة في صحيفة ٥٨٨ وصحيفة ٥٨١ من الدر المختار ورد المختار وصحيفة ٢٠١ وما بعدها من تنقيح الحامدية

تقصيره فلم يصدق قوله بيمينه في هذه الصورة ان كان ثقة ولو بعد عزله فان حلف برىء من الضمان وان نكل عن اليمين ضمن من ماله ما أنكره

وانما يصدق الناظر الامين باليمين اذا ادعى صرف ما في يده من غلة الوقف

فان ادعى أنه أنفق من ماله وأراد الرجوع في غلة الوقف بما أنفقه فلا يقبل قوله الا ببينة

(مادة ٢٢٠)

اذا كان الناظر منسدا مبذرا وادعى أنه صرف غلة الوقف التي قبضها في مصارفه الشرعية أو أنه صرفها الى من له حق القبض من الموقوف عليهم كلهم أو بعضهم وأنكر واوصول سهامهم كلها وبعضها اليهم فلا يقبل قوله ولو بيمينه بصرفه غلة الوقف فيما صرفه بل يكلف باثبات ما ادعاه بالبينة فان أقامها وقضى بها برىء وان عجز عن البينة يقضى عليه بالضمان ان كان المصرف الذي ادعاه زائدا على مصرف المثل أو كانت المدة لا تحتمله ويرجع عليه بما صرفه مخالفا لشرط الواقف

(مادة ٢٢١)

اذا ادعى الناظر أنه قبض الغلة وأنفقها في عمارة مستغلات الوقف ومهمات فانزعه المستحقون في القدر الذي ادعى انفاقه في العمارة أو قالوا ان العمارة لم تكن ضرورية أو أنه زاد فيها على الصنفه التي كانت

(مادة ٢٢٠) مذكورة في صحيفة ٥٨٨ من رد الحنار (مادة ٢٢١) تؤخذ من صحيفة ٢٠٦ من تنقيح الحامدية وصار اصلاحها

عليها في زمن الواقف بلا شرط منه ولا رضا منهم وطلبوا من القاضى الكشف على العمارة للوقوف على الحقيقة يجابون الى طلبهم ويأمر القاضى من يثق به من أهل الخبرة والعدالة ليكشف على العمارة المتنازع فيها وينظر اذا كانت ضرورية أو غير ضرورية واجريت على الصفة التي كانت عليها زمن الواقف أو زائدة عليها واذا كان المبلغ الذي صرف فيها هو مصرف المثل أو زائد اعليه ويخبر القاضى بما يراه ليفصل النزاع
(مادة ٢٢٢)

اذا قبض الناظر غلة الوقف وادعى الدفع لارباب الشعائر واصحاب الوظائف كالامام والخطيب والمؤذن والمدرس وغيرهم من المرتزقة المشروط لهم العمل والخدمة وانكروا كلهم او بعضهم دفع مرتباتهم اليهم فلا يصدق قول الناظر ولو يمينه في حقهم بل لا بد من اثبات الاداء لهم بالبينة فان اقامها وحكم بها برىء الناظر والوقف من الضمان وان لم يقم البينة برىء هو من ضمان ما انكروه ويلزم بدفعه لهم ثانيا من غلة الوقف

(مادة ٢٢٣)

اذا ادعى الناظر امرا يكذبه الظاهر تزول امانته وتظهر خيانتة فلا يصدق قوله ولا تقبل بينته ويرجع عليه بما صرفه مخالفا لشرط الواقف

(مادة ٢٢٢) مذكورة في صحيفة ٥٨٩ من الدر المختار ورد المختار وصحيفة ٢٠٣ من تنقيح الحامدية (مادة ٢٢٣) تؤخذ من صحيفة ٢٢٧ في الوقف وصحيفة ٢٩٠ في الوصاية من تنقيح الحامدية

(مادة ٢٢٤)

الجاني الأمين يقبل قوله باليمين فاذا قبض أجور مستغلات
الوقف وادعى صرفها كلها أو بعضها للمستحقين أو تسليمها لمتولى
الوقف وأنكر المستحقون أو المتولى ذلك أو ادعى تسليمها للمتولى
قبل موته ولا بينة له يصدق قوله بيمينه فيما لا يكذبه الظاهر

(مادة ٢٢٥)

يقبل قول رسول الناظر بيمينه في الدفع الى المرسل اليه فاذا
أرسل الناظر رسولا بمال ليدفعه الى شخص معين فادعى الرسول دفعه
الى ذلك الشخص وأنكر هذا وصول المال اليه فالقول قول الرسول في
براءة نفسه من الضمان والقول قول المرسل اليه في عدم القبض
فان صدق الناظر قول الرسول وكذب المرسل اليه يحلف هذا
بالله ما قبض فان حلف لم يظهر القبض ولم يسقط دينه وان نكل عن
اليمين ظهر القبض وسقط الدين

وان صدق الناظر المرسل اليه في عدم القبض وكذب الرسول
يحلف الرسول بالله لقد دفعت المال اليه فان حلف برئ من الضمان
وان نكل لزمه ما دفع اليه

(مادة ٢٢٦)

لناظر أو وكيله أن يحتسب على الوقف المبالغ التي صرفها مصرف
المثل في كتابة الفتاوى ومحاضر الدعاوى والمرافعات وغير ذلك من

(مادة ٢٢٤) مذكورة في صحيفة ٢٢٧ من تنقيح الحامدية (مادة ٢٢٥)
مذكورة في صحيفة ٢٣٠ من تنقيح الحامدية (مادة ٢٢٦) مذكورة في صحيفة
٢٠٦ وصحيفة ٢٣٠ من تنقيح الحامدية

الرسوم والمغارم التي لم يجد بداً من دفعها جلبب . منفعة للوقف أو
لدفع غائلة عنه

(مادة ٢٢٧)

اذا تحاسب ناظر الوقف مع المستحقين على ما قبضه من ايراد
الوقف في سنة معلومة وما صرفه في مصارفه الشرعية وما قبضه كل
واحد منهم من فاضل الغلة وصدقه كل منهم على ذلك يعمل بالمصادقة
وليس للمستحقين نقض المحاسبة بعدها بلا وجه شرعى

(مادة ٢٢٨)

يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة بامضاء القاضى فاذا كتب المتولى
ما قبضه من ايراد الوقف وما صرفه في مصارفه الشرعية في كل سنة
بموجب دفتر مصدق عليه من القاضى فليس لمن يتولى النظر بعده
أو غيره أن يكلفه باعادة المحاسبة عن المتبوض والمصرف في السنين
الماضية المضبوط حسابها في الوقف المذكور

(مادة ٢٢٧) مذكورة في صحيفة ٢٠٣ وما بعدها من تقيح الهامدية

(مادة ٢٢٨) مذكورة في تقيح الهامدية صحيفة ٢٠٤

الفصل التاسع

(في الديون)

(مادة ٢٢٩)

الديون تقضى بأمثالها أى اذا دفع الدين المدائن ثبت للديون
بذمة دائننه مثل ما للدائن بذمة المديون فيلتقيان قصاصاً لعدم
الفائدة في المطالبة

ولذا لو أبرأه الدائن براءة اسقاط يرجع عليه المديون وكذا
اذا اشترى الدائن شيئاً من المديون بمثل دينه التقيا قصاصاً أما اذا
اشتراه بما في ذمة المديون من الدين ينبغى أن لا يثبت للديون بذمة
الدائن شيء لان الثمن هنا معين وهو الدين فلا يمكن أن يجعل شيئاً
غيره فترا ذمة المديون ضرورة بمنزلة ما لو أبرأه من الدين وبه يظهر
الفرق بين قبض الدين وبين الشراء به لان الدين ليس بمال بل وصف
في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة ولذا قيل ان الديون تقضى بأمثالها
على معنى ان المقبوض مضمون على القابض لانه قبضه لنفسه على
وجه التملك ولرب الدين على المدين مثله فالتقى الدينان قصاصاً

(مادة ٢٣٠)

لا تسمع البيئنة مع الاقرار الا في سبع وارث مقر بدين على
الميت فتسمع للتمدى أى تعدى الحكم بالدين على باقى الورثة

(مادة ٢٢٩) مذكورة في صحيفة ١١٩٦ وما بعده في باب اليمين في الاكل والترب الخ
وصحيفة ١٩٠ في باب اليمين في الضرب والتقل الخ من رد المختار جزء ٣ وجرى اصلاحها
(مادة ٢٣٠ مذكورة في صحيفة ٢٤٢ في باب حد القذف من رد المختار جزء ٣

وفي مدعى عليه أقر بالوصاية فبرهن الوصى وفي مدعى عليه
أقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعاً للضرر
وفي الاستحقاق اذا أقر المستحق عليه ليمتكن من الرجوع على
بائعه وفيما لو خصم الأب بحق عن الصبي فأقر لا يخرج عن الخصومة
فتسمع البيعة عليه بخلاف الوصى وأمين القاضى وفيما لو أقر الوارث
للموصى له وفيما لو أجر دابة بعينها لرجل ثم لاخر فبرهن الاول
على المؤجر نقبل وان كان مقراً له

الفصل العاشر

(في ضمان الناظر وبيان المواضع التي يكون له فيها الرجوع)

« فى غلة الوقف »

(مادة ٢٣١)

غلة الوقف المقبوضة أمانة فى يد الناظر فاذا ضاعت بلا تفريط
منه فلا ضمان عليه ويستقط حق المستحقين فيها
وان استهلكها او خلطها بآله او هلكت بتعديه او هلكت
بآفة سماوية بعد ان طالبه بها والمستحقون المالكون لها فعليه ضمانها
واذا باع الناظر مستغلاً من مستغلات الوقف للاستبدال به
وقبض ثمنه وضاع بلا نقصير منه فلا ضمان عليه ويبطل الوقف وان
استهلكه او هلك بتعديه ضمنه

(مادة ٢٣١) مذكورة فى مجموع صحيفة ٥٧ من الاساف وصحيفة ٢٢٨
ومابعدهما من الاقروية وصحيفة ٢٢٧ من تنقيح الحامدية

ولا تصح الكفالة بالامانات فلا يؤخذ على الناظر كفيل بغلة
الوقف ولا مال البذل

(مادة ٢٣٢)

اذا قبض متولى وقف المسجد غلته ومات مجهلا ببيانها بأن لم
توجد في تركته ولم يعلم ماصنع بها فلا يضمها في تركته
واذا كانت غلة الوقف للمستحقين بشرط الواقف وقبضها المتولى
ومات مجهلا ببيانها ولم توجد في تركته فان طالبه المستحقون بحقوقهم
ولم يدفعه لهم ثم مات بعد المطالبة بلا بيان ففي تركته الضمان وان لم
يطالبوه باستحقاقهم قبل موته فلا ضمان في تركته على ما عليه عبارة
أكثر الكتب

واذا باع عقار الوقف للاستبدال به وقبض ثمنه ومات مجهلا به
قبل أن يشتري به عقاراً يكون وفقاً بدلا عنه يكون الثمن ديناً في تركته
(مادة ٢٣٣)

اذا استأجر القيم عاملاً في عمارة المسجد بأجر أكثر مما يتغابن
الناس فيه فان كان دفع الاجرة له من ماله فلا رجوع له بها على الوقف
وان كان دفعها من غلة الوقف ضمن الاجرة كلها
فان كانت الزيادة مما يتغابن الناس فيه فلا ضمان عليه
ومثله حكماً وتفصيلاً ما اذا استأجر مؤذناً أو غيره ليقدم المسجد
باجرة معلومة لسلك سنة

(مادة ٢٣٢) مذكورة في صحيفة ٢٠٨ وما بعدها من تنقيح الخامدية (مادة ٢٣٣)
مذكورة في صحيفة ٢٣٢ من الاثورية وصحيفة ٣٢٩ من الهندية وصحيفة ٥٥
من الاسعاف

(مادة ٢٣٤)

اذا تعسر على الناظر تحصيل مال الوقف الذي في ذمة المستأجرين
أو قصر في مطالبتهم حتى ضاع المال فلا ضمان عليه
وان فرط في عين من أعيان الوقف فتلفت أو ضاعت فعليه
ضمانها

فلو ترك بساط المسجد بلا نقض حتى أكلته الارضة ونحوها
ضمن قيمته ان كان له أجر
وكذلك خازن الكتب الموقوفة ان فرط في الاعتناء بها فتلفت
بتفريطه فعليه ضمان قيمتها

(مادة ٢٣٥)

اذا لم يكن للوقف غلة لعمارتة الضرورية في الحال فاستقرض
القيم بمراجعة بأن أخذ العشرة بثلاثة عشر واشترى من المقرض شيئاً
يسيرا بالثلاثة الزائدة فانما يرجع على الوقف بالعشرة ويضمن المراجعة
من ماله

(مادة ٢٣٦)

اذا عمر الناظر دار الوقف عمارة زادت على الصفة التي كانت عليها
في زمن الواقف بأن جدد فيها بناء أو احدث بياضاً أو دهباً أو نقشاً

(مادة ٢٣٤) مذكورة في صحيفة ٥٨٠ من رد المختار وصحيفة ٢٢٨ من
الانقروية (مادة ٢٣٥) مذكورة في صحيفة ٥٨١ من رد المختار (مادة ٢٣٦)
مذكورة في صحيفة ١٩٠ من تنقيح الحامدية وصحيفة ٥٢٠ من رد المختار

أو غير ذلك مما لم يكن فعله الواقف ولم يكن فيه حظ للوقف ولا
إحكام للبناء ولم ترض المستحقون بالزيادة فإن أنفق من مال نفسه
فلا رجوع له بما أنفق على الوقف وان صرف من غلة الوقف
ضمن ما صرفه (مادة ٢٣٧)

إذا استدان القيم على الوقف بلا شرط الواقف ولا اذن التاضي
مع تمكنه من الاستئذان ضمن الدين من ماله فلا يملك قضاءه من
غلة الوقف وإذا استقرض للصرف على المستحقين في الوقف الاهلي
ضمن ما استقرضه من ماله ولا رجوع له به في غلة الوقف مطلقا وله
الرجوع على المستحقين بما قبضوه منه
(مادة ٢٣٨)

إذا كانت دار الوقف بحاجة لعمارة ضرورية يترتب على تأخيرها
ضرر بين يؤدي الى خرابها فأخر الناظر العمارة وصرف الغلة المقبوضة
للمستحقين الذين لاحق لهم فيها الا بعد العمارة الضرورية ضمن
لوقف مادفعه لهم ويكون له حق الرجوع عليهم بما دفعه فيسترده
عينا ان كان قتماً أو يضمهم بدله ان كان هالكا أو استهلكا وهذا
هو أرجح الوجوه

فان لم تكن العمارة ضرورية ولم يخش من تأخيرها الى غلة السنة
القبلية حصول ضرر بين للوقف فأخرها وصرف الغلة للمستحقين فلا
ضمن عليه ولا رجوع له بشيء على القابضين من المستحقين

(مادة ٢٣٧) مذكورة في صحيفة ٢١٨ وصحيفة ٢٢١ وصحيفة ٢٢٢ من تنقيح الحامدية
(مادة ٢٣٨) مذكورة في صحيفة ٢١٧ وما بعدا من تنقيح الحامدية
(٨)

(مادة ٢٣٩)

اذا كان على الوقف دين استدانه الناظر بأذن القاضى لعبارة الوقف الضرورية أو لزراعة أرضه أو كان عليه مرصد لمن عمره عمارة ضرورية من ماله بأذن الناظر لعلّة عدم وجود غلة للوقف يعمر بها وقبض الناظر الغلة وصرفها للمستحقين ولم يمتنع منها مبلغ الدين أو المرصد المطلوب فإنه يضمن من ماله لرب الدين أو المرصد قدر ما دفعه للمستحقين الذين لاحق لهم فى الغلة الا بعد أداء دين الوقف ويرجع عليهم بما دفعه اليهم عينا ان كان قائما أو يضمنهم بدله لو هالك او مستهلكا (مادة ٢٤٠)

اذا لم يكن الواقف شرط صرف ربيع سنة فى سنة أخرى ودفع الناظر القمام بأمر الوقف من غلة السنة الحاضرة التى قبضها معالم أرباب الشعائر التى كانت متأخرة لهم عن السنة الماضية ولم يقبضوها من الناظر المتولى الذى مات مجهلا ببيان الغلة التى قبضها ضمن وله الرجوع عليهم بما دفعه لهم ظانا لزوم دفعه ووجوبه من غلة السنة الجديدة أو محاسبتهم به عما يستحقونه من غلة السنة المقبلة وله أيضا الرجوع على المستحق بما دفعه اليه زائدا على قدر استحقاقه (مادة ٢٤١)

من دفع شيئا ليس بواجب عليه فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القبايض

(مادة ٢٣٩) مذكورة فى صحيفة ٢١٨ وما بعدها من تنقيح الحامدية
(مادة ٢٤٠) مذكورة فى صحيفة ٢١٩ وصحيفة ٢٣١ من تنقيح الحامدية
(مادة ٢٤١) مذكورة فى صحيفة ٢١٩ من تنقيح الحامدية

(مادة ٢٤٢)

من ظن أن عاياه ديناً فدفعه فبان خلافه يرجع بما دفعه عينا
وان كان قد استهلكه يرجع ببذله

(مادة ٢٤٣)

إذا أنفق الناظر دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم أنفق من ماله
مثلها في عمارته برىء من الضمان فان خلط من ماله بدراهم الوقف
مثل ما أنفق فلا يبرأ الا اذا صرف الكل في عمارة الوقف

(مادة ٢٤٤)

إذا ناب الوقف نائبة لم يمكن دفعها إلا بصرف شيء من غلة
الوقف فدفعه الناظر أو مأذونه فلا ضمان عليه وان دفعه من مال
نفسه فله الرجوع به من غلة الوقف

(مادة ٢٤٥)

إذا أنفق ناظر الوقف من مال نفسه في لوازم الوقف وعمارته
الضرورية فان اشترط الرجوع وأشهد عليه ببينة انه أنفق ذلك بنية
الرجوع في غلة الوقف فله الرجوع بما صرفه مصرف المثل وان لم
يشترط الرجوع ولم يشهد عليه فلا رجوع له بشيء مما أنفقه وعمارته

(مادة ٢٤٢) مذكورة في صحيفة ٢١٩ من تنقيح الحامدية (مادة ٢٤٣)
مذكورة في صحيفة ٢١٩ من تنقيح الحامدية وصحيفة ٤٩ من الاسعاف
(مادة ٢٤٤) مذكورة في صحيفة ٢٣٠ من تنقيح الحامدية
(مادة ٢٤٥) مذكورة في صحيفة ٢٢١ وما بعدها من تنقيح الحامدية

مأذونه من ماله كعمارة توجب الرجوع وان لم يشترط ان كان معظم منفعتها يرجع الى الوقف وان كان معظم منفعتها يعود اليه فلا يرجع الا اذا اشترط الرجوع

واذا مات الناظر الاذن بالعمارة يرجع المستأجر أو ورثته بعد موته بما أنفق في تركة الناظر وترجع ورثة الناظر بما دفعوه على الناظر الجديد في غلة الوقف

واذا لم يكن للاذن بالعمارة ولاية على الوقف يكون المستأجر المأذون متبرعاً بما أنفقه فلا يرجع به لاعلى الوقف ولا على الاذن

(مادة ٢٤٦)

اذا اذن الناظر للمستأجر بالعمارة ثم مات الناظر وأثبت المستأجر ما صرفه مصرف المثل واذن الناظر له في العمارة يرجع على ورثته وهم يرجعون على الوقف

واذا اجر المتولى الدار لآخر بعد انتهاء مدة الاجارة لغير صاحب الدين فطلب دينه فأذن الناظر للمستأجر الثانى ان يدفع الدين ليكون دينه على جهة الوقف فدفعه كان للمستأجر الثانى الرجوع بما دفعه على ناظر الوقف

فان مات المتولى فلامستأجر الثانى الرجوع في تركة المتولى الاول وترجع ورثته على المتولى الجديد في مال الوقف

الفصل الحادى عشر

(فى موجبات عزل متولى الوقف)

(مادة ٢٤٧)

يجوز للواقف عزل الناظر الذى ولاه على وقفه سواء كان
مجنحةً أولاً وسواء شرط لنفسه عزله أو شرط غدمه أو لم يشترطه
أصلاً

لا يملك الواقف عزل الناظر الذى نصبه القاضى ولا القاضى عزل
الناظر المشروط له النظر من الواقف إلا اذا ثبتت خيانتته
وليس للقاضى أن يعزل الناظر الذى نصبه قاض آخر إلا بسبب
موجب للعزل

(مادة ٢٤٨)

اذا ثبتت خيانة لناظر الوقف او ظهر فسقه أو عجزه عن القيام
بأمور الوقف وجب على القاضى عزله ونزع الوقف من يده وتولية
ناظر غيره واذا شرط الواقف الولاية لنفسه على وقفه وكان غير مأمون
عليه أو ظهر فسقه فللقاضى عزله وتولية غيره ولو اشترط فى الواقفة
عدم عزله وان رأى القاضى أن يدخل معه غيره فعل

(مادة ٢٤٧) مذكورة فى صحيفة ٥٥٣ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار

(مادة ٢٤٨) مذكورة فى صحيفة ٥٣٢ وما بعدها من الدر المختار ورد

المختار وصحيفة ٤٦ من الاسعاف

وإذا أخرج القاضى ناظرا من الوقف فليس لقاض آخر أن يعيد النظر اليه إلا اذا أثبت عنده أنه موضع للولاية حينئذ يرد النظر اليه ويجرى له ما كان جاريا عليه من المعلوم وهكذا الحكم اذا أثبت أهليته عند القاضى الذى أخرجه من الوقف بتجديد توبة ورجوع عما اقتضى اخراجه
(مادة ٢٤٩)

اذا كان الناظر متوليا على أوقف متعددة وظهرت خيانتة في بعضها ينعزل من الكل
(مادة ٢٥٠)

اذا عزل الواقف أو القاضى الناظر فلا ينعزل إلا اذا علم بعزله وتصرفاته قبل العلم جائزة ماضية على الوقف
وإذا عزل الناظر نفسه فان بلغ الواقف المولى من قبله أو القاضى العزل والا لم ينعزل بمجرد عزله نفسه
(مادة ٢٥١)

اذا طعن أهل الوقف فى أمانة الناظر فلا يخرج القاضى من النظر بمجرد طعنهم وانما يخرج إذا ثبتت عليه خيانة

(مادة ٢٤٩) مذكورة فى صحيفة ٥٣٢ من رد المختار (مادة ٢٥٠) مذكورة فى صحيفة ٢٠٥ من تقييح الحامدية وصحيفة ٥٧١ من الدر المختار ورد المختار (مادة ٢٥١) مذكورة فى صحيفة ٥٨٠ وصحيفة ٥٩٦ من الدر المختار ورد المختار

وله أن يضم اليه ثقة بمجرد شكواهم ويبقى معلومه على حاله وان رأى أن يجعل حصه منه لمن ضمه اليه فلا بأس به وان كان المعلوم المقرر للناظر ضيقاً فللقاضي أن يجعل للثقة قدراً معيناً من غلة الوقف ويقتصد فيه

واذا ضم القاضي الى الناظر ثقة أى مشرف فلا يتصرف الناظر فى أمور الوقف الا باطلاعه ورأيه والناظر أولى بامساك غلة الوقف وحفظها عنده

(مادة ٢٥٢)

من موجبات عزل الناظر تصرفه فى أمور الوقف تصرفاً مخالفاً لشرط الواقف عالماً بذلك ورهنه عقاراً من عقارات الوقف وبيعه مستغلاً من مستغلاته كله أو بعضه وبنائه غير المنهدم أو أنقاض بنائه المنهدم بغير اذن القاضي وقطعه أشجار بساتين الوقف ونخيله الياعة وبيعها بدون حظ وغبطة الوقف وتمكينه مشترى ورق الاشجار المنفع بورقها من قطعها من قوائمها وادعاؤه عيناً من أعيان الوقف المولى عليه أنها ملك له وزراعة أرض الوقف انفسه وسكنائه دار الوقف ولو بأجر المثل واجارته لمن لا تقبل شهادته من أصوله وفروعه بدون أن يكون فى الاجارة خير للوقف فان فعل شيئاً مما ذكر يعد خيانة منه ويستحق العزل

(مادة ٢٥٢) مذكورة فى مجموع صحيفة ٣٣١ من تقيح الماهدية وصحيفة ٥٣٣ من رد المختار وصحيفة ٣٣٣ الى صحيفة ٣٣٥ من الهندية وصحيفة ٥٠٥ من الاسعاف وصحيفة ٥٩٤ من رد المختار

(مادة ٢٥٣)

ينسق الناظر بتمامه على الامتناع من عمارة الوقف الضرورية مع وجود الغلة في يده وبتقديم الصرف للمستحقين على العمارة وعلى قضاء الدين المطلوب من الوقف وتهاونه في استخلاص أجور مستغلات الوقف وضياعها عند المستأجرين وصرف ما قبضه من الغلة في حاجات نفسه ومنع اهل الوقف ومستحقيه من سبأهم المسماة لهم فان فعل شيئاً مما ذكر فقد استحق العزل

(مادة ٢٥٤)

ينعزل الناظر بالجنون المطبق وهو ما يبقى مستمرا حولا كاملا
لا أقل

وإذا جن مطبقا وكان قد وكل وكيلاً عنه في أمور الوقف أو أوصى به لاحد تبطل الوكالة والوصاية واذا زال العارض وعاد عقله اليه يعاد الى ما كان عليه من النظر ان كان مشروطا له من الواقف

(مادة ٢٥٥)

إذا أصاب الناظر داء أو آفة أعمده عن مباشرة أمور الوقف أو عن مصالحه فللقاضي عزله وتولية غيره

(مادة ٢٥٣) مذكورة في صحيفة ٢١٩ وما بعدها من تقيح الحامدية (مادة ٢٥٤) مذكورة في صحيفة ٤٦ من الاسعاف وصحيفة ٥٣٢ من رد المختار (مادة ٢٥٥) مذكورة في صحيفة ١٩٩ وما بعدها من تقيح الحامدية وصحيفة ٤٥ من الاسعاف

وان كان أميناً وطراً عليه العمى وهو قادر على ادارة أمور
الوقف فلا يعزل بالعمى

(مادة ٢٥٦)

إذا أجر الواقف أو المتولى مستغلاً من مستغلات الوقف بأجرة
أقل من أجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه أو أجرها سنين كثيرة يخاف
على الوقف فلا تصح الاجارة وفسخ القاضى العقد ويسلم الوقف
لمن يوثق به ان لم يكن مأموناً فان كان مأموناً وكان ما فعله على سبيل
السهو والغفلة فسخ القاضى العقد وقرره في الولاية
وإذا تبين أن المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضى
الاجارة ويخرجه من يده

(مادة ٢٥٧)

يجوز للواقف أن يعزل الامام والمؤذن والمدرس الذين عينهم
ويولى غيرهم اذا تهاونوا في مباشرة وظيفتهم أو كان غيرهم أصلح
منهم

وليس للقاضى أن يعزل أحداً من أرباب الشعائر وأصحاب
الموظائف الا بجنحة أو عدم أهلية واذا عرض للامام أو المؤذن
عذر منعه عن مباشرة عمله ستة أشهر فلا واقف أن يعزله وتقدم جواز
عزله اذا مضى شهر واحد

(مادة ٢٥٦) مذكورة في صحيفة ٢٢٠ من تقيح الحمادية وصحيفة ٤٧٤ من
الاسعاف (مادة ٢٥٧) مذكورة في صحيفة ٥٧١ وصحيفة ٥٩٧ من رد المختار

الفصل الثاني عشر

(في غيبة أرباب الوظائف وفي أيام البطالة)

(مادة ٢٥٨)

إذا غاب صاحب الوظيفة مقيماً في المصر مشغولاً بعلم شرعي أو خرج من المصر لغير سفر وأقام دون ١٥ يوماً بلا عذر أو أقام ١٥ يوماً فأكثر لعذر شرعي كطاب المعاش ونحوه ولم يزد على ثلاثة أشهر فهذه الغيبة منفورة ولا تشغر الوظيفة بها ولا يعزل صاحبها ولا تؤخذ حجراته ووظائفه باقية على حالها

وأما المعلوم المقرر للوظيفة فإن كان الوقف مطلقاً غير مقيد بشرط يستحق الغائب بعد رجوعه معلومه المقرر له في المدة التي غابها وإن كان الوقف مقيداً بشرط كان شرط الواقف مبلغاً معيناً للمدرس كل يوم أو شرط أن من غاب عن الدرس يقطع معلومه وجب اتباع شرطه فلا يعطى من غاب شيئاً في الأيام التي غابها عن التدريس

(مادة ٢٥٩)

إذا غاب صاحب الوظيفة وخرج عن المصر مدة سفر ورجع أو سافر لاداء فرض الحج أو لصلة الرحم وحضر ولم يزد غيبته على ثلاثة أشهر فلا يعزل عن وظيفته أيضاً ولا تشغر لغيبته وأما معلومه المقرر له فيسقط في مدة غيابه إذا لم ينب نائباً عنه

(مادة ٢٥٨) مذكورة في صحيفة ٥٣٥ وصحيفة ٥٦٤ وما بعدها من رد المختار

(مادة ٢٥٩) مذكورة في صحيفة ٥٦٤ من رد المختار

وإذا غاب عن الوظيفة وكان في المصر غير مشغول بعلم شرعى أو خرج من المصر وأقلم أكثر من ثلاثة أشهر ولو لعذر شرعى ولم ينصب عنه مدة غيابيه نائباً سقط استحقاقه الماضى ويعزل وتشعر وظيفته فان نصب نائباً عنه فلا تشعر وظيفته وایس لغيره أخذها

(مادة ٢٦٠)

إذا قبض الامام معلوم السنة بتامها وغاب قبل مضيها لا يسترد منه صلة باقى السنة التى لم يؤم فيها وتحل له ان كان فقيراً وكذلك الحكم فى طلبة العلم الذين يعطون فى كل سنة شيئاً مقدراً من الغلة وقت الحصاد فاذا أخذ واحد منهم قسطه وتحول عن المدرسة لا يسترد منه

وكذلك مدرس المدرسة اذا قبض مرتب السنة بتامها وغاب قبل مضيها لا يسترد منه ما أخذه ان كان الوقف مطلقاً فان كان مقيداً بأن قدر الواقف له كل يوم قدرأ معلوماً فلا يحل له أجر الايام التى لم يدرس فيها

(مادة ٢٦١)

صاحب الوظيفة يستحق المرتب المقرر له عند قيام المانع من العمل ولم يكن بتقصيره سواء كان ناظراً أو مدرساً أو غيرهما

(مادة ٢٦٠) مذكورة فى صحيفة ٩٦٣ من رد المختار

(مادة ٥٦١) مذكورة فى صحيفة ٥٧٤ من الدر المختار ورد المختار

(مادة ٢٦٢)

لو أصاب القيم خرس أو عمى أو جنون أو فالج أو نحوه من الآفات فإن أمكنه الكلام والامر والنهي والاخذ والاعطاء فله أخذ أجره والا فلا قل الطرسوسى ومقتضاه ان المدرس أو نحوه إذا أصابه عذر من مرض أو حرج بحيث لا يمكنه المباشرة لا يستحق المعلوم لانه أدار الحكم فى المعلوم على نفس المباشرة فان وجدت استحق المعلوم والا فلا وهذا هو النطقه

(مادة ٢٦٣)

إذا مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما ومرتبهما فلا يسقط منها بل يعطى لسكل منهما بقدر ما باشر ويصير ميراثا عنه لان له شبه الاجرة وشبه الصلة عند المتأخرين ويسقط منها عند المتقدمين لانهم منعوا أخذ الاجرة على الطاعات وأقضى المتأخرون بجواز دعوى التعليم والاذان والامامة وأما رزق انقاضى فانه ليس شبيهاً بالاجرة أصلا اذ لا قائل بأخذ الاجرة على القضاء

(مادة ٢٦٤)

المدرس ونحوه من أصحاب الوظائف اذا مات فى اثناء السنة يعطى بقدر ما باشر ويستقط الباقى وأما الوقف على الاولاد والذرية فانه يعتبر فيهم وقت ظهور الغلة فن مات منهم بعد ظهورها ولم يبد صلاحها

(مادة ٢٦٢) مذكورة فى صحيفة ٥٦٤ من رد المحتار (مادة ٢٦٣) مذكورة فى صحيفة ٥٦٢ من رد المحتار وصار اصلاحها (مادة ٢٦٤) مذكورة فى صحيفة ٥٦٣ من رد المحتار والاولى جعلها ذيلًا لما قبلها

صار ما يستحقه لورثته والا سقط ولو كان الوقف يُزجر أقساطاً فتمام كل قسط بمنزلة طلوع الغلة فن وجد وقته استحق

(مادة ٢٦٥)

إذا كان الميث شيء من الصر والحب وورد ذلك عن السنين الماضية في حياته وفي السنة التي مات فيها فإنه يستحق نصيبه منه وإن كان مبرة من السلطان صار نصيبه في حكم المحلول قوم أمروا أن يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا أساميتهم وأخرجوا الدراهم على عددهم فمات واحد من المساكين قل يعطى وارثه إن مات بعد رفع اسمه

ومنه يعلم حكم الامانات الواصلة لاهل مكة المشرفة والمدينة المنورة على وجه الصلة والمبرة ثم يموت المرسل اليه يدفع ذلك لولده

(مادة ٢٦٦)

إذا شرط الواقف المعلوم لاحد من أصحاب الوظائف مدرسة كان أو ناظراً أو غيرهما فإنه يستحقه إن منعه مانع من الحضور ولم يكن بتقصيره

(مادة ٢٦٧)

إذا نفرغ المدرس بنفسه للتدريس بأن حضر المدرسة المعينة لتدريسه ولم يدرس لعدم وجود الطالبة فقد استحق المعلوم

(مادة ٢٦٥) مذكورة في صحيفة ٥٦٣ من رد المختار وصار اصلاحها بما هو بالنسخة الاصلية (مادة ٢٦٦) مكررة مع مادة ٢٦١ (مادة ٢٦٧) مذكورة في صحيفة ٥٢٥ من رد المختار وصحيفة ٥٧ من الدر المختار وفيها تحريف صار اصلاحه

وهكذا لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها فتصرف له العلوقة لا للفقراء
 واذا أنكر الناظر ملازمة المدرس فلقول للمدرس بيمينه وكذا
 للورثة التأمين مقامه وكذا كل ذى وظيفة
 (مادة ٢٦٨)

المدرس كالتقاضى يستحق مرتب وظيفته في أيام البطالة المتعارفة
 كأيام الجمعة والعيدين ورمضان وغيرها من الايام المعدة للاستراحة
 عادة وعرفا
 وكذا لو لم يحضر المدرس في يوم غير معتاد لتحرير الدرس الا
 اذا نص الواقف على تقييد الدفع الى المدرس باليوم الذى يدرس
 فيه بأن قدر لكل يوم يدرس فيه مبلغا
 وأما اذا قل يعطى المدرس في كل يوم كذا فينبغى أن يعطى
 في أيام البطالة المتقدمة
 (مادة ٢٦٩)

لواقف عزل المدرس والامام والمؤذن الذين ولاهم لو غيرهم
 أصلح أو تهاونوا في وظائفهم
 وفي لسان الحكام اذا عرض للامام أو المؤذن عذر منعه من
 المباشرة ستة أشهر للعتولى أن يعزله ويولى غيره وتقدم ما يدل على جواز
 عزله اذا مضى شهر وفي المؤيدية التصريح بالجواز لو غيره أصلح

(مادة ٢٦٨) مذكورة في صحيفة ٥٢٥ من الدر المختار ورد المختار

(مادة ٢٦٩) هذه المادة بعد اصلاحها بأصل النسخة المكررة مع مادة ٥٧٧

الفصل الثالث عشر

(في اعمال البرأى للواقف)

(مادة ٢٧٠)

من أعمال الخير بناء الخانات لأبناء السبيل والدور بمكة لنزول
الحاج والرباطات والدور بالثغور للغزاة والمرابطين وحفر الآبار
وبناء المدارس لتعليم الطلبة وسكنى المجاورين واتخاذ السقايات سبيلا
لمستقى العطاش وبناء الحياض لشرب الدواب وعمل القناطر والجسور
واتخاذ الطرق لتطرق المارة فيها ونحو ذلك من سبيل الخيرات
ووقف مستغلات لمصالحها وعمارتها ومرمتها التي تحتاج اليها
ومن أجل المبرات بناء المارستانات والشفخانات لتعالج فيها
المرضى وذوو العاهات ووقف مستغلات عليها ليسبق منها على ما تحتاج
اليه المرضى من الادوية وأجر الاطباء مع جعل آخره للفقراء

(مادة ٢٧٠) تؤخذ من صحيفة ٥٤٧ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار والهندية
من الباب الثاني عشر في الرباطات والاسعاف من باب بناء المساجد والرباطات

الباب الرابع

(في اجارة الوقف)

(مادة ٢٧١)

لناظر ولاية اجارة الوقف فلا يملكها الموقوف عليه الا اذا
كان متوليا من قبل الواقف أو مأذونا بمن له ولاية الاجارة من
ناظر أو قاض

(مادة ٢٧٢)

ولاية قبض الاجرة لناظر لا للموقوف عليه الا اذا اذن له
الناظر بقبضها

(مادة ٢٧٣)

يراعى شرط الواقف في اجارة وقفه فان عين الواقف مدة
الاجارة اتبع شرطه وليس للمتولى مخالفة

(مادة ٢٧٤)

اذا كان لا يرغب في استئجار الوقف المدة التي عينها الواقف
وكانت اجارتها أكثر من تلك المدة أنفع للوقف وأهله يرفع المتولى
الامر الى القاضي ليؤجرها المدة التي يراها أصلح للوقف

(مادة ٢٧١) مذكورة في صحيفة ٥٥٤ من الدر المختار ورد المختار وصحيفة

١٧٩ من تقيح الحامدية (مادة ٢٧٢ مذكورة في صحيفة ١٧٩ من تقيح الحامدية

(مادة ٢٧٣) مذكورة في صحيفة ٥٤٨ من الدر المختار ورد المختار (مادة ٢٧٤)

مذكورة في صحيفة ٥٤٨ من رد المختار

(مادة ٢٧٥)

فان عين الواقف المدة واشترط أن لا تؤجر أكثر منها الا اذا كان أنفع للوقف وأهله فلاقيم أن يؤجرها المدة التي يراها خيرا للوقف وأهله بدون اذن القاضي

(مادة ٢٧٦)

اذا أهمل الواقف تعيين مدة الايجارة في الوقفية تؤجر الدار والحانوت سنة والارض ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة تقتضى الزيادة في اجارة الدار والحانوت أو النقص في اجارة الارض

(مادة ٢٧٧)

لا يجوز لغير اضطرار اجارة دار الوقف أو أرضه اجارة طويلة ولو بعقود مترادفة

فان اضطر الى ذلك لحاجة عمارة الوقف بأن تخرب ولم يكن له ريع يعمر به جاز لهذه الضرورة اجارتها باذن القاضي مدة طويلة بقدر ما تعمر به

(مادة ٢٧٨)

لا تصح اجارة الوقف بأقل من أجر المثل الا بغبن يسير لا يتجاوز الخمس ولو كان المؤجر هو المستحق الذي له ولاية التصرف في الوقف

(مادة ٢٧٥) مذكورة في صحيفة ٥٤٩ من رد المختار

(مادة ٢٧٦) مذكورة في صحيفة ٥٤٩ من الدر المختار ورد المختار

(مادة ٢٧٧) مذكورة في صحيفة ٥٤٩ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار

(مادة ٢٧٨) مذكورة في صحيفة ٥٥٠ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار

(مادة ٢٩٧^{٧٩})

إذا أجر المتولى الوقف بغير فاحش يتجاوز الحس نقصا في أجر المثل فالاجارة فاسدة ويلزم المستأجر اتمام أجر المثل ودفوع ما نقص منه في المدة الماضية من حين العقد

(مادة ٢٨٠)

إذا أجر المتولى دار الوقف أو أرضه مدة معلومة فنقص أجر المثل قبل انتهائها عما كان وقت العقد فلا ينقص شيء من الاجر المسمى ولا يفسخ العقد

(مادة ٢٨١)

إذا زاد أجر المثل في نفسه لكثرة الرغبات العمومية فيه لالتعتت في أثناء مدة الاجارة زيادة فاحشة يعرض على المستأجر فان رضىها فهو أولى من غيره ويعقد معه عقد ثان بالاجارة الثانية وتلزمه من حين قبولها الى تمام مدة الاجارة ولا يلزمه الا المسمى عن المدة الماضية

(مادة ٢٨٢)

إذا لم يقبل المستأجر الزيادة المعتبرة العارضة في أثناء مدة الاجارة يفسخ العقد ويؤجر لغيره ما لم تكن العين المستأجرة مشغولة بزراعته فان كانت كذلك يترتب الى أن يستحصد الزرع وتضاف عليه الزيادة من وقتها الى حصاد الزرع وفسخ العقد

(مادة ٢٧٩) مذكورة في صحيفة ٥٥٤ من الدر المختار ورد المختار

(مادة ٢٨٠) مذكورة في تنوير الابصار وشرحه الدر المختار صحيفة ٥٥١

(مادة ٢٨١) مذكورة في صحيفة ٥٥١ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار

(مادة ٢٨٢) مذكورة في صحيفة ٢٥٥ من رد المختار

(مادة ٢٨٣)

إذا انقضت مدة الاجارة تؤجر بأجر المثل لمن يرغب فيها ولو كان غير المستأجر الاول مالم يكن له مستأجر الاول حق القرار في العين المستأجرة فان كان له فيها حق القرار من بناء أو غرس قائم بحق فهو أولى بالاجارة من غيره بشرط أن يدفع أجر المثل

(مادة ٢٨٤)

إذا انتهت مدة الاجارة وكان للمستأجر بناء بناه من ماله أو شجر غرسه بماله في أرض الوقف بلا اذن الناظر يؤمر بهدم بنائه وقلع شجره ان كان هدمه أو قلعه لا يضر بارض الوقف فان اضر بها فليس له هدمه ولا قلعه ويجبر على التربص الى ان يسقط البناء والشجر ويتخلص فيأخذ انقاضه ولا يكون بناؤه أو غرسه مانعاً من صحة اجارة الارض لغيره

وللناظر أن يتملكه ان أراد الوقف ولو جبراً على صاحبه بثمن لا يتجاوز أقل القيمتين مقلوعاً أو قائماً

(مادة ٢٨٥)

إذا كان المستأجر قد بنى أو غرس في أرض الوقف من ماله لنفسه باذن ناظر الوقف وانقضت مدة الاجارة فلا يؤجر لغيره ان رضى بالجر المثل وان أبي ان يدفع أجر المثل وكان هدم البناء أو

(مادة ٢٣١) مذكورة في صحيفة ٥٥٢ من رد المختار

(مادة ٢٨٤) مذكورة في صحيفة ٥٩٣ من رد المختار

(مادة ٢٨٥) مذكورة في صحيفة ٥٤١ وما بعدها من الدر المختار وورد المختار

قلع الشجر مضرا بالارض يخير الناظر بين ان يملكه جبرا على
المستأجر بقيمته مستحق القلع وبين ان يتركه الى ان يتخلص من
الارض فيأخذ المستأجر انقاضه

(مادة ٢٨٦)

وإذا أجز المتولى البناء بأذن مالكه مع عرصه الوقف جاز
وينظر مقدار ما يستأجر به كل منها، فما أصاب البناء يعطى لصاحبه
وما أصاب عرصه الوقف يعطى لناظر الوقف

(مادة ٢٨٧)

إذا احتاجت دار الوقف الى العمارة فأذن الناظر المستأجر
بعمارتها من ماله للوقف فعمرها فله الرجوع على الناظر بما انفقه
على العمارة ليوفيه له من غلة الوقف وان لم يشترط الرجوع ان كان
يرجع معظم منفعة العمارة للوقف واما اذا كان يرجع معظم منفعتها
الى المستأجر فلا يرجع مالم يشترط الرجوع

(مادة ٢٨٨)

إذا كان قد بنى ما بنى في ارض الوقف بانقراض الوقف وكان لوهدم
البناء لا يبقى لغير الانقراض قيمة ففي هذه الصورة يؤخذ البناء للوقف
ولا يكون للمستأجر حق الرجوع بما انفقه على العمارة ولا بأثمان المون

(مادة ٢٨٦) مذكورة في صحيفة ١٣٨ من اجارة الخيرية

(مادة ٢٨٧) مذكورة في صحيفة ٣٣٣ من الهندية ومكررة مع مادة ٢٤٥

(مادة ٢٨٨) تؤخذ من صحيفة ٥٨٧ من رد المختار وصحيفة ١٣٤ من الخيرية

(مادة ٢٨٩)

اذا غير المستأجر معالم الوقف بأن هدمه كله أو بعضه وبناء على غير الصفة التي كان عليها فان كان ماغيره اليه أنفع لجهة الوقف يبقى ما بناه على حالته لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقته فتؤخذ منه أجره المثل بتمامها ولا يحتسب له شيء منها في مقابلة ما أنفقه على العمارة وان لم يكن أنفع للوقف واكثر ريباً يؤمر بهدمه واعادة العين الى ما كانت عليه ويعزره الحاكم تعزيراً زاجراً له

(مادة ٢٩٠)

اصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على الوقف لاعلى المستأجر ولا يجبر المستأجر عليه وان كان قد امتلأ منه فلا يجبر المالك أو الواقف عليه وللمستأجر فسخها ان امتنع المالك أو الواقف ويراعى في ذلك شرط الاجارة

(مادة ٢٩١)

لا تنسخ الاجارة بموت الناظر ولا بعزله وتنسخ بموت المستأجر

(مادة ٢٨٩) مذكور في صحيفة ٥٨٧ من رد المختار

(مادة ٢٩٠) مذكورة في صحيفة ١٢٩ من اجارة الخيرية جزء ٢

(مادة ٢٩١) مذكورة في صحيفة ١٧٧ من تنقيح الحامدية

الباب الخامس

« وفيه فصول »

الفصل الاول

(في المزارعة في ارض الوقف)

(مادة ٢٩٢)

تصح المزارعة في أرض الوقف بحصة من المحصول الخارج من الزراعة بشرط بيان مدة المزارعة ومقدار الحصة ومراعاة سائر شروط المزارعة

(مادة ٢٩٣)

لنناظر أن يتصرف في أرض الوقف بما فيه الحظ والمصلحة لجانب الوقف إما باجارتها بأجر المثل او دفعها مزارعة بالحصة

(مادة ٢٩٤)

يجوز للمتولى ان يدفع الارض مزارعة ليزرعها المزارع ببذره على ان ماخرج منها يكون نصفه للوقف ونصفه للمزارع وكذلك ان دفع المتولى البذر والارض مزارعة بالنصف جاز ان كان فيها محاباة يتغابن بمثلها والا لا يجوز

(مادة ٢٩٢) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٥٨ (مادة ٢٩٣) مذكورة في صحيفة

٣٣٠ من الفتاوي الحانية (مادة ٢٩٤) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٥٨

(مادة ٢٩٥)

المتولى أن يدفع شجر الوقف معاملة بالنصف ولو زرعها القيم
بيذر أهل الوقف جاز
وإذا دفعها مزارعة فالخراج أو العشر من حصة أهل الوقف
ولا يسقط العشر بالوقف

(مادة ٢٩٦)

أرض الوقف إذا كانت عشورية ودفعها القيم مزارعة فعشر جميع
الخراج من نصيب الدافع عند الامام اليمام وعندهما يجب في الخراج
لا في نصيب الدافع

(مادة ٢٩٧)

إذا كانت الارض والبذر من المتولى ولم يعمل المزارع فى الارض
شيئاً بعد مازرعها من سقى الارض وتشذيب أى اصلاح الاشجار
وتقليمها فانه لا يستحق شيئاً

فان كان البذر من عنده لا من الواقف فانه يستحق الحصة
المقررة

فان قصر المزارع فى عمل الارض المعتمد من السقى وغيره حتى
هلك الزرع فعليه الضمان

(مادة ٢٩٥) مذكورة فى صحيفة ٥٨ من الاسعاف (مادة ٢٩٦) مذكورة
فى صحيفة ٣٣٧ من الهندية (مادة ٢٩٧) مذكورة فى التوير فى صحيفة ١٨٧
من مزارعة تقييح الحامدية جزء ٢

(مادة ٢٩٨)

يصح المزارعة بالمدة الطويلة مع المداومة على دفع الحصة المقررة

(مادة ٢٩٩)

لا يجوز للمتولى اجارة الارض بلا رضا المزارع

(مادة ٣٠٠)

يسقط حق المزارع بترك الارض اختيارا فى الارض التى هى بالحصة سواء كانت أرض وقف أو أرض بيت المال ولا يجرى فيها الارث

(مادة ٣٠١)

لمستأجر أرض الوقف للزراعة حق الشرب والطريق وان لم يشترطها فى عقد الاجارة

(مادة ٣٠٢)

اذا انقضت مدة المزارعة قبل ادراك الزرع يترك لحين ادراكه فى يد المزارع وعليه اجرة ما فيه نصيبه من الارض ونفقة الزرع عليهما لحين ادراكه

(مادة ٢٩٨) مذكورة فى صحيفة ٣٣٧ من الهندية (مادة ٢٩٩) مذكورة فى صحيفة ٩٨ من اجارة تقيح الخامدية جزء ٢ (مادة ٣٠٠) مذكورة فى صحيفة ١٢٢ من الخيرية (مادة ٣٠١) مذكورة فى صحيفة ٢٤ من اجارة الدر المختار وورد المختار جزء ٥ (مادة ٣٠٢) مذكورة فى التنوير وورد المختار صحيفة ٢٤ من المزارعة جزء ٥

(مادة ٣٠٣)

إذا مات المزارع فانقضت مدة المزارعة والزرع بقل تبقى
المزارعة على شرطها لورثته لحين ادراك الزرع وان أبى الناظر ولا
أجر عايه للارض

(مادة ٣٠٤)

إذا تعدى القيم وزرع أرض الوقف لنفسه أو زرع ما بين
أشجار هي وقف لاخر فيست الاشجار بسبب زرعه يضمن
الزرع ولقيم الوقف الآخر الذي هو الشجر أحد الخيارين ان شاء
أخذ الحطب لجهة الوقف واستكمل قيمته قبل يبسه وان شاء دفعه
للمتعدى وضمنه جميع قيمته قبل يبسه ويضمن المتعدى ما نقص من
قيمة الارض أيضا ان نقصت بذلك في الصورتين وهذا على طريقة
المتقدمين وعلى رأى المتأخرين يلزم أجر المثل وما قابل ضمان
الاشجار راجع الى الوقف فيصرف الى ما يعود الى نموها واصلاحها
لا الى المستحقين

(مادة ٣٠٥)

يجوز للقيم أن يدفع أرض الوقف مزارعة اذا لم يكن فيه
محاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيه وكذا دفع أشجارها معاملة

(مادة ٣٠٣) مذكورة في صحيفة ٢٤٤ من مزارعة رد المخازر (مادة ٣٠٤)
مذكورة في صحيفة ١٤٣ من الخيرية وفيها تحريف صار اصلاحه وضرب على
آخرها لتكراره مع مادة ٣١٤ (مادة ٣٠٥) مذكورة في صحيفة ٣٣٧ من
الهدية وصحيفة ٥٨ من الاسعاف وصدرها مكرر مع مادة ٢٩٤

مادة ٣٠٦.

اذا دفع الارض مزارعة سنين فهو جائز اذا كان أنفع واصلح في حق الفقراء فتجوز المزارعة سنين معلومة من غير تقييد بثلاث سنين (مادة ٣٠٧)

لا تصح اجارة أرض الوقف اجارة منجزة وهي مشغولة بزرع غير من يريد استئجارها ان كان زرع الغير فيها بحق كاجارة ولو فاسدة مالم يستحصد فان كان الزرع بغير حق تصح الاجارة ويجبر الزارع على قلع زرعه سواء كان ادرك أم لا ويصح استئجارها وهي مشغولة بزرع الغير اجارة مضافة الى وقت مستقبل يحصد الزرع فيه وتصير الارض فارغة عنه

(مادة ٣٠٨)

راجع آخر مادة من المساقاة لفسخ وبطلان المزارعة والمساقاة

(مادة ٣٠٦) مذكورة في صحيفة ٣٣٣ من الهندية والاولى حذف هذه المادة أو مادة ٢٩٨ للاستثناء باحدهما من الاخرى (مادة ٣٠٧) مذكورة في صحيفة ١٠٩ من اجارة تنقيح الحامدية وصحيفة ٢٤ من اجارة التنوير ورد المختار جزء ٥ (مادة ٣٠٨) الولى حذفها

الفصل الثاني

في المساقاة

(مادة ٣٠٩)

المساقاة هي دفع الشجرة والكرم الى من يصلحه بجزء من الثمرة وتصح في الكروم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل لو فيه ثمرة غير مدركه وان مدركة لاتصح

(مادة ٣١٠)

تصح المساقاة بشروطها على أشجار الوقف ونخيله وكرومه بحصة معلومة للمساقى

(مادة ٣١١)

لا يصح الايجار بدون المساقاة اذا كانت الاشجار في وسط الارض

(مادة ٣١٢)

يصح غرس الاشجار مناصبة في ارض الوقف السليخة أو المغروسة بشرط بيان المدة ومقدار نصيب الوقف ونصيب

المساقى

(مادة ٣٠٩) مذكورة في التنوير والدر وأول كتاب المساقاة (مادة ٣١٠) تؤخذ من الاسعاف صحيفة ٥٨ ومن مزارعة الدر المختار ورد المختار صحيفة ٢٥١ (مادة ٣١١) مكررة مع مادة ٣١٤ (مادة ٣١٢) مذكورة في صحيفة ١٩٩ من الخيرية وصحيفة ١٩٦ من مساقاة تنقيح الحامدية

(مادة ٣١٣)

لا تصح اجارة أرض الوقف المغروسة بالاشجار ولا المزارعة
الا بدفع الاشجار مسافة للمزارع فان سبق عقد المساقاة على عقد
الاجارة أو المزارعة صحت المساقاة والمزارعة وان سبق عقد
المزارعة على المساقاة فسد العقد

(مادة ٣١٤)

لا تصح اجارة الارض المشغولة بالاشجار في وسطها فان كانت
الاشجار على المسناة صحت الاجارة وكذلك لو دفع أرضه مزارعة
وفيها أشجار ولم يدفع الاشجار مساقاة فلا تصح فان كانت الاشجار
في نواحيها على المسناة أو الجداول جازت المزارعة والمساقاة
فان كان في وسطها شجرة أو شجرتان صغيرتان مثل التالة التي
مضى عليها حول أو حولان جازت الاجارة والمزارعة وان في
وسطها شجرة عظيمة فلا يجوز

(مادة ٣١٥)

اذا تقدمت المساقاة على الاجارة أو المزارعة صحتا وان تأخرت
المساقاة عنهما فلا تصحان

(مادة ٣١٣) مذكورة في صحيفة ٦ وما بعدها من اجارة الدر المختار ورد المختار
وصحيفة ٩٤ من اجارة تنقيح الحامدية (مادة ٣١٤) مذكورة في صحيفة ٩٣ من اجارة
تنقيح الحامدية وصحيفة ٩٤ من اجارها وصحيفة ٦ من اجارة رد المختار (مادة ٣١٥)
مذكورة في صحيفة ٩٤ من اجارة تنقيح الحامدية وصحيفة ٧ من اجارة رد المختار

(مادة ٣١٦)

لا يجوز للمساقى أن يساقى غيره على ارض الوقف الا باذن أو تفويض له بذلك من الناظر
فان ساقى غيره بلا اذن ولا تفويض فالخارج للوقف وللعامل أجره
مثله على العامل الاول ولا أجر للاول

(مادة ٣١٧)

اذا انتقضت مدة المساقاة والثمر نبي فالخيار للعامل ان شاء عمل
على ما كان وان شاء ترك فان عمل الى أن يدرك الثمر فلا أجر له
ولا تجب عليه حصة الارض

(مادة ٣١٨)

اذا مات المساقى وبطلت المساقاة والثمر نبي تقوم ورثته مقامه
في العمل عليه ان شاء حتى يدرك الثمر وان كره الناظر
فان أرادوا القلع يخير الناظر بين أن يقسم البسر على الشرط
وبين أن يعطيهم قيمة نصيبهم من البسر وبين أن ينفق على البسر
حتى يدرك فيرجع بذلك في حصتهم من الثمر

(مادة ٣١٦) مذكورة في صحيفة ١٩٤ من مساقاة تنقيح الحامدية
(مادة ٣١٧) مذكورة في صحيفة ١٩١ من مساقاة تنقيح الحامدية وصحيفة
٢٥٣ من مساقاة الدر المختار ورد المختار (مادة ٣١٨) مذكورة في صحيفة
٢٥٢ وما بعدها من مساقاة الدر المختار ورد المختار

(مادة ٣١٩)

المتولى اذا باع الاشجار ثم أجر الارض للمشتري فان باعها
بعروقها دون الارض صحت الاجارة ان لم تكن طويلة وان باع
الاشجار من وجه الارض وبقيت جذورها فلا تصح الاجارة
وان كان قد دفع الاشجار مساقاة سنة أو سنين معلومة ثم أجر
الارض بأجر المثل جازت الاجارة

(مادة ٣٢٠)

اذا دفع أرض الوقف مزارعة وشجره مساقاة ولا تقع فيه للوقف
فلا يجوز على الوقف ويكون غاصباً للارض فان سلمت الارض من
النقصان فلا ضمان عليه وان نقصت فالضمان عليه واجب ان شاء
رجع على الدافع وان شاء رجع على الآخذ وما يؤخذ لا يصرف على
المستحقين وأما الثمار فهي للمستحقين ولا شيء للمدفع اليه من الثمار
يل له أجر مثله على الدافع من حالة خاصة ولا يرجع به على الآخذ

(مادة ٣٢١)

تصح المساقاة اذا لم يكن فيها محاباة قدر مالا يتغابن الناس فيه

(مادة ٣٢٢)

المساقاة لا تجوز اذا لم تعين الاشجار التي وقعت عليها المساقاة

(مادة ٣١٩) مذكورة في صحيفة ٣٣٧ من الهندية (مادة ٣٢٠) مذكورة في
صحيفة ٣٣٧ من الهندية (مادة ٣٢١) مذكورة في صحيفة ٣٣٧ من الهندية وهي
مكررة مع مادة ٣٠٥ (مادة ٣٢٢) مذكورة في صحيفة ٩٤ من اجارة تنقيح الحامدية

(مادة ٣٢٣)

أرض مشتملة على أشجار ونخيل أجرها المتولى وتصادق مع المستأجر ان الاشجار فيها قديم وجديد فالقديم جميعه للوقف وربع المستجد للوقف وثلاثة أرباع الاشجار المستجدة للمستأجر ولم تميز القديمة من المستجدة ولا عرفها أحد من المتعاقدين وساقوا على ذلك مدة معلومة وانقضت مدة الايجار والمساقاة فأجر الناظر الارض المذكورة مدة ثانية للاول وساقى على جميع أشجار الفيض فهذا التصديق غير صحيح وكذا الاجارة والمساقاة لعدم معرفة وتمييز الاشجار

(مادة ٣٢٤)

اذا مات القيم فلا تبطل المساقاة ولا المزارعة وان مات المزارع أو المساقى بطلت

الفصل الثالث

(في التيمارى والملتزم وغير ذلك)

(مادة ٣٢٥)

من له مشد مسكة فى أرض سليخة تيمارية ويؤدى ما عليها كل سنة لجهة التيمار فلا يصح نزعها من يده ودفعها لمزارع آخر

(مادة ٣٢٣) مذ كورد فى صحيفة ٩٤ من اجارة تنقيح الحامدية وصار اصلاحها
(مادة ٣٢٤) مذ كورد فى صحيفة ٣٣٧ من الهندية (مادة ٣٢٥) مذ كورد فى صحيفة
٣١٣ من مسائل شتى فى قضاء تنقيح الحامدية وصحيفة ١٦٧ من مزارعة الخيرية

(مادة ٣٢٦)

شريكان في تيمار قرية عليه قسم من الربيع بموجب الدفتر السلطاني
زرع أحدهما قطعة منها لنفسه ببذره وعماله فلشريكه أخذ ما يخصه
من قسمة الغلة بالوجه الشرعي

(مادة ٣٢٧)

الزراع الذين يزرعون في مزرعة جارية في وقف معلوم عليها
قسم متعارف من الربيع يؤخذ في كل سنة لجهة الوقف جماعة منهم
زرعوها وامتنعوا عن دفع القسم وأخذ القسم أنفع لجهة الوقف من
أجرة المثل فيلزم دفع ما عليها من القسم من زرعها لجهة الوقف

(مادة ٣٢٨)

حصة معلومة من مزرعة جارية تلك الحصة في وقف أهلي وعليها
قسم معلوم يؤخذ من زراعها لجهة الوقف وعليها عشر للتجارى فليس
له ان يأخذ القسم الذى يخص حصة الوقف بلا اذن الناظر
ليس لصاحب حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة في أرض سايخة
جارية في تيمار زيد أن يفرغ عنه لغيره بلا اذن التيمارى

(مادة ٣٢٦) المذكوره في مسائل شتى القضاء من تنقيح الحامدية صحيفة
٣١٤ وما بعدها (مادة ٣٢٧) المذكورة في مسائل شتى القضاء من تنقيح الحامدية
صحيفة ٣١٣ (مادة ٣٢٨) المذكورة في مسائل شتى القضاء من تنقيح
الحامدية صحيفة ٣١٣

(مادة ٣٢٩)

قرية تيمارية لهزازع يزروعن بعضها ويؤدون القسم الى تيماريها
في كل سنة وفيها مرج قديم معطل فايس لاحد أن يزرعه جبرابلا
اذن التيمارى

(مادة ٣٣٠)

مشد المسكة هو استحقاق الحراثة فى أرض الغير

الفصل الرابع

(فى المحكر)

(مادة ٣٣١)

الاحتكار هو عقد اجارة يقصد به استيفاء الارض الموقوفة
مقررة للبناء والتعلئ أو للغراس أو لأحدهما

(مادة ٣٣٢)

اذا خربت دار الوقف وتعمل الاتفعا به بالساكية ولم يكن للوقف
ربيع تعمه به ولم يوجد أحد يرغب فى استئجارها مدة مستقبلة بأجرة
معجلة تصرف فى تعميرها ولم يمكن استئجارها بأكبرها بأجر المثل

(مادة ٣٢٩) مذكورة فى مسائل شتى لقضاء من تنقيح الحامدية صحيفة ٣١٣

(مادة ٣٣٠) مذكورة فى صحيفة ١٩٩ لى بلب مشد المسكة من تنقيح الحامدية

(مادة ٣٣١) مذكورة فى صحيفة ٢٧ من اجارة رد المخارج جزءه (مادة ٣٣٢)

وكذلك الارض الموقوفة اذا ضعفت عن الغلة وتعطل انتفاع الموقوف عليهم بالسكينة ولم يوجد من يرغب في استئجارها لاصلاحها أو من يأخذها مضارعة جاز تحكيرها
(مادة ٣٣٣)

البناء الذي يبنيه المحتكر والغراس الذي يغرسه باذن القاضى أو الناظر فى ساحة الارض المحتكرة يكون ملكا خالصا له فيصح بيعه للشريك وغيره وهبته ووقفه ويورث عنه
(مادة ٣٣٤)

يثبت للمحتكر حق القرار ببناء الارض والجدار ويلزم بأجرة مثل الارض مادام أس بنائه قائما فيها
(مادة ٣٣٥)

لا يكلف المحتكر برفع بنائه ولا بقلع غراسه مادام يدفع أجرة المثل المقررة على ساحة الارض المحتكرة
(مادة ٣٣٦)

لا يصح الاحتكار الا اذا كان الحكر بأجرة المثل لا أقل منها ولا تبقى على حال واحد بل تزيد وتنقص فى الاجرة والحكر على حسب الزمان والمكان

(مادة ٣٣٣) مذكورة فى صحيفة ٥٤١ من الدر المختار ورد المختار فى الوقف وفى الشركة من صحيفة ٤٦١ (مادة ٣٣٤) مذكورة فى صحيفة ١٣١ من اجارة تنقيح الحامدية (مادة ٣٣٥) مذكورة فى صحيفة ٥٤١ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار (مادة ٣٣٦) تؤخذ من صحيفة ٥٤١ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار

(مادة ٣٣٧)

اذا زادت أجره المثل زيادة فاحشة فان كانت الزيادة بسبب العمارة والبناء الذي أقامه المحتكر فيها فلا تلزمه الزيادة وان كانت زيادة أجره الارض من نفسها لكثرة رغبات الناس في الصقع تلزمه الزيادة تماما لأجر المثل الكائن به فان أي استئجارها بأجر المثل ينظر فان كانت الارض لو رفعت منها العمارة لاستأجر بأكثر من الاجرة المقررة تترك في يد صاحب العمارة بذلك الاجر لعدم الغدر على الجانبيين وان كانت تستأجر بأكثر منها ورضى بالزيادة فهو أولى دفعا للضرر عنه وان لم يرض بالزيادة يجبر دفعا للضرر عن الوقف على رفع بنائه ان لم يضر رفعه بالارض فان أضر رفعه بالارض فليس له رفعه

وان كانت العمارة نافعة للوقف فللناظر ان كان للوقف ربيع أن يدفع ثمنه ويملكه للوقف بأقل القيمتين منزوعاً أو غير منزوع ان رضى المستأجر بذلك

فان أبي المتولى ان يملك البناء بأقل القيمتين فلا أجر عليه ويتربص صاحب البناء الى أن يهدم بناؤه ويستخلص أنقاضه وللمتولى أن يؤجر الارض والبناء باذن صاحبه ويقسم الاجرة على البناء والعرضة فما أصاب البناء يعطى المالك وما أصاب العرضة فالوقف

(مادة ٣٣٧) مذكورة في صحيفة ٥٤١ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار مع صحيفة ١٣٧ وما بعدها من اجارة الخيرية

(مادة ٣٣٨)

اذا خرب البناء الذي بناه المحتكر في أرض الوقف وزال عنها
بالكلية بحيث لم يبق له أثر ومضت مدة الاحتكارات الارض التي
كانت مشغولة بالبناء للوقف
وكذلك اذا نشفت أشجار الارض المحتكرة وذهب كدراها
تعاد للوقف وان أراد متكرها أن تستمر تحت يده بالحكر السابق
فلا يجاب الى ذلك

(مادة ٣٣٩)

اذا زادت أجرة مثل الارض بسبب بناء المحتكر أو غرسه فلا
تلزمه الزيادة
فان زادت أجرة مثلها زيادة فالحشة في نفسها لزمته وان كانت
الزيادة صادرة من متعنت فلا تقبل ويمنع المتعنت من الزيادة التي
يترتب عليها الضرر عملا بالامر السلطاني المطاع

(مادة ٣٤٠)

القول للمحتكر أن ما يدفعه أجرة المثل وعلى الناظر اثبات
الزيادة بالبرهان

(مادة ٣٣٨) يؤخذ صدرها من صحيفة ١٣١ اجارة تنقيح الحامدية
والباقي يراجع (مادة ٣٣٩) مذكورة في صحيفة ٥٤١ من رد المختار وصحيفة
١١٨ من اجارة تنقيح الحامدية (مادة ٣٤٠) مذكورة في صحيفة ١٢٩ من
اجارة تنقيح الحامدية وصحيفة ١٢٥ من اجارة الخيرية

(مادة ٣٤١)

اذا مات المحتكر قبل أن يبني أو يغرس في الارض المحتكرة
المنسخت الاجارة وليس لورثته البناء أو الغرس الا باذن من الناظر

(مادة ٣٤٢)

لاشفعة في الكردار وهو البناء الذي هو بحق القرار

(مادة ٣٤٣)

بيع الكردار اذا كان معلوما يجوز ولا شفعة فيه

(مادة ٣٤٤)

كراب الارض أى برشها وحرشها وشقها وتهيمها للزراعة غير مقومة
بمال فلا تباع ولا تورث وتثبت لصاحبها حق القرار مع القدمية

(مادة ٣٤٥)

حرث الارض وبرشها والقاء السرقين فيها واستهلاكه باختلاطه
بالتراب ليس مالا مقوما فلا رجوع للمستأجر به على القيم ولا يثبت له
حق القرار مشد مسكة ولا يكون لصاحبه الرجوع على متولى الوقف

(مادة ٣٤٦)

مشد المسكة هو استحقاق الحراثة فى أرض الغير

(مادة ٣٤١) مذكورة فى صحيفة ١٣١ من اجارة تنقيح الحامدية (مادة ٣٤٢) مذكورة فى صحيفة ١٦٦ من شفعة تنقيح الحامدية وفى باب مشد المسكة منها صحيفة ١٩٩ (مادة ٣٤٣) مذكورة فى محل سابقها (مادة ٣٤٤) مذكورة فى صحيفة ١٩٩ وما بعدها من تنقيح الحامدية صحيفة ١٩٧ (مادة ٣٤٥) تؤخذ من صحيفة ١٣٣ من اجارة تنقيح الحامدية (مادة ٣٤٦) مذكورة فى باب مشد المسكة من تنقيح الحامدية صحيفة ١٩٨

الفصل الخامس

(في الكدك والسكنى)

(مادة ٣٤٧)

الكدك يطلق على ما هو ثابت فى الحوانيت ومتصل بها اتصال
قرار لا ينقل ولا يحول كالبناء بينه المستأجر من ماله لنفسه باذن
المتولى ويطلق على ما يضعه فيها من آلات الصناعة والعطارة ونحوها
مما هو شاغل للحانوت لاعلى وجه القرار والاول يسمى سكنى فى
الحوانيت وكردارا فى الارض الزراعية

(مادة ٣٤٨)

الكدك المبنى أو المركب تركيبا على وجه القرار والكردار
البناء والغراس وقيمة البساتين هى أعيان متقومة تباع ولا شفعة
فيها وتوهب وتورث عن أصحابها ونثبت لهم حق القرار ولهم
استبقاؤها بأجرة المثل خالية عن الكدك والكردار والقيمة حيث
لاضرر على الوقف وان أبى الناظر

(مادة ٣٤٧) مذكورة فى مشد المسكة من تنقيح الحامدية صحيحة ١٩٩٩
وما بعدها وفيها تحريف صار اصلاحه
(مادة ٣٤٨) مذكورة كسابقتها وأصاح ما فيها من التحف

الفصل السادس

(في حق المنفعة)

(مادة ٣٤٩)

حق الانتفاع هو استبقاء عين من أعيان الوقف لمدة معينة
بمقد بأجرة معجلة أو مؤجلة

(مادة ٣٥٠)

المصاريف اللازمة لمؤنة العين المنتفع بها وحفظها تلزم صاحب
المنفعة

(مادة ٣٥١)

لو استأجرها مؤجلة وأجرها معجلة فليس للقيم أن يطالب
المستأجر الثاني بماله على المستأجر الاول

(مادة ٣٥٢)

لمالك المنفعة أن يملكها لغيره

فيجوز لمستأجر دار الوقف للسكنى أن يسكن غيره واذا رمها
او اصلح منها شيئاً جاز له أن يجرها بأكثر ويجوز له أن يعمل
فيها كل ملا يوجب الضرر والوهن للبناء وتكون الزيادة له
لا للوقف

(مادة ٣٤٩) ... (مادة ٣٥٠) ... (مادة ٣٥١) مذكورة في صحيفة ١٢٢
من اجارة تقيح المامدية (مادة ٣٥٢) مذكورة في صحيفة ٢٣ وما بعدها
من اجارة الدر المختار ورد المختار

(مادة ٣٥٣)

من استحق منفعة مقدره بالعقد فله استيفاؤها بعينها أو مثلها
أو دونها وليس له أن يتجاوزها فاذا استأجر الخانوت للحدادة جاز
له أن يعمل مايساويها أو يكون أهون منها ضررا وان استأجرها
للعطارة فليس له أن يعمل فيها الحدادة

(مادة ٣٥٤)

اذا حدث بالعين المستأجرة عيب ولم يؤثر في المنفعة ويحل بها
بان انهدم حائط لاينتفع به في السكنى فلا خيار في فسخ الاجارة
وان أثر العيب في بعض المنفعة وأخل بها كسقوط بيت من
بيوته فلامستأجر الخيار في فسخ الاجارة أو في ابقائها ويرفع عنه
من الاجرة بقدر مافاته من المنفعة على غير ظاهر الرواية وظاهر
الرواية لزوم المسمى ان لم يفسخ فان أزيل الخلل سقط الخيار

(مادة ٣٥٥)

اذا فاتت المنفعة بالكلية من العين المستأجرة ستمط الاجر من
وقت فواتها

وكذلك الحكم اذا انقطع الماء عن الارض المستأجرة ولم يمكن
زرعها مدة الاجارة فان جاءه من الماء مايزرع بعضها فلامستأجر
الخيار في فسخ الاجارة أو ابقائها والدفع بحساب ما روى منها

(مادة ٣٥٣) مذكورة في صحيفة ٢٣ وصحيفة ٣٠ من اجارة الدر المختار ورد
المختار (مادة ٣٥٤) مذكورة في صحيفة ٦٥ من اجارة الدر المختار ورد المختار
(مادة ٣٥٥) مذكورة في صحيفة سابقها وصحيفة ١٠٠ من اجاره تنقيح الحامدية

(مادة ٣٥٦)

اذا نلف المأجور أو نقصت قيمته بتعدى المستأجر أو تقصيره
في المحافظة أو بفعله فعلا فوق المعتاد فعليه الضمان وجبر النقصان

(مادة ٣٥٧)

ينتهي حق الانتفاع بموت المنتفع وبانقضاء المدة المعينة له ان
كان له مدة وبهلاك العين المنتفع بها

(مادة ٣٥٨)

اذا انتهت مدة الانتفاع أو مات المنتفع في أثناءها وكانت
الارض مشغولة بزراعة والزرع بقل لم يدرك يترك الزرع له في
الصورة الاولى ولورثته في الصورة الثانية الى حين ادراكه وحصاده
الا أنه في الصورة الاولى بأجر المثل وفي الصورة الثانية بالمسمى
لبقاء المدة

(مادة ٣٥٩)

حق المرور والارنفاق والشرب والمجرى والمسير الى غير ذلك
واضح في كتاب مرشد الخيران الى معرفة أحوال الانسان في
المعاملات الشرعية

(مادة ٣٥٦) تؤخذ من الدر المختار ورد المختار من صحيفة ٢٩ الى صحيفة
٣٤ من الاجارة (مادة ٣٥٧) ٠٠٠٠ (مادة ٣٥٨) مذكورة في صحيفة
٢٧ من اجارة الدر المختار ورد المختار وصار اصلاحها بزيادة عليها والضرب
على بعض منها كما يعلم من النسخة الاصلية (مادة ٣٥٩) ٠٠٠

الفصل السابع

(في الخلو)

(مادة ٣٦٠)

الخلو هو عبارة عن القدمية ووضع اليد لمجرد الانتفاع في
مقابلة قدر يدفع للواقف أو للناظر للاستعانة به على تهمار الوقف

(مادة ٣٦١)

لا يصح بيع الخلو ويثبت لصاحب الخلو حق القرار وله الفراغ
عن حق خلوه لمن أحب واختار باذن الناظر ويقوم الثاني مقامه
ولا يجوز لغيره بشرط أن يدفع أجر المثل بالغما مابلغ

الخلو اسم معنوى يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع
الدراهم في مقابلتها لمصلحة الوقف ويكون صاحب الخلو حق
القرار في خلوه ويورث الخلو عن صاحبه وله التصرف مادام يدفع أجر
المثل فلا يستأجر العقار لغيره وان أخرج فله طالب الخلو الذي دفعه

(مادة ٣٦٠) تؤخذ من باب مشد المسكة من تنقيح الحامدية وصحيفة ٢٠٠ ورد
المختار صحيفة ٢١ في البيوع جزء ٤ (مادة ٣٦١) تؤخذ من باب مشد المسكة
من تنقيح الحامدية صحيفة ٢٠٠ ومن رد المختار جزء ٤ صحيفة ٢١ وما بعدها

الفصل الثامن

(في قبول الوقف ورده)

(مادة ٣٦٢)

قبول الموقوف عليه الوقف ليس بشرط لصحته ان كان وقفاً على غير معين كالفقراء والمساكين أو على وجه من وجوه البر فان كان الوقف على شخص معين ومن بعده على الفقراء يشترط قبوله في حقه فان قبله كانت الغلة له وان رده يعتبر كأنه ميت وتصرف الغلة للفقراء ومن قبل ماوقف عليه ليس له رده بعد القبول ومن رد أول مرة ليس له القبول بعده

(مادة ٣٦٣)

إذا تصدق الواقف بمنفعة وقفه على جماعة بأعيانهم أولاً ومن

بعدهم للفقراء

كان جعل أرضه صدقة موقوفة على أولاد زيد ونسله وعقبه ثم للفقراء فان قبله بعضهم ورده بعضهم تكون الغلة كلها لمن قبل منهم وان رده كلهم تكون للفقراء فان حدث لزيد ولد أو نسل وقبلاه كلهم أو بعضهم رجع لمن قبل منهم وان رده السكل كان للفقراء وهكذا الى أن ينقرض الموقوف عاينهم وهذا بخلاف الوصية فانه لو أوصى بثالث ماله للجماعة بأعيانهم فردها بعضهم عادت حصتهم الى

(مادة ٣٦٢) مذكورة في الاسراف صحيفة ١٥

(مادة ٣٦٣) مذكورة في صحيفة ١٥ من الاسراف وفيها بعض اصلاح

ورثة الموصى وكذلك لو ردها الكل والفرق بينهما أن الموصى إنما أوصى لهم فقط فما بطل منها يكون لورثته وأما الواقف فإنه قد جعله بعدهم للفقراء فإذا بطل كونه لهم يصير للفقراء

(مادة ٣٦٤)

إذا جعل المتصرف وقته لله تعالى ثم أوقفه لشخصين معينين بأن جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل على زيد وعمرو وما عاشا ومن بعدهما للفقراء فإن قبله أحدهما ورده الآخر أو مات استحق القابل حصته وتكون حصة الراد أو الميت للفقراء ولا يستحقها الآخر فإن مات عادت الغلة كلها للفقراء

(مادة ٣٦٥)

إذا جعل الواقف وقته على شخص معين وأولاده ومن بعدهم للفقراء فرد الشخص الوقف عنه وعن أولاده صح رده في حصته فقط وأما أولاده فإن كانوا كبارا فالرد والقبول لهم وإن كانوا صغارا فخصتهم لهم

وإذا جعل وقته على شخصين معينين ومن بعدهما للفقراء وكان أحدهما ميتا تكون الغلة كلها للحى منهما وبعده للفقراء

(مادة ٣٦٤) مذكورة في صحيفة ١٥ من الاسعاف وفيها بعض اصلاح

(مادة ٣٦٥) مذكورة في الاسعاف صحيفة ١٥ وما بعده

الفصل التاسع

(في الاستحقاق)

(مادة ٣٦٦)

الاستحقاق مناط بطلوع الغلة ويعتبر طلوعها من اليوم الذي يصير فيه الزرع مقوما ان كان المزروع حبا أو من اليوم الذي ينعقد فيه الثمر ويصير مأمونا من العاهة

وان كانت دار الوقف أو أرضه مزرعة لمن يزرعها لنفسه بأجرة مقسطة على أقساط معلومة يعتبر في الاستحقاق حلول كل قسط منها (مادة ٣٦٧)

كل من خلق من الولد قبل طلوع الغلة أو قبل حلول القسط بان أدركهما عاقتا في بطن أمه فقد استحق فيهما فان حدث لاقبل من ستة أشهر منذ وجود الغلة أو حلول النسب وكانت أمه ممن يحل وطؤها بأن كانت زوجة أو معتدة لرجعي فله حصته حتى لو مات قبل القسمة فحصته لورثته

(مادة ٣٦٨)

من حدث من الولد تمام ستة أشهر فما فوقها من وقت وجود الغلة أو حلول الاجل وكانت أمه ممن يحل وطؤها بأن كانت زوجة أو معتدة لرجعي فلا يستحق شيئا فيها ولا يدخل في قسمتها

(مادة ٣٦٦) مذكورة في صحيفة ٦٠٦ وما بعدها من رد المختار

(مادة ٣٦٧) مذكورة في صحيفة ٦٠٦ وما بعدها من رد المختار وفيها

بعض اصلاح (مادة ٣٦٨) مذكورة كما بقها

(مادة ٣٦٩)

الولد الذى ولد من المبانة أو أم الولد المعتقة لاقبل من سنتين من وقت الابانة أو العتق ولو لاكثر من ستة أشهر من حين وجود الغلة أو حلول القسط فانه يستحق فى كل غلة خرجت فى هذه المدة بمحصته

(مادة ٣٧٠)

الوقف على الاولاد يدخل فيه الحمل لتعلق الاستحقاق بالنسب

(مادة ٣٧١)

لو وقف على أولاده فالاستحقاق من الغلة يعتبر يوم حدوث الغلة لا يوم الوقف فالموجود منهم يوم الوقف والمولود بعده سواء اذا كان موجودا يوم الغلة

(مادة ٣٧٢)

اذا وقف على فقراء قرابته يعتبر الفقروقت وجود الغلة فمن كان وقتئذ يعطى له نصيبه ولو استغنى بعده أو كان غنيا قبله وعليه الفتوى

(مادة ٣٧٣)

لو تأخرت قسمة الغلة سنين فمن كان فقيرا وقت الغلة فى تلك السنين يستحق غلة كل سنة ولا يعتبر غنيا بما يستحقه فاذا جاء يوم القسمة وكان غنيا فيستحق ما يستحقه فى السنة الماضية بصفة الفقر

(مادة ٣٦٩) مذكورة فى صحيفة ٦٠٦ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار

(مادة ٣٧٠) مذكورة فى صحيفة ٦٠٩ من رد المختار

(مادة ٣٧١ و مادة ٣٧٢) مذكورتان فى صحيفة ٦٠٩ من رد المختار

(مادة ٣٧٣) مذكورة فى صحيفة ٦٠٩ من الدر المختار ورد المختار

ومن ولد منهم لدون نصف حول بعد مجيء الغلة فلاحظ له
من هذه الغلة التي خرجت وهو حمل في بطن أمه هلال وخالفه
الخصاف وقال يستحق

(مادة ٣٧٤)

لا يستحق أهل الوقف وارباب الشعائر من غلاته وارادته الا
ما فضل منها صافيا بعد مصاريف العمارة الضرورية والمؤن واداء
العشر أو الخراج المضروب على العقار ودفء الدين الواجب في غلة
الوقف ان كان عليه دين أو مرصد

(مادة ٣٧٥)

تقسم الغلة الخالصة بين المستحقين من أهل الوقف ويعطى كل
منهم حصته التي تخصه على حسب شرط الواقف

(مادة ٣٧٦)

ومن كان منهم غائبا أو مفقودا فلا يصرف استحقاقه لغيره
بدون وجه شرعي

(مادة ٣٧٧)

لا يستحق مطالبة الناظر بحصته بعد قبض الناظر الغلة وبعد حلول
وقت الاستحقاق وليس له أن يطالبه قبل وقت الاستحقاق ولو قبض
الناظر الاجرة معجلة

(مادة ٣٧٤) تفهم من رد المختار صحيفة ٥٢٠ والهندية صحيفة ٣٣٦ وتنقيح الحامدية
صحيفة ١٨٩ (مادة ٣٧٥) تفهم من الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٢٢ وتنقيح
الحامدية صحيفة ١٨٨ (مادة ٣٧٦) مذكورة في صحيفة ١٩٣ وما بعدها من
تنقيح الحامدية (مادة ٣٧٧) مذكورة في صحيفة ١٩٥ من تنقيح الحامدية

(مادة ٣٧٨)

يجوز للمستحق اذا لحقه دين أن يوكل غريمه يقبض من الناظر
نصيبه من غلة الوقف وله أن يحيل غريمه على الناظر

(مادة ٣٧٩)

وانما تصح الحوالة اذا كانت دراهم الاستحقاق حاضرة في
يد الناظر وقبل الناظر الحوالة

(مادة ٣٨٠)

واما الحوالة على الناظر بما يستحقه الموقوف عليه في المستقبل
فلا تصح ابدا

(مادة ٣٨١)

لايجوز تسليط المستحق غريمه على المستأجرين لمستغلات
الوقف مالم يكن الوقف . منحصر فيه نظرا واستغلالا ولم يكن
محتاجا للمهارة الضرورية التي لا يستحق الموقوف عليه معها شيئا

(مادة ٣٨٢)

اذا مات أحد من الموقوف عليهم بعد ظهور الغلة فنصيبه
لورثته وان مات قبل انتهاء مدة الاجارة فواجب له منها الايسر
بموته بل يكون حقا لورثته وما يجب بعده فاجبة الوقف

(مادة ٣٧٨) مذكورة في صحيفة ١٩٤ من وقف تنقيح الحامدية وفي صحيفة ٢٩٤
من حوالتها (مادة ٣٧٩ ومادة ٣٨٠ مذكورتان في صحيفة ٢٩٤ من حوالته تنقيح
الحامدية (مادة ٣٨١) ... (مادة ٣٨٢) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٥٥٥ والهندية
صحيفة ٣٣٤ والدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٦٢ وما بعدها وصار اصلاحها

(مادة ٣٨٣)

واذا مات صاحب الوظيفة المقررة في أثناء السنة بعد مباشرة العمل المشروط عليه فانه يستحق المعلوم بحسب المدة التي عمل فيها

(مادة ٣٨٤)

اذا كانت الاجرة معجلة واقتسمها المستحقون ومات أحد منهم بعد قبض حصته وقبل انتهاء الاجل فلا تنقض القسمة ولا تسترد الحصبة من ورثته

(مادة ٣٨٥)

وكذلك اذا قبض أحد من أرباب الشعائر والوظائف مرتب السنة بتمامها ومات في أثناءها فلا تسترد حصبة ما بقي منها

(مادة ٣٨٦)

لناظر استرداد مادفعه بغير حق للموقوف عليه ظنا منه أنه يستحقه ولا ضمان عليه وله مطالبته به مع عدم الضمان

(مادة ٣٨٧)

اذا صرف الناظر لبعض المستحقين وحرّم البعض تقصدا فالمرحوم بالخيار ان شاء رجع على الناظر أو على من قبض حصته من المستحقين

(مادة ٣٨٣) مذكورة في صحيفة ٥٦٢ من الدر المختار ورد المختار

(مادة ٣٨٤) مذكورة في صحيفة ٣٣٤ من الهندية وصحيفة ٥٥ من الاسعاف

(مادة ٣٨٥) مذكورة في صحيفة ٥١٧ من الدر المختار ورد المختار

(مادة ٣٨٦ و مادة ٣٨٧) مذكورتان في صحيفة ٢٠٣ من تنقيح الحامدية

(مادة ٣٨٨)

إذا برهن أحد من ذرية الواقف على استحقاقه في الوقف وحكم له به حاكم وظهر الاستحقاق يسنداً للحكم الى وقت الوقف وله الرجوع بحصته في السنين الماضية على من تناولها من المستحقين ولا رجوع له بها على الناظر ان كان الدفع للمستحقين بقضاء

(مادة ٣٨٩)

وان ثبت أن الوقف سوية بين اثنين وكان أحدهما يتناول زيادة عما يخصه زماناً فلما خر الرجوع عليه بما تناوله زائداً عن حصته في المدة الماضية

(مادة ٣٩٠)

إذا كان الوقف على أولاد الاولاد وحكم لاوولاد البنات بدخولهن في الوقف فلا يظهر أثر الحكم في الماضي ان كانت غلته مستهلكة وانما يظهر في الآتي فتكون لهن غلة الآتي فان كانت غلة سنة الحكم والسنين الماضية قائمة فهي لهن

(مادة ٣٩١)

إذا أقر المستحق لغيره بأنه يستحق حصته دونه وصادقه على ذلك صح اقراره ومصادقته في حق نفسه خاصة وان خالفت كتاب الوقف ويسقط حقه مادام حياً

(مادة ٣٨٨) مذكورة كسابقها وزيد عليها وصار اصلاحها ومذكورة أيضاً في صحيفة ٢٩٢ من رد المختار (مادة ٣٨٩) مذكورة في صحيفة ٥٩١ وما بعدها من رد المختار (مادة ٣٩٠) مذكورة في صحيفة ٥٩١ من الدر المختار ورد المختار وفيها تحريف صار اصلاحه (مادة ٣٩١) مذكورة في صحيفة ٥٨٢ من الدر المختار ورد المختار

(مادة ٣٩٢)

فان مات المقر والمقر له حتى عادت الغلة الى من جعلها له الواقف
ولا يكون للمقر له حق فيها

(مادة ٣٩٣)

لا يصح اسقاط الاستحقاق للغير بعوض أو بغير عوض

(مادة ٣٩٤)

تبطل المصادقة على الاستحقاق بموت المقر

(مادة ٣٩٥)

اذا أقر أحد المستحقين في الوقف لغيره بأنه يستحق حصته
دونه وصادقه عليها يعمل بالمصادقة في حق المقر خاصة

(مادة ٣٩٦)

اذا أقر ناظر الوقف لغيره انه يستحق النظر معه يؤخذ بأقراره
ويشاركه الغير في وظيفة النظر مادام حيين فان مات المقر تبطل
الاقرار وانتقل النظر الى من شرطه الواقف له واذا مات المقر له
تبطل الاقرار ولا تعود الحصة المقر بها الى المقر بل يوجهها القاضى
الى من يكون أهلا لها من أهل الوقف أو الى الغير ان رآه أهلا

(مادة ٣٩٢) مذكرة في صحيفة ٥٨٢ من الدر المختار ورد المختار (مادة ٣٩٣)
مذكرة في رد المختار صحيفة ٥٨٣ (مادة ٣٩٤) هذه المادة تفهم من مادة ٣٩٢
فلا داعى لذكرها (مادة ٣٩٥) مكررة مع مادة ٣٩١ (مادة ٣٩٦)
مذكرة في صحيفة ٥٨٣ من رد المختار

(مادة ٣٩٧)

الاستحقاق المشروط كالارث لا يسقط بالاستقاط فلا يجوز
للمستحق في غلة الوقف أن يجعل استحقاقه لغيره ان شاء أو اسقاطا
بعوض أو بغير عوض ويجوز له التبرع باستحقاقه لغيره بان يوكله
عنه في قبضه ثم يأمره بأخذه لنفسه

(مادة ٣٩٨)

لا يجوز للمستحق أن يجعل استحقاقه لغيره

(مادة ٣٩٩)

لا تسمع دعوى الاستحقاق في الوقف بعد السكوت عنها
خمس عشرة سنة مع التمكن من اقامتها في أثناء تلك المدة

(مادة ٤٠٠)

لاحق للمستحقين في غلة الوقف قبل ظهورها ولا في الاجرة
قبل حلول استحقاقها ويتأكد حقهم فيها بعد ظهور الغلة وحلول
استحقاق الاجرة

(مادة ٣٩٧) مذكورة في صحيفة ١٨٦ وما بعدها من تنقيح الحامدية وصحيفة ٥٨٣
من رد المختار وهذه المادة اتفق من مادة ٣٩٣ فالاولى حذفها والاقطار على هذه
(مادة ٣٩٨) مكررة مع ما قبلها فالاولى حذفها (مادة ٣٩٩) مذكورة في صحيفة ١٩٣
من تنقيح الحامدية وهي مكررة مع مادة ٦٣٨ فالاولى حذفها هنا والاقطار
على الالائية المناسبة لها (مادة ٤٠٠) مذكورة في صحيفة ٣٢٠ من باب المنعم
وقدمته في رد المختار جزء ٣ وصحيفة ٥٦٢ وما بعدها منه في الوقف

(مادة ٤٠١)

غلة الوقف تصير ملكا للمستحقين بقبض الناظر لها ولو قبل قسمتها

ومن مات من المستحقين في وقف الذرية أو بعد عمل صاحب الوظيفة المقررة في الوقف بعد قبض التيمم الغلة فنصيبه يورث عنه

(مادة ٤٠٢)

الغلة في يد الناظر أمانة مملوكة للمستحقين لهم مطالبتة بها بعد استحقاقهم فيها ويجبس اذا امتنع من أدائها ويضمنها اذا استهلكها أو هلكت بأفة سماوية بعد الطلب

(مادة ٤٠٣)

لا تصح الحوالة بالحقوق قبل تأكدها فلا تجوز احالة ناظر الوقف أحدا من المستحقين بحقه قبل تأكده على المستأجرين

(مادة ٤٠٤)

فان كان الناظر قبض الغلة وخلطها بماله أو استهلكها حتى صارت ديناً في ذمته جاز له في هذه الصورة أن يحيل صاحب الاستحقاق على من شاء

(مادة ٤٠١) هي كما بقها (مادة ٤٠٢) المذكورة في حوالة رد المختار جزء ٤ صحيفة ٤٠٣ (مادة ٤٠٣) المذكورة في حوالة رد المختار صحيفة ٤٠٣ جزء ٤ (مادة ٤٠٤) المذكورة في حوالة رد المختار صحيفة ٤٠٤

(مادة ٤٠٥)

إذا استدان المستحق في ربيع الوقف وأحل غريمه باستحقاقه
المعلوم صحت الحوالة ولا يلزم الناظر بدفع المبلغ المحال به إلا إذا
كانت الغلة مقبوضة في يده ومستحقة الاداء له بحيل وقبل الناظر الحوالة
فإن لم تكن غلة الوقف مقبوضة في يده أو كانت مقبوضة ولم
يحل وقت الاستحقاق فلا يجبر على الدفع إلا إذا كان قد التزم
بقبوله الحوالة فيئتمد يلزمه الدين المحال به من ماله

(مادة ٤٠٦)

متى أحل المستحق غريمه باستحقاقه على الناظر وقبل الناظر
الحوالة فلا يملك المستحق مطالبة الناظر المحتمل عليه ولا يملك
الناظر دفعها للمستحق المحيل وان دفعها له ضمن للغريم المحتمل

(مادة ٤٠٧)

متى قبل الناظر المحتمل عليه الحوالة يبرأ المستحق المحيل من
الدين ومن المطالبة براءة مقيدة بسلامة حق المحتمل
فإن لم يسلم حقه بأن هلك المال في يد الناظر فله الرجوع على
المحيل كما أن له ذلك إذا اشترطه ولو لم يهلك المال وتعذر الاستيفاء
لأعسار المحتمل عليه لا يوجب الرجوع إلا بشرط

(مادة ٤٠٥) ... (مادة ٤٠٦) المذكوره في الدر المختار ورد المختار صحيفة
٤٠٧ من الحوالة (مادة ٤٠٧) المذكورة في حوالة الدر المختار ورد المختار من
صحيفة ٤٠٤ الى صحيفة ٤٠٧

الباب السادس

الفصل الاول

(في عمارة الدور المعدة للاستغلال والمساجد والمدارس)

(مادة ٤٠٨)

يبدأ من غلة الوقف المعد للاستغلال بعماراته قبل الصرف على المستحقين ان كانت عقارات الوقف محتاجة للعمارة الضرورية سواء شرط الواقف تقديم العمارة على المستحقين أو لم يشترطه

(مادة ٤٠٩)

اذا شرط الواقف تقديم العمارة على المستحقين وصرف الفاضل من الغلة للمستحقين ان كانت عقارات الوقف محتاجة للعمارة الضرورية وقت قسمة الغلة تقدم العمارة فاذا انتهت وفضل من الغلة شيء يصرف الفاضل للمستحقين ويعطى كل ذي حق حقه على ما شرطه الواقف اذا كان الفاضل يسع السك والاقدم الالهم فالالهم وان لم تكن عقارات الوقف محتاجة للعمارة وقت قسمة الغلة يدرأها القيم قدرا احتياطيا على حسب ما يغاب على ظنه الحاجة اليه في كل سنة تداركها عماه أن يحدث في المستقبل حال خلو الوقف من الغلة عند لزومه ثم يصرف

(مادة ٤٠٨) مذكورة في صحيفة ٥٢٠ وما بعدها وصحيفة ٥٢٥ من الدر المختار ورد المختار (مادة ٤٠٩) مذكورة في صحيفة ٥٢٤ من الدر المختار ورد المختار وصار اصلاحها ان ٢٠١٠ مذكورة في صحيفة ١١٣ من الدر المختار

٢٥٠ مذكورة في صحيفة ١١٣ من الدر المختار

الباقى من الغلة الى المستحقين هذا اذا شرط تقديم العمارة بخلاف
ما اذا لم يشترط فيعطى المستحقين ولا يلزمه التأخير

(مادة ٤١٠)

اذا لم يشترط الواقف تقديم العمارة أو سكت تقدم العمارة على
المستحقين عند الحاجة اليها ولا يدخر لها شىء عند عدم الحاجة اليها
بل تصرف الغلة كلها للمستحقين ان كانت عقارات الوقف مستغنية
عن العمارة وقت قبض الغلة وقسمتها

وكذلك اذا شرط الواقف تقديم العمارة عند الحاجة اليها لا يدخر
لها شىء عند عدم الحاجة بل يصرف الربيع كله للمستحقين ان كانت
عقارات الوقف غير محتاجة للعمارة وقت قبض الربيع وقسمته

(مادة ٤١١)

انما يكون تعمير دار الوقف من غلته ان لم يكن الخراب بصنع
أحد والا فعمارته على من خربه فان خربه أحد بصنعه لزمته عمارته

(مادة ٤١٢)

واذا أجزيت العمارة من غلة الوقف فانما تكون بقدر الصفة التي كان
عليها الموقوف في زمن الواقف ولا يجوز الزيادة عليها الا برضا المستحقين
ولو كان وقفا على الفقراء فلا تكس حيطان الدار ولا تبيض ولا تدهن
بالحمر أو غيرها الا اذا كان الواقف قد فعله أو شرط الزيادة في العمارة

(مادة ٤١٠) مذكورة في صحيفة ١٠٩ من الاشياء والنظائر

(مادة ٤١١ و مادة ٤١٢) مذكورتان في صحيفة ٥٢٠ من رد المختار

فان شرط الواقف الزيادة في العمارة جاز للقيم أن يزيد ما فيه
حظ ومصلحة للوقف

فان كان تجصيص حيطان الدار الموقوفة وتبييضها وفتح
شبابيك لها يزيدا حسنا ويرغب الناس في زيادة أجرتها فله أن
يفعله من مال الوقف عملا بشرط الواقف

(مادة ٤١٣)

ان كانت الارض الموقوفة سبخة لا يثبت فيها شيء كان له أن
يصلحها من غلة الوقف قبل الصرف على المستحقين
وان كان الوقف شجرا يخاف هلاكه كان له أن يشتري من
غلته شجرا فصيلا فيغرسه تعويضا لما يفسد من الشجر بامتداد
الزمان كذلك

(مادة ٤١٤)

اذا كان الوقف على مصالح مسجد أو مدرسة ان كان المسجد
أو المدرسة محتاجة للعمارة يبدأ من غلة الوقف بالعمارة فلذا انتهت
وكان مفضل من الغلة كافيًا للصرف على جميع أرباب الشعائر واصحاب
الوظائف يصرف الناظر لكل منهم المعلوم المعين له أو قدر كفايته
باذن القاضي ان لم يكن له المعلوم المعين على حد سواء بدون
تقديم أحد منهم على غيره وان كان ربيع الوقف كافيًا وافيا للعمارة
ولا رباب الشعائر يصرف لهم معالمهم أو قدر كفايتهم في زمن العمارة

(مادة ٤١٣) مذكورة في صحيفة ٥٢٠ من رد المحتار وصار اصلاحها
(مادة ٤١٤) مذكورة في صحيفة ٥٢٣ وصحيفة ٥٧٨ من الدر المختار ورد المختار

مادة (٤١٥) (مادة ٤١٥)

واذا ضاق ربيع الوقف وكانت غلته المقبوضة لا تفي بالصرف على العمارة الضرورية وعلى جميع ارباب الشعائر واصحاب الوظائف يقدم الاهم فالاهم فتقدم العمارة الضرورية ثم ما هو اقرب لها من ارباب الشعائر فمن كان منهم في قطعه ضررين بوتعطيل الشعائر كالامام والخطيب والمؤذن ومدرس المدرسة وغيرهم من ارباب الشعائر يقدم على من ليس في قطعه ضرر ولو شرط الواقف الاستواء بينهم عند ضيق الربيع يعطى كل من باشر منهم العمل المشروط له ان كان قدر كفايته ويزاد ان كان لا يكفيه وينتص ان كان زائدا عما يكفيه وان فضل شيء بعد ذلك يعطى لمن ليس في قطعه ضرر والا يقطع بالكلية ولا يعطى له شيء زمن العمارة

(مادة ٤١٦)

ارباب الشعائر التي تقدم بعد العمارة سواء شرط الواقف تقديمهم أو لم يشترطهم الامام والخطيب والمؤذن والوقاد والفراس والبواب والمزملاتي وخدام المطهرة والناظر ومن الزيت والقناديل والحصر وماء الوضوء وكافة نقله لهيضة ثم من بعدهم المباشر والشاد والجابي وخازن الكتب وهؤلاء ليسوا من ارباب الشعائر

(مادة ٤١٧)

واذا ضاق ربيع المدرسة واحتاجت للعمارة وكان لها مدرس وناظر وكاتب ومعتمد وقارئ حديث وقارئ ما تيسر من القرآن يقدم بعد

(مادة ٤١٥) مذكورة في صحيفة ٥٢٣ وما بعدها من رد المختار وصحيفة ١٨٩ من تنقيح الحامدية (مادة ٤١٦) مذكورة في صحيفة ٥٢٤ وما بعدها من الدرر المختار (مادة ٤١٧) مذكورة في صحيفة ١٨٧ وما بعدها من تنقيح الحامدية وصار اصلاحها

العمارة الضرورية للمدرسة الملائم للتدريس الذي تتعطل المدرسة بغيبته
وانقطاعه والمتولى والسكاتب بخلاف قارى الحديث وقارى عماتيسر
فليبدأ من أرباب الشعائر في زمن العمارة اذا ضاق ريع الوقف بالاهم
فالاهم كما سبق

(مادة ٤١٨)

اذا كانت العمارة المحتاج اليها المسجد أو المدرسة غير ضرورية في الحال
بأن كان تركها لا يؤدي الى خراب العين لو تأخرت الى غلة السنة القابلة
تقدم الجوات الضرورية عليها أو تشاركها اذا كان الريع يكفي كلامهم
فيعطى لمن كان في قطعه ضرر بين وتعطيل للشعائر ما يكفيه

(مادة ٤١٩)

كل من عمل من المستحقين وأرباب الشعائر عمل صانع أو فاعل
في العمارة باذن الناظر فله أجر مثل عمله لا المشروط له ولا قدر كفايته
وكذلك الناظر اذا عمل في العمارة باذن القاضى كان له أجر مثل عمله
واذا دفع الناظر للعملة الذين استخدمهم في عمارة المسجد أو
المدرسة أجرا مما لا يتغابن الناس فيه ضمن جميع الاجرة من ماله ولا
يلزم الوقف شيء منها

وأما من ليس في قطعه ضرر فنقدم العمارة عالية مع امكان تأخيرها
لاسنة القابلة ولا يعطى شيئا وان باشر وظيفته مادام الوقف محتاجا للعمارة

(مادة ٤١٨) مذكورة في صحيفة ٥٢٣ وما بعدها من رد المحتار

(مادة ٤١٩) مذكورة في صحيفة ٥٢٣ وما بعدها من رد المحتار وصحيفة

٥٥ من الاسعاف والاولى جعل الفقرة الاخيرة منها ذبلا للمادة ٤١٨

(مادة ٤٢٠)

اذا ضاق ريع الوقف وكان محتاجا الى عمارة ضرورية تستغرق جميع الغلة المقبوضة تقدم العمارة وتنقطع سائر الجهات الضرورية وغير الضرورية فلا يصرف شيء في زمن العمارة للمستحقين وأرباب الشرائع وأصحاب الوظائف سواء كانوا ممن يترتب على قطعهم ضرر بين لا فامة الشرائع أو من غيرهم

(مادة ٤٢١)

واقطع من معالم أرباب الشرائع وأصحاب الوظائف زمن العمارة يسقط رأسا فلا يكون لهم ديننا على الوقف ولا يعرض عليهم منه شيء من فاضل غلة السنة القابلة

(مادة ٤٢٢)

واذا قطعت معالم أرباب الشرائع كلها أو بعضها في سنة من السنين فإنها تسقط رأسا ولا تكون ديننا لهم على الوقف بحيث لو جاءت النالة في السنة القابلة وفضل شيء منها بعد صرف المرتبات في هذه السنة فلا يعطى شيء من الناضل منها عوضا عما قطع منهم في السنة السابقة

(مادة ٤٢٣)

اذا تحدد الواقف والجهة الموقوف عليها بأن وقف شخص ووقفين أحدهما على عمارة مسجد معين والثاني على مصالح هذا المسجد واحتاج

(مادة ٤٢٠) تؤخذ من صحيفة ٥٢٣ من رد المختار (مادة ٤٢١) المذكورة في صحيفة ٥٢٤ من الدر المختار ورد المختار (مادة ٤٢٢) كما سبقها وهي مكررة معها فالأولى الاقتصار على احدهما (مادة ٤٢٣) المذكورة في صحيفة ٥١٥ من الدر المختار ورد المختار وهي مكررة مع مادة ٢١٣

أحد أو قفين لعمارة ضرورية جاز بأمر القاضي أن يصرف من ريع
أحدهما على عمارة الآخر

وكذلك إذا قل مرسوم أرباب الشعائر جاز للقاضي لا للناظر
أن يصرف لهم مرتباتهم من ريع الوقف الآخر
(مادة ٤٢٤)

وإذا اتحدت الجهة واختلفت الواقف بأن كان لمسجد واحد أوقف
مختلفة فلا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها وإن خرب حانوت أو منزل
منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت أو منزل آخر
(مادة ٤٢٥)

إذا اتحد الواقف واختلفت الجهة كما إذا بنى شخص مسجداً
ومدرسة ووقف على كل منهما أوقافاً فلا يصرف الناضل من ريع
أحدهما على عمارة الآخر إلا إذا شرط الواقف ذلك
(مادة ٤٢٦)

ومن اختلاف الجهة ما إذا كان الوقف منزلين أحدهما للسكنى
والآخر للاستغلال فلا يصرف ريع أحدهما على عمارة الآخر ولا
على المستحقين منه وإذا اختلفت الواقف والجهة بأن بنى شخصان
مسجدين ووقف كل منهما على مسجده أوقافاً فلا يجوز صرف غلة
أحدهما على عمارة الآخر ولا على أرباب الشعائر فيه

(مادة ٤٢٤) مذكورة في صحيفة ٥١٥ من رد المثار ومكررة مع مادة
٢١٣ (مادة ٤٢٥) مذكورة في الدر وحاشيته صحيفة ٥١٥ وهي مكررة أيضاً
مع مادة ٢١٣ (مادة ٤٢٦) مذكورة كما بقها وعجزها مكررة مع مادة ٢١٣

(مادة ٤٢٧)

اذا كان العلو مسلكا والسفل وقتنا وتنكسرت بعض أخشابه أو
تخرّب بعض بنائه فعمارته على الوقف لاعلى صاحب العلو

(مادة ٤٢٨)

اذا اشترى المتولى متاعا بثمن مؤجل فوق القيمة أى فوق
ما يباع بثمن حال لا يكون الربح على الوقف وعليه القيمة وكذلك
لو لم يكن للوقف غلة في الحال فان أخذ العشرة بثلاثة عشر في
السنة واشترى من المقرض شيئا يسيرا بثلاثة دنانير يرجع على
الوقف بالعشرة

وإذا استدان الناظر لعمارة الوقف مراجعة فليس له فليس له
الرجوع بها في غلة الوقف بل عليه خاصة وإذا عمر الناظر عمارة غير
ضرورية مثل البياض والدهان والنتش بدون مصلحة للوقف ولم
يكن الواقف فعل ذلك ولم يكن فيه إحكام للبناء فليس له حساب
ذلك من غلة الوقف بل يلزمه خاصة

(مادة ٤٢٩)

إذا خرب مسجد وليس له ما يعمر به واستغنى الناس عنه
بمسجد غيره أو خرب وتفرق أهل المحلة عنه وخيف ضياع انتفاضه
أو سطو المتغلبة عليها جاز بأمر القاضي نقل أنتفاضه لعمارة أقرب
مسجد إليه أو بيعها وصرف ثمنها على مصالح مسجد آخر

(مادد ٤٢٧) مذكورة في صحيفة ١٩٢ من تنقيح الحامدية (مادة ٤٢٨)

مذكورة في صحيفة ٥٨١ من الدر المختار ورد المختار وصحيفة ١٩٠ من تنقيح
الحامدية (مادة ٤٢٩) مذكورة في صحيفة ٥١٣ وما بعدها من رد المختار
وصحيفة ٥٢٩ منه وصار اصلاحها

وإذا احتاج الخان المعد للنزول أبناء السبيل الى عمارة وصرمة ولم يكن له ما يعمر أو يرمم به جاز أن يؤجر بيت أو بيتان منه لعمارة أو صرمته بالأجرة وفي رواية يؤذن للناس بالنزول فيه سنة ويؤجر سنة أخرى ويرم ويعمر من أجرته

(مادة ٤٣٠)

إذا احتاجت دار الوقف لعمارة ضرورية لا بد منها ولم يكن له ريع تعمر منه ولم يوجد أحد يرغب في استئجارها للعمارة من أجرتها جاز للناظر أن يستدين على الوقف باذن القاضى والاستدانة هي الاقتراض والشراء نسيئة

وكذلك إذا احتيج لشراء بذر لزراعة أرض الوقف قبل أوان الزراعة أو لتأدية العشر والخراج المقرر عليها ولم يكن للوقف غلة تشتري منها البذور وتؤدي الاموال جاز لهتولى أن يستدين بأمر القاضى لشراء البذور اللازمة ودفع الأموال المقررة

ويقدم قضاء الدين المقترض بأمر القاضى على الصرف للمستحقين وكذلك إذا كان على جهة الوقف دين مرصد لمستأجر عمر دار الوقف من ماله باذن الناظر لعدم وجود غلة للوقف تعمر بها فإنه يقدم على الدفع للمستحقين ويتقاضى من ريع الوقف ولو في كل سنة شئ منه حتى تتخلص رقبة الوقف

(مادة ٤٣٠) مذكورة في صحيفة ٥٨٠ وما بعدها وصحيفة ٥٢٠ من الدرر وصحيفة ٤٧ وما بعدها من الاسعاف

(مادة ٤٣١)

اذا كانت العمارة ضرورية يترتب على تأخيرها خراب عين الوقف
وأخرها الناظر وصرف الغلة للمستحقين أو لأرباب الشعائر
وأصحاب الوظائف ضمن للوقف ما صرفه اليهم وكان له حق الرجوع
بما دفعه للقابضين سواء كان ما قبضوا قائماً أو مستهلكاً

(مادة ٤٣٢)

اذا كانت العمارة ضرورية للوقف وامتنع المتولى عن اجرائها مع
وجود الغلة الكافية لئلا تحت يده يجبر عليها فان لم يفعل تنزع يده
عن الوقف ويولى غيره بعد محاسبته وأخذ غلة الوقف منه

(مادة ٤٣٣)

الموقوف عليه غلة الدار لا تجب عليه عمارتها من ماله انما اذا
انحصر الاستحقاق فيه وسكن دار الوقف واحتاجت للعمارة يأخذ
الناظر منه الاجرة ويعمرها بها وان كان هو الناظر يجبر على العمارة
من الاجرة التي عليه فان عجز يؤجرها القاضى ويعمرها بالاجرة ثم
يردها اليه وان أبى ينصب القاضى ناظراً غيره ليؤجرها ويعمرها

(مادة ٤٣١) مذكورة في صحيفة ٥٢٤ من الدر المنخار ورد المختار وصحيفة
٢١٧ وما بعدها من تنقيح الحامدية (مادة ٤٣٢) تؤخذ من تنقيح الحامدية
صحيفة ٢١٩ (مادة ٤٣٣) مذكورة في صحيفة ٥٢٦ وما بعدها من الدر ورد المختار

الفصل الثاني

(في عمارة الدور الموقوفة للسكنى)

(مادة ٤٣٤)

عمارة الدور الموقوفة للسكنى تجب على من يستحقها من ماله
لامن الغلة

فان جعل الواقف سكنها لواحد بعد واحد تكون عمارتها
ومرمتها واصلاحها على من بدأ به الواقف بالسكنى ان احتاجت
الدار لذلك في مدة انتفاعه بالدار

وان جعلها للوقوف عليهم بلا ترتيب وجبت عمارتها ومرمتها
على جميع المستحقين الساكنين فيها وغير الساكنين
وانما تجب عمارتها بقدر الصفة التي كانت عاينها في زمن الواقف
ولا يزداد عليها الا برضا المستحقين

(مادة ٤٣٥)

اذا انهدمت الدار المعدة للسكنى وبنائها أحد المستحقين من
ماله فالبناء ملك له ولورثته فان مات الباني واستحق غيره السكنى
فله أن يملك البناء بقيمته ان رضى الورثة فان أبو تملكه اياه بقيمته
يكفوا برفع ما يمكن رفعه من البناء بلا ضرر وأخذ أنقاضه وأخشابه

(مادة ٤٣٤) مذكورة في صحيفة ٥٢٦ من الدر المختار ورد المختار

(مادة ٤٣٥) مذكورة في صحيفة ٥٢٦ من رد المختار

(مادة ٤٣٦)

إذا احتاجت الدار لمرمة فرمها المستحق بمال مقوم بأن وزر
حيطانها ورمها بحجر أو آجر أو أدخل جدوعا وجوائز في سقفها
ونحو ذلك مما لا يمكن تخليصه ونزعه الا بضرر ثم مات واستحق
غيره السكنى فليس لورثة الميت نزعه بل يكلف المستحق الآخر
بضمان قيمة المرمة للورثة فان دفعها اليهم تصير ملكا له وان أبى
يؤجر الناظر الدار أو القاضى ان لم يكن ناظر وتصرف أجرتها الى
الورثة بقدر قيمة المرمة ثم تعاد السكنى الى مستحقها وليس له أن
يرضى بالهدم والقلع ان أراد الورثة ذلك

وان رمها مرمة ليست بمال مقوم كتجسيص حيطانها وتبييضها
أو تطيين سطوحها وما أشبه ذلك مما لا يمكن أخذه ولا قيمة له
بعد نزعه ثم مات فلا ترجع ورثته بشيء ما

وإذا بنى أحد المستحقين من ماله بعض الدار بحجر أو آجر
وبلط بعض حجراتها وجصص بعض حيطانها وطلب المستحق الآخر
حصته ليسكن فيها فليس للباني منعه حتى يدفع حصه ما أنفق ويكلف
الباني برفع الأجر والحجر والبلاط ان لم يضر والطين والجص
يصير ان تبعا للوقف

مادة ٤٣٧

إذا أبى من له حق السكنى وامتنع من عمارة الدار الموقوفة لسكنائه
فلا يجبر على صرف ماله في عمارتها بل يؤجرها الناظر أو القاضى ان لم

(مادة ٤٣٦) مذكرة في صحيفة ٥٢٦ من الدر المختار ورد المختار

(مادة ٤٣٧) مذكرة في صحيفة ٥٢٦ وما بعدها من الدر المختار

يكن ناظر ويعمرها باجرتها كعمارة الوقف ولا يزيد عليها الا
رضا المستحق

وكذلك اذا عجز المستحق لفقره عن عمارتها يؤجرها الناظر أو
القاضي عند عدم وجوده ويعمرها بالاجرة ثم يرد لها لصاحب السكنى
رعاية لحقه وحق الوقف واذا تعدد المستحقون وامتنع أحدهم من
العمارة أو المرممة أو عجز عنها تقسم الدار ويؤجر نصيبه منها مدة
يحصل فيها قدر ما ينوبه لو دفع من عنده وبعد تعميره بالاجرة يرد
اليه نصيبه

والعمارة التي عمرها الناظر أو القاضي بالاجرة التي هي بدل
المنفعة تكون ملكا لصاحب السكنى واذا مات تكون لورثته كمالو
عمرها بنفسه

(مادة ٤٣٨)

اذا انهدمت الدار المعدة للسكنى وأبى المستحق عمارتها من ماله
وصارت بحال لا ينتفع بها ولم يجد القاضي من يستأجرها لتعمر بأجرتها
جاز للقاضي أن يبيع ساحتها أو أنقاضها ويشترى بثمنها ما يكون وقفا
بدلا عنها ولا يرد ثمنها لورثة الواقف ولا يتصدق به على الفقراء عند
عدم وجود ورثة له

(مادة ٤٣٨) مذكورة في صحيفة ٥٢٨ من الدر المختار ورد المختار

الفصل الثالث

(في غصب الوقف)

(مادة ٤٣٩)

من غصب وقفا دارا كانت أو خانوتا أو أرضا فعليه رده بعينه
فان هلك في يده ولو بأفة سماوية ضمن قيمته وان كان دخل الوقف
نقص ضمن النقصان

(مادة ٤٤٠)

من غصب أرض الوقف وزرعها ونبت زرعه فللقيم أن يكلفه
بقلعه ولو قبل ادراك ميعاده ان كان قلعه لا يضر بالأرض فان أدرك
الزراع فهو للغاصب وللقيم تضمينه نقصان الأرض وما يؤخذ يصرف
الى العمارة لا الى المستحقين عند المتقدمين والفتوى على لزوم أجر المثل

(مادة ٤٤١)

اذا زاد الغاصب في الموقوف شيئا مقوما بمال كبناء أو شجر يأمره
القاضي برفعه وقلعه ان لم يضر رفعه بأرض الوقف فان كان يضر بها
فليس للغاصب أن يرفعه بل يتملكه القيم للوقف بقيمة البناء صرفوا

(مادة ٤٣٩) تؤخذ من الهندية صحيفة ٣٥١ (مادة ٤٤٠) مذكورة في صحيفة

١٧٥ من تنقيح الحامدية وصحيفة ٥٢ من الامعاف وزيد فيها على الاصل

(مادة ٤٤١) مذكورة في صحيفة ٣٥١ من الهندية وصحيفة ١٧٦ من تنقيح

الحامدية وعجزها مستثنى عنه بما في المادة قبلها

والغراس مقلوعا يدفعها من غلة الوقف ويجوز له التولى أن يصلح
على شيء من الغراس ان كان فيه صلاح للوقف
وان كانت الارض المنصوبة مزروعة يؤمر بالقلع ولولم يدرك الحصاد
(مادة ٤٤٢)

اذا هدم الغاصب دار الوقف أو قلع أشجاره ضمن قيمة البناء
مبنيًا والأشجار قائمة في الأرض وقيمة الأرض ان لم يتيسر ردها على
القيم فان رد الغاصب العرصه يرد له قيمتها
(مادة ٤٤٣)

اذا كان في أرض الوقف نخيل أو أشجار استغلها الغاصب ثم أراد
رد الأرض والنخيل والأشجار رد الغلة بعينها ان كانت قائمة أو رد
مثلها ان استهلكها
(مادة ٤٤٤)

اذا غصب الوقف غاصب آخر من يد الاول فالقيم أن يضمن
أيهما شاء
فان غصبه الثاني بعد زيادة قيمته في يد الاول وكان الثاني أملاً
من الاول فالضمان على الثاني وان كان الاول أملاً منه تبعه القيم

(مادة ٤٤٢) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٥٢ والهندية صحيفة ٣٥١ وملا
بعدها صار اصلاحها وهي مستثنى عنها بما في مادة ٤٥٢ (مادة ٤٤٣) مذكورة
في صحيفة ٣٥٢ من الهندية ويستثنى عنها بما في مادة ٤٥١ (مادة ٤٤٤)
مذكورة في صحيفة ٣٥١ من الهندية وهي مكررة مع مادة ٤٤٩

(مادة ٤٤٥)

وإذا اتبع احدهما برىء الآخر من الضمان فان قضى للقيم بالقيمة
وأخذها برىء

(مادة ٤٤٦)

وإذا رد الغاصب الثانى المنصوب للاول أو هلك المنصوب فى
يد الغاصب الثانى فدفعت قيمته للاول وكان قبضه إياه بينة أو قضاء
برىء الثانى وبقي الاول ضامنا للوقف

(مادة ٤٤٧)

من استوفى منفعة وقف معد للاستغلال أو لاسكنى أو لغيرهما
بأن سكن دار الوقف أو حانوته أو زرع أرضه بلا اجارة صحيحة أو سكنه
بعدا نقضاء مدة الاجارة فهو غاصب ويلزمه أجر المثل عن المدة التى
استوفى المنفعة فيها ولو فعل ذلك بتأويل ملك أو عقد أو أسكنه
الناظر بلا أجر

(مادة ٤٤٨)

إذا غصب غاصب أرض الوقف وفيها نخيل أو أشجار قلعها رجل
آخر فلا تقيم الخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمتها ثابتة فى الارض أو
ضمن القالع فان ضمن الغاصب يرجع بقيمتها على القالع وان ضمن
القالع لا يرجع بذلك على الغاصب وان لم يضمّن أحدا وأخذ الغاصب
القيمة من القالع فليس للقيم أن يضمّن القالع

(مادة ٤٤٥) كسابقها وهي مستثنى عنها بمادة ٤٤٩ (مادة ٤٤٦) تؤخذ
من الهندية صحيفة ٣٥٢ والاسعاف صحيفة ٥٢ (مادة ٤٤٧) مذكورة فى صحيفة
٥٥٥ من البر المختار ورد المختار (مادة ٤٤٨) مذكورة فى صحيفة ٣٥٢ من الهندية

(مادة ٤٤٩)

اذا زادت قيمة المنصوب في يد الغاصب ثم غصبه منه غاصب آخر فالمتولى أن يتبع الغاصب الثاني ان كان أملاً من الاول واذا اتبع القيم أحدهما برى الآخر واذا أخذ القيمة من أحدهما فيشترى بها وقفا مكان الاول

(مادة ٤٥٠)

حرق الارض وبرشها واقعاء السرقين فيها واستهلاكه باختلافه بالأتربة ليس مالا مقوما فلو غصبها رجل واجرى فيها ذلك فالقيم يستردها منه بغير شيء

(مادة ٤٥١)

لو استغل الغاصب نخلها وشجرها فعليه رد الغلة ان كانت قائمة أو رد مثلها أو قيمتها ان كانت هالكة ويصرف ذلك لاهل الوقف فان تلفت الغلة في يده بأفة سماوية فلا ضمان عليه وان كانت الغلة موجودة وقت النصب ثم تلفت ضمنها

(مادة ٤٥٢)

لو غصب أرضاً أو داراً فهدم بناء الدار وقلع شجر الارض ولم يقدر على ردها فضمنه القيم قيمة الارض والشجر أو الدار

(مادة ٤٤٩) مذكورة في صحيفة ٣٥١ من الهندية (مادة ٤٥٠) مذكورة في صحيفة ٣٥١ من الهندية وزيد فيها على الاصل (مادة ٤٥١) مذكورة في صحيفة ٣٥٢ من الهندية وصحيفة ٥٢ من الاسعاف
(مادة ٤٥٢) مذكورة في صحيفة ٣٤١ ودا بددا من الهندية وصحيفة ٤٢ من الاسعاف

والبناء ثم رد الارض أو الدار والنقض المهذوم أو الشجر المقطوع
 باق فانه يكون للغاصب فيرد اليه القيم حصة الارض من القيمة
 ويصرف حصة الشجر والبناء في عمارة الوقف
 (مادة ٤٥٣)

لو استغل الغاصب الارض مدة بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة
 ما نقص من الارض ولا يلزمه أجر مثلها عند المتقدمين وتلزم
 أجرة المثل على رأى المتأخرين المنتمى به
 (مادة ٤٥٤)

لو استغل الغاصب الارض سنين بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة
 ما نقص من الارض ولا يلزمه أجر مثلها ويصرف بدل النقصان
 الذى هو بدل القيمة الى مرمة الوقف وعمارته لا الى آل
 الوقف

(مادة ٤٥٥)

اذا صارت غلة الارض أقل من الاول فلا ضمان على الغاصب
 اذا حدثت الغلة فى يده

ولو وقع الغصب على الاشجار وقد أغلت فتلقت ضمنها
 لوقوع الغصب عليها من الاصل بخلاف ما لو أغلت فى يده

(مادة ٤٥٣) مستغنى عنها بمادة ٤٤٠ وصار اصلاحها (مادة ٤٥٤) هي أيضاً
 مكررة مع مادة ٤٤٠ وصار اصلاحها (مادة ٤٥٥) مذكورة فى صحيفة ٥٢
 من الاسعاف وصار اصلاحها وهي مكررة مع مادة ٤٥١

(مادة ٤٥٦)

إذا أسكن المتولى أحداً في أرض الوقف بلا أجره فعلى الساكن أجره المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن وكذا من سكن دار الوقف من غير أمر القيم ولا يلزم الغاصب المؤجر الا برد ما أخذه ان كان أجر المثل والا كمل ورد الزائد على المتق به

(مادة ٤٥٧)

إذا غصب الموقوف من يد المستأجر بيد عادية ولم يجد سبيلا الى رده سقط الاجر

(مادة ٤٥٨)

يضمن الغاصب القيمة ان غصب الوقف وأخرجه من يد نفسه أو غصب منه وعجز عن رده فان ردت الارض المغصوبة قبل أن يشتري بالقيمة بدل ترد الى من أخذت منه وان ردت بعد الشراء رجعت الارض الى ما كانت عليه وفقاً ويضمن القيم القيمة للغاصب وتكون الارض التي اشتراها له ويرجع على أهل الوقف بما صرفه عليهم

(مادة ٤٥٦) مذكورة في صحيفة ٥٥٤ وما بعدها من رد المختار وصار
اصلاحها (مادة ٤٥٧) مذكورة في صحيفة ١٠٠ من الدر المختار ورد المختار جزء ٥
(مادة ٤٥٨) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٥١

(مادة ٤٥٩)

إذا هدم الغاصب منها بناء وأدخل فيها جذوعاً أو آجرأضمن
 ما انهدم من بنائها وأمر برفع ما بنى فيها ولو كانت أرضاً وغرس
 فيها أشجاراً يؤمر بقلعها ان لم يضر اليدم والقلع بالوقف وان أضر
 به لا يمكن منه ويضمن التميم له قيمتهما مقلوعين ان كان في يده
 من غلته ما يكفي للضمان والا آجره وأعطى الضمان من أجرته
 وان كان أرضاً ففكر بها الغاصب وحفر فيها أنهارها ونحو ذلك
 مما ليس بمال مقوم فلا يرجع بشيء وان كانت داراً جصصها وطين
 سطوحها فلا شيء له ان لم يمكنه أخذه وان أمكنه الاخذ أخذه
 وان تنصت الدار بأخذه ضمنه للقيم ويسلك معه طريق يظهر منفعتها
 للوقف فان كان رفع البناء وقلع الشجر وتسليمه لصاحبه أنفع للوقف
 يؤمر برفعه وقلعه وان كان مضرأ بالوقف يتملك الناظر للوقف

(مادة ٤٦٠)

من عطل منفعة وقف داراً كانت او حانوتاً او ارضاً بأن
 حجزه من غير حق فهو ذاصب فعليه أجر المثل في المدة التي عطل
 المنفعة فيها

(مادة ٤٥٩) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٥١ والهندية صحيفة ٣٥١

(مادة ٤٦٠) مذكورة في صحيفة ٥٥٥ من رد المخار

الفصل الرابع

في المرصد

(مادة ٤٦١)

المرصد هو دين على الوقف صرفه المستأجر من ماله باذن المتولى
في عمارة الوقف الضرورية لعدم وجود غلة في الوقف يعمر بها
ولا يجوز لصاحب المرصد أن يبيع العمارة التي عمرها للوقف
ولا الدين المطلوب له وانما له مطالبة ناظر الوقف بدفعه من غلة الوقف
إن لم يرد اقتطاعه من أصل الاجرة

(مادة ٤٦٢)

مواضع الضرورة مستثناة شرعا وعرفا

(مادة ٤٦٣)

اذ اذن متولى وقف لمستأجر مستغل من مستغلاته بأن يعمر
من ماله ما كان ضروريا ويرجع معظم منفعته على الوقف وما يصرفه
يكون مرصدا له على الوقف فله الرجوع على الوقف بما صرفه من
ماله بعد ثبوته في وجه الناظر الآن وثبوت كون العمارة ضرورية
والصرف صرف المثل

وأما العمارة الغير ضرورية فلا تلزم الوقف بل تكون ملكا للعمر

(مادة ٤٦١) مذكورة في تقيح الحامدية صحيفة ٢٠٠ من باب شد المسكة

(مادة ٤٦٢) مذكورة في صحيفة ١١٨ من اجارة تقيح الحامدية

(مادة ٤٦٣) مذكورة في صحيفة ١٩٠ من تقيح الحامدية

(مادة ٤٦٤)

إذا احتاجت دار الوقف لتعمير ضروري ولم يكن في الوقف مال حاصل تعمر به ولم يرغب أحد في استئجارها مدة مستقبلية بأجرة معجلة تصرف في تعميها وأذن الناظر لزيد بتعميرها من ماله وما يصرفه يرجع به في مال الوقف فعمر زيد من ماله ليرجع في مال الوقف واستشهد على ذلك ثم أثبتته بموجب حجة شرعية يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا إذا أذن القاضي للناظر بذلك

(مادة ٤٦٥)

إذا احتاجت عقارات الوقف للتعمير الضروري ولا مال في الوقف ولا من يستأجرها بأجرة معجلة فأذن ناظر الوقف لزيد بتعميرها والصرف عليها من ماله ليرجع به في مال الوقف بعد اذن القاضي العام للناظر بذلك فعمر زيد وصرف مبلغا معلوما أثبتته بوجه الناظر غيب الدعوى الشرعية والكشف على العمارة وتقويمها وألزم القاضي الناظر بدفعه لزيد فدفعه اليه ليرجع بذلك في مال الوقف بعد أن أشهد عليه بذلك وبأنه غير متبرع فله الرجوع على الوقف

(مادة ٤٦٦)

إذا أذن الناظر لاحد بالعمارة ثم رجع عن الاذن ونهاه عن العمارة لما رآه من الحظ والمنفعة للوقف وعلم بالهوى والرجوع فليبينته وعمر تعميرا

(مادة ٤٦٤) مذكورة في صحيفة ١٩١ من تنقيح الحامدية وزيد فيها على الاصل (مادة ٤٦٥) مذكورة في صحيفة ١٩١ من تنقيح الحامدية (مادة ٤٦٦) الفقرة الاولى مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ١٩١ وما بعدها وباقيا مذكور في اجارة الخيرية صحيفة ١٣٧ وما بعدها وصار اصلاحها

بلاوجه شرعى يكلف برفعه ان لم يضر بالوقف وان اضر يملكه
الناظر بقيمته منزوعا لجهة الوقف وقيل يكون هو المضيع لماله
فيتربص الى خلاصه

واذا امر ناظر الوقف المستأجر بالعمارة لنفسه لا لوقف فعمر
فى عرصه الوقف وبنى بناء لنفسه وزاد رجل فى أجرة الارض
لا لزيادة التعمير وأبى المستأجر دفعها وانتهت مدة الاجارة كان
للمتولى أن يفسخ الاجارة فاذا فسخها ان كان رفع البناء لا يضر
بالارض فلصاحب البناء رفعه وان كان يضر بالارض فليس له رفعه
فبعد ذلك ان رضى المستأجر أن يأخذ قيمة البناء ويترك البناء
على المتولى كان للمتولى أن يدفع اليه القيمة نظرا الى قيمة البناء
مبنيا والى قيمته منزوعا أيهما كان أقل يملكه المتولى بذلك
فيصير البناء وقفا مع الارض

وان كان رفع البناء يضر بالارض وأبى المتولى أن يدفع اليه
القيمة ويملك البناء لا يجبر المتولى بل يتربص صاحب البناء الى أن
يخلص ماله بالهدم فيأخذه

فلا يجبر حينئذ المستأجر ولا المتولى ان أبى لانه معاوضة
متوقفة على التراضى ولا يلزم المستأجر أجره المثل لان ابقاء البناء
لمصلحة الوقف للمصلحة ولو لزمته الاجرة لزمه ضرران أحدهما
التزم به بفعله والآخر لم يلتزم به وهو ضرر التربص الى وقت
التخلص ولا تلزمه الاجرة بدون انتفاع بالارض

فتحرر من هذا أن البناء ملك له والعرضة للوقف وحيث كان البناء ملكا والعرضة وقتا وأجر المتولى باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرضة وينظر بكم يستأجر كل فما أصاب البناء فهو للمالك وهذا اذا كان انشاء البناء من أصله واما اذا استرم فأذن له بمرمته أو تطيينه أو نحو ذلك فينظر ان زاد فيه من ماله حجرا أو خشبا أو شيئا له قيمة بعد الرفع يدفع له المتولى قيمته من غير تحخير ان أضر الوقف رفعه

فان زاد فيه شيئا لا قيمة له بعد الرفع كالتراب مثلا فلا يرجع بشيء وان انفق على نحو تطيينه ومرمته أجرة للاجزاء باذن المتولى يرجع عليه بما أنفق في غلة الوقف لان الحانوت كانت موجودة فأذن له بمرمها واصلاح حيطانها وسقفها والاذن موجب للرجوع (مادة ٤٦٧)

ما بناه مستأجرا أو غرسه من ماله بلا اذن الناظر فهو له ثم اذا لم يضر رفعه رفعه وان ضر فهو المضيع ماله فليترص الى أن ينهدم ويخلص بحقه ثم يأخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره حيث لا يملك رفعه ويصح أن يملكه الناظر جبرا للوقف بثمن لا يجاوز أقل القيمتين منزوعا ومبنيها ويجبر صاحب البناء على ذلك يجوز لصاحب المرصد ولورثته أن يجبسوا العين المأجورة لاستيحاء المرصد وتلزمه بأجر المثل فاذا مات المتولى الاذن بالعمارة فلصاحب المرصد وورثته الرجوع على تركة المتولى وورثته تطالب المتولى الذي خلفه لأدائه من غلة الوقف

(مادة ٤٦٧) الفقرة الاولى مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٩٥٣ وابقها مذكور في تقيح الحامدية صحيفة ١٩١ والخبرية صحيفة ١٣٢

(مادة ٤٦٨)

اذا دفع المستأجر الثاني اصحاب المرصد دينه فان كان ذلك باذن المتولى صح ويكون مادفعه ديناً على جهة الوقف كالاول ويكون له الرجوع بمثل ما دفع للمستأجر الاول في تركة المتولى الاول وورثته ترجع على المتولى الجديد في مال الوقف

(مادة ٤٦٩)

الاستدانة من التميم لا تثبت الدين على الوقف بل الدين يثبت عليه ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه في الرجوع عليه في تركة الميت ثم يرجعون في غلة الوقف بالدين والحاصل ان الرجوع في تركة المتولى الاول وترجع وورثته على مال الوقف بمطالبة المتولى الجديد

(مادة ٤٧٠)

اذا زادت أجرة المثل بسبب عمارة المستأجر المملوكة له فلا يجب عليه إلا أجرته خالياً عنها (مادة ٤٧١)

اذا خرج صاحب المرصد عن دار الوقف المأجورة له وقبض من المستأجر دينه فان كان باذن الناظر يصير ذلك الدين للدافع كما كان للقابض وان دفعه بدون اذن لا يكون للدافع الرجوع على الوقف بشيء

(مادة ٤٦٨) مذكورة في صحيفة ١٣١ من الخيرية وصحيفة ١٣٢ وصار اصلاحها (مادة ٤٦٩) مذكورة في صحيفة ١٢٣ من الخيرية والاولى جعلها ذليلاً لما قبلها توجيهاً لها (مادة ٤٧٠) مذكورة في صحيفة ٥٤١ من رد المختار (مادة ٤٧١) مذكورة في تنقيح الحامدية من باب مشد المسكة صحيفة ٢٠٠ وهي مكررة مع مادة ٤٦٨

(مادة ٤٧٢)

لا تجوز الاستدانة على الوقف الا باذن القاضى لضرورة عمارة
أو بذر وعدم تيسر اجارة العين والصرف من أجرتها

(مادة ٤٧٣)

اذا أجر صاحب المرصد دار الوقف بأجرة زائدة على ما يدفعه
لجهة الوقف يكلف برد الزائد الى الوقف أو مقاصته به من المرصد
لو كانت الاجرة التي استؤجرت بها أجرة المثل ولا ربح للمرصد
ولا يحسب الناظر له ما صرفه في العمارة التي جددتها بلا اذن

(مادة ٤٧٢) مذكورة في صحيفة ٥٨٠ من الدر المختار وورد المختار وصحيفة ٤٧
وما بعدها من الاسعاف (مادة ٤٧٣) مذكورة في صحيفة ١٩١ من تنقيح الخامدية

الباب السابع

(وفيه فصول)

الفصل الأول

(في الدعوى وغيرها)

(مادة ٤٧٤)

الخُصم في الدعوى الصادرة من الوقف أو المتوجهة على الوقف هو القيم سواء كانت الدعوى تتعلق بعين الوقف أو بغلته (مادة ٤٧٥)

لا يملك الموقوف عليه الغلة أو السكنى الدعوى في عين الوقف أو في غلته ولا يصلح فيهما خصما مدعيا أو مدعى عليه الا اذا كان متوليا أو أذن له القاضى ولو كان الوقف منحصرا فيه استغلا لا هذا اذا كانت الدعوى على غير المتولى (مادة ٤٧٦)

يملك المستحق في الوقف دعوى الاستحقاق في الغلة فتصح الدعوى على المتولى من الموقوف عليه باستحقاقه في الوقف أو بانه من فقراء القرابة أو بأن حقه فيها أكثر مما يعطيه

(مادة ٤٧٤) تؤخذ من الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٥٥ ودعوى تنقيح الحامدية صحيفة ١٤ (مادة ٤٧٥) تؤخذ من دعوى تنقيح الحامدية صحيفة ١٤ والدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٥٣ وما بعدها وصار اصلاحها (مادة ٤٧٦) المذكورة في صحيفة ٥٥٣ من رد المختار وصار اصلاحها

(مادة ٤٧٧)

لا تسمع من المستأجر المدعى عليه بالاجرة الدعوى باقرار الناظر
باستيفائه الاجرة منه

(مادة ٤٧٨)

تسمع دعوى الاقرار في طرف الدفع فلو أقام الناظر المدعى عليه
ملكية وقف البينة بأن المدعى قد أقر بالوقفه قبلت بينته

(مادة ٤٧٩)

لا يحلف ناظر الوقف وله استحلاف الخصم المدعى عليه

(مادة ٤٨٠)

دعوى الوقف من قبيل الملك المطلق فلا تصح الاعلى ذى اليد
فاذا تنازع خارج وذو يد وتاريخهما سواء فبينة الخارج مقدمة وكذلك
لو كان دعوى الملك بسبب الشراء وأحدهما ذو يد والآخر خارج
فبينة الخارج أولى

دعوى الملك المطلق لا تصح الاعلى ذى اليد وتصح دعوى
الضمان على غير ذى اليد فتصح حينئذ الدعوى على الغاصب الاول
ولو كان المنصوب في يد غاصب الغاصب

(مادة ٤٧٧) تفهم من صحيفة ٥٢ من دعوى الخيرية (مادة ٤٧٨) تؤخذ من
الاقرار صحيفة ٦٢٠ من رد المختار جزء ٤ (مادة ٤٧٩) تفهم من دعوى
الخيرية صحيفة ٥٢ (مادة ٤٨٠) المذكورة في دعوى الخيرية صحيفة ٥٥
صحيفة ٥٧ وصحيفة ٧٨ وصار اصلاحها

(مادة ٤٨١)

إذا اختلف المستأجر والناظر في مقدار ما أنفقه المستأجر باذن الناظر في العمارة ليحسب له من أصل الاجرة فالقول للناظر ولا يمين عليه لانه خصم في سماع البينة لافي اليمين ولا يصح اقراره على الوقف واذا كان المستأجر مدعيا لايعمل بدعواه ما لم ينورها بالبينة

(مادة ٤٨٢)

إذا اختلف الناظر والمستأجر في ملكية شيء متصل بارض الوقف يدعى المستأجر أنه ملك له والناظر ينكر فالقول قول الناظر ما لم يبرهن المستأجر على اثبات ملكه

(مادة ٤٨٣)

لا يعتمد على الخط ولا يعمل بكتاب الوقف الذي عليه خط القضاة الماضين

تصح الدعوى على الناصب وان لم يكن المنصوب في يده حجة الاقرار قاصرة على نفس من أقر فلا تتعدى الى غيره ولا يلتزم أحد بما أقر به غيره وحجة البينة متعدية

(مادة ٤٨١) مذكورة في صحيفة ٥٢ من دعوى الخيرية (مادة ٤٨٢) مذكورة في صحيفة ٥٠ من دعوى الخيرية (مادة ٤٨٣) مذكورة في مجموع صحيفة ٥١ وصحيفة ٥٥ وصحيفة ٥٧ من دعوى الخيرية وقوله فيها تصح الدعوى على الناصب وان لم يكن المنصوب في يده مكرر مع مادة ٤٨٠

(مادة ٤٨٤)

يجب الضمان بسبب اليد الظالمة المزيلة ليد المالك الحقيقية والحكيمة فالحقيقية مثل فعل الناصب والحكيمة مثل فعل غاصب الناصب بخلاف ما اذا انتفيا كزوائد الغصب قبل المنع فلا تضمن في الملك

(مادة ٤٨٥)

اذا أقام الخارج البينة على ذى اليد وحكم بها للخارج فلا ينقص الحكم اذا أقام ذو اليد بينة أخرى لأن البينة ليست له

(مادة ٤٨٦)

الدعوى في الوقف والمملك المطلق سواء في طاب البرهان عليها من الخارج لا من ذى اليد

أقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد فكل من في يده شيء يتصرف فيه خاصة دون غيره فالقول قوله فيه يمينه انه ملكه

(مادة ٤٨٧)

اليد السابقة أحق من اليد الحادثة فان برهن المتولى على احداث يد من يدى عليه وعلى أسبقية يد الوقف تكون اليد للوقف ولو المدعى عليه خارجا فتطالب منه البينة على انها ملكه فان أقامها على وجهها حكم بها والا تنزع من يده فاذا ادعى ناظر الوقف

(مادة ٤٨٤) مذكورة في صحيفة ٥٧ وما بعدها من دعوى الخيرية

(مادة ٤٨٥) مذكورة في صحيفة ٧١ من دعوى الخيرية

(مادة ٤٨٦ و مادة ٤٨٧) مذكورتان في صحيفة ٧٩ وما بعدها من دعوى الخيرية

أن الأرض أصلها للوقف وغصبها منه أحد وبرهن على غصبه
واحداث يده يكون هو ذا يد والآخر خارجا
وقد صرحوا ان صاحب البناء والشجر في الأرض ذو يد
(مادة ٤٨٨)

من أقر لغيره بشيء في يده يؤخذ باقراره ولو وضع يده عليه
أحقابا فمن ادعى عليه بملك عقار في يده فادعى أنه اشتراه من
مورث المدعى فقد اقر بالملكية وعليه اثبات الشراء

قاعدة

(مادة ٤٨٩)

الاصل الذي تنبنى عليه الدعاوى وتترتب عليه البيئات هو الاصل
(مادة ٤٩٠)

اليد دليل الملك الظاهر وهي أقصى ما يستدل به على الملك
فالقول قول ذي اليد يمينه والبينة على الخارج المدعى بخلاف
الظاهر وان كان المدعى في يد اثنين تساويا والحاصل أن من ادعى
خلاف الظاهر وهو الخارج فعليه البينة ومن شهد له الظاهر بوضع
اليد فالقول قوله يمينه

(مادة ٤٨٨) مذكورة في صحيفة ٨٠ وما بعدها من دعوى الخيرية

(مادة ٤٨٩) مذكورة في صحيفة ٦١ من دعوى الخيرية

(مادة ٤٩٠) مذكورة في صحيفة ٦١ من دعوى الخيرية والاولى وصلها

بالمادة التي قبلها وجعلها مادة واحدة

(مادة ٤٩١)

المدعى عليه فى العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار يده فما لم
يثبت وضع يده على العقار فلا يجعله القاضى خصما ويشترط لصحة
الشهادة بأن العقار فى يد المدعى عليه المعاينة ولا تصح بالسمع

(مادة ٤٩٢)

عمل القاضى بمجرد كتاب الوقف بلا حجة شرعية لا يصح ويوجب
للا كلف تقالبا

(مادة ٤٩٣)

لا يعمل الا بالبرهان ولا عبرة بمجرد الخط والكفد بلا بيان
ولا يقضى القاضى الا بحجج الشرع وهى البينة والاقرار والنكول
هذا شرع سيدنا محمد سيد ولد عدنان لا بالخط من أى كائن كان
والعبرة بما هو الواقع لا بما كتب فى الورق من الوقائع اذا لم ينص
عليه الشارع ولا اعتمده امام بارع يستند فيه الى نص قاطع

(مادة ٤٩٤)

يشترط فى دعوى الوقف بيان الواقف ولو كان الوقف قديما
وبيان الجهة الموقوف عليها

(مادة ٤٩١) مذكورة فى صحيفة ٦٤ من دعوى الخيرية (مادة ٤٩٢)
كسابقها ويستثنى عنها بالمادة بعدها (مادة ٤٩٣) مذكورة فى صحيفة ٦٧ من
دعوى الخيرية (مادة ٤٩٤) مذكورة فى صحيفة ٥٥٧ وصحيفة ٥٦٠ من
الدر المختار ورد المختار

(مادة ٤٩٥)

يشترط لصحة حكم القاضى بوقف ثبوت ملك الواقف حين وقفه فلا يحكم القاضى بالصحة الا اذا ثبت أن الواقف مالك لما وقفه

(مادة ٤٩٦)

دعوى الوقف كدعوى الملك المطلق تقدم فيها بينة الخارج على بينة ذى اليد ولو كان ناظر وقف فاذا أقام الخارج بينة على ذى يد وقضى له بها فلا تقبل بينة ذى اليد ولا ينقض الحكم ما لم يأت بوجه دفع

(مادة ٤٩٧)

صاحب البناء والغراس ذو يد لا يكلف بينة ما لم يبرهن خصمه على أنه غاصب وان يده حادثة فيئخذ يكون خارجا ويحتاج الى اثبات الارض بالبينة

(مادة ٤٩٨)

وضع اليد أقصى ما يستدل به على الملك ظاهرا فن في يد شىء لا يكلف بينة على ثبوت ملكه ولا ينزع من يده الا بحق ثابت

(مادة ٤٩٩)

دعوى أحد الوقفين على الآخر كغيرها من سائر الدعاوى تقدم فيها بينة الناظر الخارج على بينة الناظر ذى اليد

(مادة ٤٩٥) مذكورة في صحيفة ٥٥٧ من رد التمار (مادة ٤٩٦) مستثنى عنها بما في مادة ٤٨٠ و ٤٨٥ (مادة ٤٩٧) مذكورة في صحيفة ٨٠ من دعوى الخيرية ويستثنى منها بما في مادة ٤٨٧ وصار اصلاحها (مادة ٤٩٨) مذكورة في صحيفة ٨ من دعوى تقييح الحامدية ويثني فيها مادة ٤٨٦ و ٤٩٠ (مادة ٤٩٩) مذكورة في صحيفة ٧١ وما بعدها من دعوى الخيرية

(مادة ٥٠٠)

اذا لم يكن الوقف ثابتا فلا يملك أحد المستحقين الدعوى
لإثباته انه وقف

(مادة ٥٠١)

متى ثبت بطريق شرعى وقيمة مكان وجب نقض البيع وان
كان المشتري بنى أو غرس فهو له يسلك معه طريق يظهر نفعها لجهة
الوقف ويعظم نفعها فان كان القلع والتسليم للمشتري أنفع للوقف
يفعل وان كان القلع يضر بالوقف فيتملكه الناظر للوقف هذا اذا
كان النقص ملكا للمشتري فلو بناه بنتقض الوقف فهو للوقف

(مادة ٥٠٢)

لو هدم المشتري البناء ان شاء القاضى ضمن البائع قيمته
فينفذ بيعه وان شاء ضمن المشتري ولا ينفذ البيع ويملك المشتري
نقض البناء بالضمن ويكون الضمان للوقف لا للموقوف عليهم وهذا
ان لم يمكن اعادته والا أمر باعادته كما في الغصب
فان هدمه وبناه على غير صفته يلزم المشتري قلع بنائه هذا
اذا لم يكن البناء الثانى أنفع للوقف فان كان البناء الثانى أنفع
للوقف يبقى لجهة الوقف وتتؤخذ منه الاجرة وهو متبرع بما أنفقه
في العمارة ولا شيء له من الاجرة وان لم يكن أنفع ولا أكثر
ربعا ألزم بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التي كان عليها بعد
تعزيره بما يليق بحاله

(مادة ٥٠٠) المذكورة في صحيفة ٥٠٦٢ من الدر المختار ورد المختار (مادة ٥٠١)
مذكورة في صحيفة ٥٨٦ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار وصار اصلاحها
(مادة ٥٠٢) المذكورة في صحيفة ٥٨٧ من الدر المختار ورد المختار

ثم ان رفع البناء الذي بناه المشتري يرجع بقيمة البناء على البائع
مبنيا ان كان المشتري سلم النقض الى البائع وان أمسك النقض فلا
يرجع على البائع بشيء

(مادة ٥٠٣)

شري دارا وبني فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا
على البائع ان سلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لاغير
والقيمة تعتبر يوم التسليم حتى لو أنفق في البناء عشرة آلاف وسكن
في الدار حتى تغير البناء وتهدم بعضه لم يرجع الا بقيمته يوم تسليم
البناء للبائع ولو غلا حتى صار بعشرين ألفا يرجع بقيمته يوم التسليم
ولا ينظر الى ما أنفق فان أراد أن يرجع بقيمته رجع بما يمكن نقضه
وتسليمه الى البائع ولا يرجع بقيمة حصص وطين وسواء في ذلك مالو
استحق لوقف أو لغيره فلا فرق بينهما

(مادة ٥٠٤)

ليس له استحق ولاية انشاء للاستحقاق في الوقف فلو جعل حصته
لانشاء استحقاق لغيره فلا تكون له ويخالف به شرط الواقف بخلاف
التبرع

(مادة ٥٠٥)

الاستحقاق المشروط كالارث لا يسقط بالاستسقاط

(مادة ٥٠٣) مذكورة في صحيفة ٥٨٧ من الدر المختار ورد المختار
(مادة ٥٠٤) مكررة مع مادة ٣٩٧ (مادة ٥٠٥) كسابقها

(مادة ٥٠٦)

لا يكون صرف الناظر دليلا لثبوت الاستحقاق في الوقف بل
لابد من اثبات النسب للواقف

(مادة ٥٠٧)

اذا كان الوقف على فقراء قرابة الواقف فلا يستحق مدعيه الا
اذا برهن في وجه الواقف أو من في يده الوقف على الفقرو على القرابة
مع بيان جرمها وأنه ليس له أحد يجب عليه النفقة وينفق عليه ولا يكتفى
بظاھر الحالة للاستحقاق ولو برهن على ما ذكر فأخبر عدلان بغناه فهما
أولى والخبر والشهادة سواء ولو قالوا لا نعلم أحد يجب عليه نفقته كفى

(مادة ٥٠٨)

اذا كان صغيرا فلوليه اثبات قرابته ولوصيه ذلك أيضا فان لم
يكونا فلألم والعلم اثبات ذلك ان كان الصغير في حجرهما
فاذا قضى له استحققه من حين الوقف عليه

(مادة ٥٠٩)

رجلان تنازعا في محدود فداعى ذواليد أنه ملكه ميراثه عن أبيه
وادعى الآخر وهو خارج أنه وقف وأن له استحقاقا فيه وبين وجه
الاستحقاق ومع كل وثيقة بما يدعيه أجاب في دعوى الخارج مع

- (مادة ٥٠٦) مذكورة في صحيفة ٥٨٤ من الدر المختار (مادة ٥٠٧)
مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٩٠ وما بعدها وصار اصلاحها
(مادة ٥٠٨) مذكورة في صحيفة ٥٩٠ وما بعدها من الدر ورد المختار
(مادة ٥٠٩) مذكورة في صحيفة ٤٨ من دعوى الخيرية وزيد نايها

ذى اليد اذا أقام كل من المتداعيين بينة وأرخا فن كان تاريخ بينته
أسبق فهو الاحق فان لم يورخا أو أرخ أحدهما دون الآخر فهو
لذى اليد وأما مجرد الوثيقة فلا يعمل بها بلا بينة والعبرة بتاريخ
نفس المتنازع فيه وهو الملك والوقف لا بكتابة صكهما اذ يجوز
تأخير الكتابة عنهما

(مادة ٥١٠)

ضيعة في يد حاضر وضيعة في يد غائب فادعى رجل على الحاضر
أن هاتين الضيعتين وقف وقفهما جده على أولاده وأولاد أولاده
فان شهد الشهود على أن هاتين الضيعتين كانتا لواقف وقفهما جميعا
وقفوا واحدا يقضى بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين
منفرقين لا يقضى الا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر

(مادة ٥١١)

دار موقوفة على أخوين غاب أحدهما وقبض الحاضر غلتهامدة
سنتين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصى
بنصيبه من الغلة فان كان الحاضر الذى قبض الغلة هو القيم لهذا
الوقف كان للغائب أن يرجع في تركة الميت بمحضته من الغلة وان لم
يكن الحاضر قيما لهذا الوقف الا أن الاخوين أجرا جميعا فهو كذلك
وان أجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر قضاء

(مادة ٥١٠) مذكورة في صحيفة ٣٤٢ من الهندية (مادة ٥١١) مذكورة

في صحيفة ٣٤٢ وما بعدها من الهندية

(مادة ٥١٢)

رجل في يده نصف دار فدعى رجل أنه وقفها وكانت له وأقام
البينة بوقف جميع الدار تقبل بيئته لان المدعى ادعى وقف جميع
الدار غير أنه أقام البينة على ما في يده فبو كذا في يده

(مادة ٥١٣)

رجل ادعى الملك في دار والدار في يد المتولى يقول وقتهما يزيد
على مسجد كذا وقضى القاضى للمدعى فلو جاء متولى آخر وادعى على
هذا المدعى أنها وقف على مسجد كذا من جهة عمره ونقبل دعواه

(مادة ٥١٤)

وقف بين أخوين مات أحدهما وبقي في يد الحى وأولاد الميت
ثم أقام الحى بيئته على أحد أولاد أخيه ان الوقف بطن بعد بطن
وباقى أولاد الاخ غيب والواقف واحد والوقف واحد تقبل البينة
وينصب خصما عن الباقيين

ولو أقام أولاد الاخ بيئته أن الوقف مطلق علينا وعليك فيئته
مدعى الوقف بطنا بعد بطن أولى

(مادة ٥١٥)

ادعى كرم على رجل فأقر المدعى عليه أنه وقف الكرم بشرائطه
ولا بيئته المدعى فأراد تحليفه ان أراد تحليفه ليأخذ الكرم لو نسكل فليس
له عليه يمين وان أراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نسكل فله عليه اليمين

(مادة ٥١٢) مذكورة في صحيفة ٣٤٣ من الهندية (مادة ٥١٣) مذكورة
في صحيفة ٣٤٣ من الهندية (مادة ٥١٤ و مادة ٥١٥) مذكورتان في صحيفة
٣٤٢ من الهندية

(مادة ٥١٦)

ادعى داراً في يد رجل انها ملكه بأصلها وبنائها وأنكر المدعى عليه ذلك وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا فأقام المدعى بيضة على دعواه وقضى له بذلك وكتب له السجل ثم ان المدعى أقر ان أصل الدار وقف والبناء له بطلت دعواه والحكم والسجل

(مادة ٥١٧)

رجل ادعى داراً وقضى له بها ثم ادعى المتولى ان العرصه وقف وأقام البينة ان كان المدعى ادعى الدار بينها لاتقبل بينة المتولى وان كان لم يدع الدار بينها تبقى العرصه وفقاً وان كان ادعى داراً قبضها ثم ان المتولى استحق العرصه يبقى البناء على ملك المدعى

(مادة ٥١٨)

اذا جاء رجل الى التماضي وقال اني كنت أميناً للتماضي الذي قبلك وفي يدي صدقة كانت لرجل يدعى فلاناً أوقفها على قوم معلومين سماهم يقبل قوله ان لم يكن للواقف ورثة ولم يعلم من أمر هذه الصدقة غير ما أقر به هذا الرجل فان كان له ورثة فتماوا هو ميراث بيننا وليس بوقف فالقول قولهم ويكون ميراثاً بينهم وان قالت الورثة هي وقف علينا وعلى نسلنا ومن بعد ذلك للمساكين وقال من بيده الضيعة هي للمساكين دون الورثة فالقول للورثة

(مادة ٥١٩)

كل مالا يتجزأ اذا وجد سببه كاملاً يثبت لكل على الكمال

(مادة ٥١٦ و ٥١٧ مادة ٥١٧ مذكورتان في صحيفة ٣٤٢ من الهندية (مادة ٥١٨) مذكورة في صحيفة ٥٤٦ من الهندية (مادة ٥١٩ مذكورة في صحيفة ٥٧ من دعوى الخيرية

قاعــــــدة

(مادة ٥٢٠)

ولاية المطالبة بازالة الضرر العام تثبت لكل واحد كما فاذا
أحدث انسان في الطريق كنيفاً أو ميزاباً فلكل واحد من أهل
الخصومة منعه ابتداء ومطالبتة بنقضه ورفعہ بعده سواء كان فيه
ضرر أم لا اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام

(مادة ٥٢١)

أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقيين في دعوى دين لآعين ما
لم تكن بيده

(مادة ٥٢٢)

القاضي الذي يسمع الدعوى في أمور الاوقف ويقضى بالبينة
أو النكول ان كان مولى من قبل السلطان نصاً أو عرف دلالة جاز
له سماعها والا فلا

(مادة ٥٢٣)

في الخيرية الملك أصل والوقف طارئ فلا يثبت على ذي اليد
ما لم تقم بينة عادلة تشهد بشروطه ولا يقضى بمجرد تذكرة أو
كتاب وقف ولو له صورة بالسجل وانما يقضى بالبينة أو الاقرار
او النكول بلاعذر من الاعذار الشرعية

(مادة ٥٢٠) مذكورة في صحيفة ٥٦١ من الدر المختار ورد المختار
(مادة ٥٢١) مذكورة في الدر المختار صحيفة ٥٦١ (مادة ٥٢٢) مذكورة في
صحيفة ٣٤٢ من الهندية (مادة ٥٢٣) مذكورة في صحيفة ٤٧ من دعوى الخيرية

(مادة ٥٢٤)

وقف قديم مشهور لا يعرف واقفه استولى عليه غاصب فادعى المتولى انه وقف على كذا مشهور وشهد الشهود بذلك فالحقار انه يجوز

الفصل الثاني

(في الوقف المنقطع الثبوت)

(مادة ٥٢٥)

الوقف اذا كان مشهوراً واشتهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان وكيف كان قوامه يعملون فيه والى من كانوا يصرفون فيعمل على ذلك

(مادة ٥٢٦)

يسلك بالاوقف القديمة المنقطعة الثبوت المجهول شرائطها ومصارفيها التي تقادم أمرها ومات شهودها ما كانت عليه في دواوين القضاة فإكان لها رسوم في دواوين القضاة وهي في أيديهم أجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم اذا تنازع أهلها فيها

الوقف اذا انقطع ثبوته واشتهت مصارفه وجهلت شرائطه ولم يكن للبرك وجود في سجلات القضاة ينظر الى المعهود من حاله في قديم الزمان وكيف كان قوامه يعملون والى من كانوا يصرفون ويعمل على ذلك

(مادة ٥٢٤) مذكورة في صحيفة ٢٥٧ من رد المختار (مادة ٥٢٥) مذكورة في صحيفة ٥٥٩ من رد المختار (مادة ٥٢٦) مذكورة في صحيفة ٥٥٩ من رد المختار ويستني بها عما قبلها

(مادة ٥٢٧)

إذا اشتبهت مصارف الوقف ولم يكن له رسوم في سجلات
القضاة ولا تعرف قوامه ولم يعلم حاله في قديم الزمان فعند التنازع
كل من اثبت له حقاً فيه يقضى له به فان انقطع ثبوته وأراد اولاد
الواقف ابطاله تمتع القضاة من سماع هذه الدعوى

(مادة ٥٢٨)

يعمل بالبراءة السلطانية في الوظائف والدفاتر الخاقانية وان
وجد بها وقف على جهة خيرية يعدل به من غير بينة

(مادة ٥٢٩)

الوقف إذا انقطع ثبوته ولم يوجد له كتاب مسجل في دواوين
القضاة ولم يعلم حاله من قديم الزمان ولا تعرف قوامه فلا يعطى
أحد ممن يدعى فيه حقاً ما لم يبرهن وأثبت له حقاً قضى له به والا
صار وفقاً على الفقراء

(مادة ٥٣٠)

إذا كان أصل الوقف ثابتاً وكان بين جماعة والواقف واحد يصح
أن ينصب أحد المستحقين خصماً عن الباقيين وان لم يكن أصل الوقف
ثابتاً فلا ينصب أحد المستحقين خصماً

(مادة ٥٢٧) مذكورة في صحيفة ٥٤٥ من الدرر المختار و صحيفة ٥٨٨
(مادة ٥٢٨) مذكورة في صحيفة ٥٥٩ من الدرر المختار (مادة ٥٢٩) مذكورة في
صحيفة ٥٨٨ من الدرر المختار و يستغني عنها بمادة ٥٢٧
(مادة ٥٣٠) مذكورة في التنبير و شرحه صحيفة ٥٦٢

الفصل الثالث

(في الاقرار)

(مادة ٥٣١)

إذا أقر السليم عقلا وبدنا بوقفية أرض أو دار في يده ولم
يسم واقفها ولا مستحقها صح اقراره وصارت وقفا على الفقراء
ولا يجعل هو الواقف لها الا اذا أقام بينة بأن العقار كان ملكا له
وقت الاقرار وتكون له الولاية على الوقف ولا تنزع من يده ما لم
يثبت أن الولاية ليست له هذا اذا أقام البينة المذكورة والا
فالرأى للقاضي

(مادة ٥٣٢)

إذا أقر بوقفية أرض في يده وعين المستحقين فيه ولم ينسب
الأرض الى واقف معين صح اقراره وصارت الأرض وقفا على المعينين
وان ذكر لها واقفا معروفا وسماه عند الاقرار بالوقفية يرجع
الى ذلك الواقف ان كان حيا أو الى ورثته ان كان ميتا فان صدقه
أو صدقوه في الوقفية كان الامر على ما أقر به وان كذبه أو كذبوه
فلا يثبت الوقف وان لم يكن له ورثة تستمر وقفا على ما أقر به

(مادة ٥٣١) مذكورة في صحيفة ٣٧ من الاسامف وصحيفة ٣١٢ من
الخانية (مادة ٥٣٢) مذكورة في صحيفة ٣٩ من الاسامف

(مادة ٥٣٣)

إذا أقر بوقفية أرض أو دار في يده وقال انها وقف من قبل أبيه وأبوه ميت ولم يعين الموقوف عليه صح اقراره في حق نفسه فان كان على أبيه دين أو أوصى بوصية وليس له مال غيرها يباع منها ما يوفى به دينه وينفذ وصيته من ثلثها وما فضل يكون وقفا وان أحاط به الدين تباع كلها الا أن يقضى المقر بالوقفية الدين عن أبيه فان لم يكن على أبيه دين صارت كلها وقفا باقراره فان كان مع المقر وارث آخر يجحد الوقفية تكون حصة المقر وقفا وحصة الجاحد ملكا له

(مادة ٥٣٤)

إذا أقر بأنها وقف من قبل أبيه عليه وعلى أخيه وكذبه أخوه تكون حصة المقر وقفاً وحصة المنكر ملكا ولا حق له في الوقف

(مادة ٥٣٥)

وان أقر بأن أباه وقفاً عليه وعلى أخيه وعلى أولادهما ونسلهما ابداً ومن بعدهم على الفقراء وكذبه أخوه تكون حصة المقر وقفاً عليه وعلى أولاده وتنتقل حصة المنكر الى أولاده ولا يبطل حقهم في الوقف بانكار أبيهم الا اذا تابعوه على الانكار

(مادة ٥٣٦)

إذا اقر في حال صحته بوقفية أرض أو دار في يده ولم يسم الواقف وقال بأنها وقف عليه وعلى أولاده ونسله ابداً صح اقراره وصارت وقفاً

(مادة ٥٣٣) مذكورة في صحيفة ٣١٣ من الثانية وصحيفة ٣٨ من الاسعاف

(مادة ٥٣٤) مذكورة في صحيفة ٣٩ وما بعدها من الاسعاف (مادة ٥٣٥)

مذكورة في صحيفة ٤٠ من الاسعاف (مادة ٥٣٦) مذكورة في صحيفة ٣٧ من الاسعاف

على ما أقر به فان ادعى آخرون بأنها وقف عليهم وصدقهم صحت
مصادقته على نفسه لا على غيره

(مادة ٥٣٧)

اذا كذب المقر له المقر فلا يبطل الاقرار فلو أقر لشخصين غير
وارثين له بوقفية أرض أو دار في يده بأنها وقف عليهما فصدقه أحدهما
وكذبه الآخر يكون نصفها وقفاً على المصدق والنصف الآخر للفقراء
وان رجع المنكر الى التصديق يرجع نصف الغلة اليه

(مادة ٥٣٨)

اذا أقر الورثة بالملكية للمدعى ملك وقف وقفه مورثهم فلا
يبطل الوقف باقرارهم ويضمنون قيمته من تركة الميت
فان أنكروا دعوى المدعى ولا بينة له وأراد استحلانهم على
أخذ العقار الموقوف فلا يمين عليهم وان أراد تحليفهم لاخذ القيمة
ان نكلوا فله ذلك

(مادة ٥٣٩)

التناقض في الاقرار بالوقف جهة أو استحقاقاً لا يبطل به الاقرار
الاول بل الثاني

(مادة ٥٤٠)

البناء والغراس تابعان للارض فالاقرار بالارض هو اقرار بالبناء
الحاملة له

(مادة ٥٣٧) مذكورة في صحيفة ٤٠ من الاسعاف (مادة ٥٣٨) مذكورة
في صحيفة ٣٥٠ من الهندية (مادة ٥٣٩) مذكورة في صحيفة ٣٤٩ من الهندية
(مادة ٥٤٠) مذكورة في صحيفة ٤٧ من اقرار تنقيح الحامدية

(مادة ٥٤١)

الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار بعدها فان ادعى
ذو اليد بأن بناء الارض التي في يده ملك له وأقر بأن ارضها للوقف
كان البناء والارض للوقف

(مادة ٥٤٢)

الاقرار بعد الدعوى صحيح فان ادعى من بيده الدار ان
أرضها ملك له وان بناءها للوقف كانت الارض له والبناء للوقف
لانه ادعى لنفسه أرض الدار وبنائها التابع لها ثم أقر بعد ذلك
للووقف بالبناء واقاراه صحيح على نفسه

(مادة ٥٤٣)

لا تصح بعد الاقرار الدعوى ببعض ماتناوله الاقرار فان أقر
من بيده ارض أنها للوقف وادعى ان بناءها وغراسها ملك له فلا
يقبل قوله وتكون الارض وما يتبعها من البناء او الغراس للوقف
لانه لما اقر بالارض للوقف فقد اقر له بالبناء والغراس التابع للارض
ولما قال ان بناءها له فقد ادعى لنفسه ما اقر به لغيره

(مادة ٥٤٤)

اقرار الانسان حجة على نفسه لاعلى غيره فان اقر من بيده دار أن
أرضها للوقف ثم اقر لآخر غير الوقف بأن بناءها له فلا يصح اقراره

(مادة ٥٤١) مذكورة في صحيفة ٤٧ وما بعدها من كتاب الاقراره من تقيح الحامدية
(مادة ٥٤٢ و ٥٤٣ و ٥٤٤) مذكورة في صحيفة ٤٨ من اقرار تقيح الحامدية

بالبناء لتلك الغير وتكون الارض وبنائها للوقف المقر له لانه
لما أقر للوقف بالارض صارت الارض والبناء التابع لها للوقف
واقارره لغير الوقف بالبناء اقرار على غيره والاقرار على الغير
لا يجوز وان أقر بينائهما لا حد وبأرضها للوقف صح اقراره لسكل
منهما لانه لما أقر للاول بالبناء ثم أقر للوقف بالارض صار مقرا
أيضا بالبناء فهو اقرار على الاول والاقرار على الغير لا يجوز

(مادة ٥٤٥)

اذا كان الوقف على معين ومن بعده للفقراء فأقر الموقوف
عليه لغيره بأن الوقف بينهما شاركه ذلك الغير في ذلة الوقف مادام
المقر حيا فزمت المقر عادت حصة المقر له للمساكين وان مات المقر
له والمقر حى فلا تعود له الحصة التي أقر بأنه لاحق له فيها وانما
يرجع للفقراء المستحقين لها

(مادة ٥٤٦)

اذا أقر أحد المستحقين في ريع الوقف لغيره بأنه يستحق
حصته دونه وصادقه عليها يعمل بالمصادقة في حق المقر خاصة ولو
خالت كتاب الوقف ويسقط حقه مادام حيا
فان مات المقر والمقر له حى عادت الغلة الى من جعلها له الواقف
ولاحق للمقر له فيها

(مادة ٥٤٧)

إذا أقر المشروط له النظر لغيره باستحقاق النظر معه يؤاخذ
بأقراره في حق نفسه خاصة ويشاركه المقر له في النظر مدة حياتهما
فإن مات المقر بطل إقراره وانتقل النظر لمن شرطه له الواقف
وإن مات المقر له والمقر حتى يبطل الإقرار أيضا ولا تعود
الحصة المقر بها إلى المقر بل يوجهها القاضي إلى من كان أهلا لها
من الموقوف عليهم وإن شاء توجهها إلى المقر فله ذلك إن كان
أصلح للوقف (مادة ٥٤٨)

من أقر بعين أو دين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك
أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية
(مادة ٥٤٩)

إقرار الناظر على الوقت لا يصح وإقراره للوقف بعقار في
يده صحيح

الفصل الرابع

(في إقرار المريض)

(مادة ٥٥٠)

إذا أقر المريض في مرض موته بوقية أرض أو دار في يده من قبل
نفسه أو من قبل واقف آخر ولم يعينه ولم يعين الموقوف عليهم صح
إقراره في ثلث ماله فإن كانت الأرض أو الدار الموقوفة يخرج من الثلث

(مادة ٥٤٧) مذكورة في صحيفة ٥٨٣ من الدر المختار ورد المختار
(٥٤٨) مذكورة في صحيفة ٣١ من دعوى تنقيح الحامدية
(مادة ٥٤٩) تعلم بما تقدم (مادة ٥٥٠) مذكورة في صحيفة ٣٦ من الاسعاف

صارت كلها وفقاً وإلا فبحساب الثلث ما لم يحجز الورثة الوقف فيما زاد على الثلث أو لم يكن له ورثة
(مادة ٥٥١)

إذا أقر المريض في مرض موته بأرض أو دار لرجل في يده
وإنه أي الرجل وقفها على معين كانت وفقاً من جميع ماله وإذا لم
تكن على معين كانت وفقاً من ثلث ماله
(مادة ٥٥٢)

إذا أقر المريض في مرض موته بوقفية أرض أو دار في يده وكان
اقراره لمعينين صارت وفقاً من جميع ماله
(مادة ٥٥٣)

إذا أقر المريض في مرض موته بوقفية أرض في يده إن شخصاً
جعلها صدقة موقوفة عايمه وعلى ولد ونسله أبداً ومن بعدهم للفقراء
ودفعها إليه فلا تكون وفقاً عليه ولا على اولاده ولا يقبل قوله في
ذلك لنفسه ولا لولده ولو لم يكن له منازع

الفصل الخامس

في الصك هل يعمل به

(مادة ٥٥٤)

لا يعمل بالصك بل لا بد من بيعة شرعية

(مادة ٥٥١) مذكورة في صحيفة ٣٥ من الاسعاف (مادة ٥٥٢) يستغني

عنها بما قبلها (مادة ٥٥٣) مذكورة في صحيفة ٦٣ من الاسعاف

(مادة ٥٥٤) مذكورة في صحيفة ٥٥٩ من رد المختار

(مادة ٥٥٥)

رجل وقف ضيعة وكتب صكاً واشهد شهوداً عليه بذلك فقال
الواقف انى وقتت على ان يكون بيعى فيه جائزاً ولم اعلم ان الكاتب
كتب او لم يكتب فى الصك هذا الشرط فان كان الواقف رجلاً
فصيحاً يحسن العربية وقرئ عليه الصك وكتب وقف صحيح وافر
هو بجميع ما فيه فلا يقبل قوله وان كان الواقف أعجمياً لا يفهم العربية
وشهد الشهود انه قرئ عليه بالفارسية وافر بجميع ما فيه لا يقبل قوله
ايضاً وان لم يشهدوا يقبل قوله وهذا أمر لا يختص بصك الوقف بل
بجميع الصكوك

(مادة ٥٥٦)

اذا كتب صك المتولى والوصى ولم يذكر فيه جهة توليته ووصايته
فلا يصح هذا الصك فان كتب فيه انه وصى من جهة الحاكم ولم يسم
القاضى الذى نصبه او ولاه جاز ذلك

(مادة ٥٥٧)

استأجر رجل من متولى وقف ارضاً وقف على ارباب معلومين
وكتب فى الصك استأجر فلان بن فلان من المتولى فلان بن فلان
المتولى من جهة كذا الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم
يذكر اسم أبى الواقف وجده ولم يعرف فذلك جائز

(مادة ٥٥٥) مذكورة فى صحيفة ٣٤٧ من الهندية (مادة ٥٥٦) هم
كسابتها فى الصحيفة (مادة ٥٥٧) مذكورة فى صحيفة ٣٤٧ من الهندية

(مادة ٥٥٨)

رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى أنها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وقضاة قد انقضوا وطاب من القاضي القضاء بالصك ليس للقاضي أن يقضى بذلك الصك ما لم يشهد الشهود بالوقف قولهم لا يعتمد على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خط القضاة الماضين يستثنى منه ما وجده القاضي بخط القضاة الماضين وله رسوم في دواوينهم وكذلك خط السمسار والصراف والبيع والدفاتر الممضاة من القضاة في حساب الوقف ويعمل أيضا بالبراءة السلطانية والدفاتر الخاقانية واما يعمل بدفاتر التاجر والصراف والسمسار فيما عليه للناس وأما فيما له على الناس فلا يعمل بدفاتره

(مادة ٥٥٩)

الكتابة على ثلاث مراتب مستبين مرسوم وهو أن يكون معنونا أي مصدرا بالعنوان من فلان بن فلان فهو كالنطق بحجة ومستبين غير مرسوم كالكتابة على ورق الاشجار أو على الكغند لاعلى الوجه المعتاد فلا يكون حجة الا بالضمائم شيء آخر كالنية أو الاشهاد عليه أو الاملاء على الغير والثالث غير مستبين كالكتابة على الهواء أو على الماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به شيء من الاحكام وان نوى فالاول صريح والثاني كناية والثالث لغو

(مادة ٥٥٨) مذكورة في صحيفة ٣٤٧ وما بعدها من الهندية وصحيفة ١٩ وما بعدها من دعوى تنقيح الحامدية (مادة ٥٥٩) مذكورة في صحيفة ١٩ من دعوى تنقيح الحامدية

(مادة ٥٦٠)

اذا اختلفت الورثة وواضع اليد على ارض الوقف مدة فقال
واضعها انها كانت لفلان ووقفها على كذا وقات الورثة بل ووقفها
علينا وعلى نسلنا ومن بعدهم للمساكين فان القاضى يتضيه على ما أقر
به الورثة اذا لم يجد القاضى فى ديوان الحكم الذى قبله كتبنا من
الصك فيها رسوم الوقف ولم تكن الاوقف فى يد الامناء بل وجد
اقرار من هى فى يده

واما اذا كانت الاوقف فى يد الامناء ولها رسوم فى ديوان
من قبله فانه لا يقبل قول الورثة فيما ليس فى ايديهم

سـ وَاَلِ وَيَا ن

(مادة ٥٦١)

سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشبهت مصارفه وقدر ما
يصرف الى مستحقه فقال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من
الزمان كيف كان عماله يعملون فيه والى من يصرفون وكم يعطون
فيبنى على ذلك

(مادة ٥٦٠) مذكورة فى صحيفة ٣٤٦ من الهندية (مادة ٥٦١) مذكورة
فى الهندية صحيفة ٤٤٦ ويستثنى عنها بعدة مواد سبقت

الفصل السادس

(في الشهادة)

(مادة ٥٦٢)

اثبات أصل الوقف لا يتوقف على دعوى بل تقبل فيه البينة حسبة بدونها سواء كان المصرف معيناً أو غير معين

(مادة ٥٦٣)

الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى

(مادة ٥٦٤)

الشهادة على حقوق الله تقبل حسبة بلا دعوى

(مادة ٥٦٥)

إذا كان المصرف معيناً وأريد اثبات استحقاقهم في الغلة فلا تقبل البينة بدون الدعوى

(مادة ٥٦٦)

الوقف من قبيل الملك المطلق يثبت أصله بشهادة شاهدين عدلين أو رجل وامرأتين عدول وتقبل فيه الشهادة على الشهادة بشروطها بأن يتعذر حضور الأصل لموته أو مرضه أو بعد مكانه عن مجلس القضاء بحيث لو غدا لأداء الشهادة لا يستطيع أن يرجع لأهله في يومه

(مادة ٥٦٢) مذكورة في صحيفة ٥٥٥ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار

(مادة ٥٦٣) مذكورة في صحيفة ٥٥٩ من الدر المختار ورد المختار (مادة ٥٦٤)

كسابقها (مادة ٥٦٥) مذكورة في صحيفة ٥٥٦ من الدر المختار

(مادة ٥٦٦) صدرها علم من عدة مواد تقدمت وبقيها مذكور في التثوير

من الوقف وباب الشهادة على الشهادة

وتكون المرأة مخدرة وبشرط أن يشهد أصل فرعين على شهادته
وتجوز شهادة أصل مع فرعين
(مادة ٥٦٧)

تقبل الشهادة لاثبات أصل الوقف بالشهرة والتسامع ممن يوثق
به من خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب أو شهادة عدلين
وكل ما تعلقت به صحة الوقف من شرائط المملك ونحوه مما يتوقف
عليه صحة العقد فهو من أصله
(مادة ٥٦٨)

وتجوز الشهادة بالسماع أيضا على مصرف الوقف اذا لم يكن
الوقف ثابتا على جهة معلومة فان كان كذلك وادعى الناظر على
ذئ يد يتصرف بالملك في عقار أنه وقف على جهة كذا جازت الشهادة
بالسماع
(مادة ٥٦٩)

لا تجوز الشهادة بالشهرة والتسامع على شرائط الوقف التي
يشترطها الواقف في الوقفية من تخصيص الغلة وكيفية صرفها لجهات
ونحو ذلك كما لا تجوز الشهادة بالتسامع على مصرف الوقف اذا كان
المصرف ثابتا وادعى الناظر جهة غير الجهة المعلومة
(مادة ٥٧٠)

يشترط لصحة الشهادة تحديد العقار المراد اثبات أصل وقفه وبيان
حدوده الأرباع أو ثلاثة منها في شهادة الشاهدين ولو كان الوقف مشهورا

(مادة ٥٦٧) مذكورة في صحيفة ٥٥٧ وما بعدها من الدر ورد المختار
(مادة ٥٦٨) مذكورة في صحيفة ٥٦٠ من رد المختار (مادة ٥٦٩) مذكورة
كسابقها (مادة ٥٧٠) مذكورة في صحيفة ٣٢٦ من شهادات تقييح الحامدية

(مادة ٥٧١)

البينة اذا قامت على خلاف المشهور المتواتر لا تقبل وكذلك الشهادة التي يكذبها الحس فاذا كانت بينة الاستبدال يكذبها الحس بأن شهدت بأن الدار قد انهدمت وحكم القاضى باستبدالها ثم شهدت أخرى أنها حامرة الى هذا الزمان وكان الحس يقضى بأن عمارتها أوان الاستبدال هي القائمة الآن فالشهادة الاولى باطلة والحكم المبني عليها باطل ينقض

(مادة ٥٧٢)

لا تقبل شهادة المستحق فيما يرجع لفئة الوقف

(مادة ٥٧٣)

بينة الخارج على الملك المطلق وما كان سببه يتكرر أولى من بينة المتولى ذى اليد أنه وقف

(مادة ٥٧٤)

بينة الاسبغ تاريخاً أولى فيما لو برهن ذو اليد أنها وقف عليه والقيم أنها وقف على المسجد وأرخ كل منهما وكان أحدهما أسبق تاريخاً فهو أحق

(مادة ٥٧٥)

بينة الخارج أنها وقف عليه مطلق أولى من بينة ذى اليد أن البائع له اشتراها من الواقف الا اذا أثبت ذو اليد تاريخاً سابقاً على الوقف

- (مادة ٥٧١) مذكورة في صحيفة ٣٢٧ من كتاب الشهادات من تنقيح الحامدية (مادة ٥٧٢) مذكورة في صحيفة ٣٢٧ من شهادات تنقيح الحامدية (مادة ٥٧٣) مذكورة في صحيفة ٣٣١ من شهادات تنقيح الحامدية (مادة ٥٧٤) مذكورة في صحيفة ٢٣٢ من شهادات تنقيح الحامدية (مادة ٥٧٥) مذكورة كسابقها

(مادة ٥٧٦)

بينه الخارج أن البناء الذي في حانوت الوقف ملكه مقدمة
على بينة الناظر أنه ملك للوقف

(مادة ٥٧٧)

بينه المتولى أولى في قدر الأجرة من بينه المستأجر وبينه المستأجر
أولى في قدر المدة

(مادة ٥٧٨)

بينه مدعى الوقف بطنا بعد بطن أولى من بينه مدعى الاطلاق

(مادة ٥٧٩)

بينه الفساد أولى من بينه الصحة في الوقف ان كان الفساد بشرط
مفسد وبينه الصحة أولى ان كان الفساد لمعنى في المحل أو غيره
ومعناه أنهما لو اختلفا في الصحة والفساد فالقول قول مدعى
الصحة والبينه على مدعى الفساد

(مادة ٥٧٦) مذكورة في صحيفة ٣٣١ من شهادات تقيح الحامدية

(مادة ٥٧٧) مذكورة في صحيفة ٣٣٣ من شهادات تقيح الحامدية

(مادة ٥٧٨) مذكورة في صحيفة ٣٣٢ من شهادات تقيح الحامدية

(مادة ٥٧٩) مذكورة في صحيفة ٣٣٢ من شهادات تقيح الحامدية وزيد عليها

الفصل السابع

(في اختلاف الشهادة)

(مادة ٥٨٠)

تجب مطابقة الشهاداتتين وموافقتهما موافقة معنوية ولو بالتضمن
عندهما

(مادة ٥٨١)

تجب موافقة الشهاداتتين ومطابقتها معنى بطريق الوضع وان
اختلفتا لفظا عند الامام

(مادة ٥٨٢)

تقدم الدعوى في حتموق العباد شرط قبول الشهادة فان وافقت
الشهادة الدعوى قبلت وإلا فلا

(مادة ٥٨٣)

الشهادة بأكثر من المدعى به باطلة الا بالتوفيق والشهادة بأقل
من المدعى به مقبولة

(مادة ٥٨٠) مذكورة في صحيفة ٥٣٩ وما بعدها من الدرر المختار
(مادة ٥٨١) مذكورة كسابقها (مادة ٥٨٢) مذكورة في التنوير والدر
صحيفة ٥٣٨ وما بعدها (مادة ٥٨٣) مذكورة في كتاب الشهادات من الدرر
مختار صحيفة ٥٣٨

(مادة ٥٨٤)

المملك المطلق المفيد للثبوت من الاصل أقوى وأزيد من المملك المقيد
بسبب قاصر على افادة الحدوث وأقل من النتاج المفيد للاواية على اليقين
والارث والشراء من مجهول مساويان للملك المطلق

(مادة ٥٨٥)

ان ادعى المدعى المملك المطلق فشهدا بالمملك بسبب الارث له أو
شهدا بالمملك بسبب الشراء قبلت شهادتهما

(مادة ٥٨٦)

ان ادعى المملك بسبب الشراء فشهدا بالمملك المطلق فلانقبل شهادتهما

الفصل الثامن

(في جواز سماع الدعوى وعدم سماعها بعد المدة الطويلة)

(مادة ٥٨٧)

الحق لا يسقط بتقادم الزمان فلو وضع شخص يده على دار أو أرض
أو غيرهما مدة سواء طال المدة أو قصرت وهو معترف بأنهمملك فلان
قانه يؤمر بردها اليه اذا طلب فلان ذلك وان كان منكرها أنهمملك فلان

(مادة ٥٨٤) المذكورة في الدر المختار ورد المختار من الشهادات صحيفة ٥٣٨
وما بعدها (مادة ٥٨٥) المذكورة في الدر المختار ورد المختار من الشهادات صحيفة
٥٣٩ (مادة ٥٨٦) المذكورة كسابقتها (مادة ٥٨٧) تؤخذ من دعوى
تنقيح الحامدية من صحيفة ٣ الى صحيفة ٧

وفلان يدعى أنها ملكه ينظر ان كان مضي على وضع يده خمس عشرة سنة فأكثر لا تسمع دعوى المدعى الا في الارث والوقف وعند وجود عذر شرعى لسكن في الارث والوقف انما تسمع الدعوى بعد مضي هذه المدة اذا لم يمض على وضع اليد ثلاث وثلاثون سنة أما اذا مضي ذلك فلا تسمع دعوى الارث والوقف أيضا الا عند وجود عذر شرعى

(مادة ٥٨٨)

عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشر سنة انما هو للنهي عنها من ولى الامر فيكون التاضى معزولا عن سماعها فليس له الا ان سبأها بعد مضي هذه المدة الا بأمر من ولى الامر ويجب على ولى الامر الذى نهى قضائه عن سماع الدعوى بعد هذه المدة ان يسمعها بنفسه أو يأمر بسماعها كيلا يضيع حق المدعى

(مادة ٥٨٩)

عدم سماع التاضى للدعوى بعد مضي المدة المحددة لسماعها انما هو عند انكار الخصم فلو اعترف تسمع اذلا تزوير مع الاقرار

(مادة ٥٩٠)

عدم سماع الدعوى محله اذا تحقق تركها هذه المدة فلودعى فى اثباتها عند القاضى لا يمنع بل تسمع دعواه ثانيا ما لم يكن بين الدعوى الاولى والثانية هذه المدة

(مادة ٥٨٨) مذكورة فى كتاب القضاء من رد المحتار صحيفة ٤٧٦ جزء ٤

(مادة ٥٨٩ ومادة ٥٩٠) مذكورتان كما سبقتهما

(مادة ٥٩١)

لو ترك دعواه مدة خمس عشرة سنة ولم يدع عند القاضى بل طالبه بحقه صرارا في غير مجلس القاضى لا تسمع دعواه لعدم شرط الدعوى وهو مجلس القضاء

(مادة ٥٩٢)

اذا ادعى عند القاضى مرارا ولم يفصل القاضى الدعوى ومضت المدة المحددة لسماعها لا تسقط دعواه لانه صدق عليه أنه لم يتركها عند القاضى هذه المدة

(مادة ٥٩٣)

ترك الدعوى تماما يتحقق بعد ثبوت حق طلبها فلو مات زوج المرأة أو طلقها بعد عشرين سنة مثلا من وقت النكاح فلها طلب مؤخر المهر لان حق طلبه انما ثبت لها بعد الموت أو الطلاق لامن وعت النكاح ومثله مالو آخر الدعوى لاعسار المديون هذه المدة ثم ثبت يساره بعدها

(مادة ٥٩٤)

تسمع الدعوى بعد مضي المدة المحددة لسماعها عند وجود العذر الشرعى كما لو كان المدعى غائبا أو صيبيا أو مجنوننا وليس لهم ولى أو المدعى عليه غائبا أو حيا كما ظالما أو كان ثابت الاعسار في هذه المدة ثم أيسر بعدها

(مادة ٥٩١) مذكورة في كتاب القضاء من رد المحتار صحيفة ٤٧٦

(مادة ٥٩٢ ومادة ٥٩٣) مذكورتان كسابقتهما

(مادة ٥٩٤) مذكورة في كتاب القضاء من رد المحتار صحيفة ٤٧٧

(مادة ٥٩٥)

سماع الدعوى من اليتيم بعد بلوغه مقيد بما اذا لم يتركها بعد بلوغه
هذه المدة وفيما اذا لم يكن له ولى

(مادة ٥٩٦)

اذا ترك الدعوى سنا وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى
ثم ادعى لا تسمع دعواه وان امر ولى الامر بسماها

(مادة ٥٩٧)

سماع الدعوى قبل مضى المدة المحددة مقيد بما اذا لم يمنع منه
مانع آخر يدل على عدم الحق ظاهرا كما لو باع عقارا أو غيره وامرأته
أو أحد أقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى ابنه مثلا أنه ملكه لا تسمع
دعواه وجعل سكوته كالأفصاح قطعا للتزوير والحيل بخلاف الاجنبى
فان سكوته ولو جارا لا يكون رضا الا اذا سكت الجار وقت البيع
والتسليم وتصرف المشتري فيه زرا وبناء فلا تسمع دعواه على
ماعليه الفتوى قطعا للاطلاع الفاسدة واذا أقر المدعى عليه بالحق
للمدعى فى أثناء المدة المحدودة ثم مضت المدة وجدد المدعى عليه
الاقرار أو أقر بالحق للمدعى بعد مضى المدة ثم وجدد اقراره بذلك
وأراد مدعى الملك أن يبرهن على اقراره بذلك تسمع دعواه وتقبل
بينته ما لم يترك الدعوى من وقت الاقرار خمس عشر سنة فأكثر

(مادة ٥٩٥) مذكورة كسابقتها (مادة ٥٩٦) مذكورة فى كتاب
القضاء من رد المختار صحيفة ٧٧ ؛ (مادة ٥٩٧) صدرها مذكور فى كتاب
القضاء من رد المختار صحيفة ٧٧ ؛ وباقيها لم أتف له على مأخذ

(مادة ٥٩٨)

اذا تملك شخص من غيره عينا بارث أو شراء أو هبة ونحو ذلك ووضع يده عليها مدة أقل من المدة المحدودة ووضع يده عليه من قبل ووضع يده على تلك العين يده مدة أقل من المدة المحدودة أيضا ولكن المدتان اذا جمعا يبلغان المدة المحدودة وأراد الآن أن يدعى أحد على واضع اليد بتلك العين لا تسمع دعواه الا اذا وجد عذر شرعى (مادة ٥٩٩)

للقاضى أن يسمع دعوى الوصية والوقف فى المدة المحدودة وان لم يكونا مسجلين بسجل المديرية أو القاضى وللقاضى أن يسمع الدعوى على التركات بدين أو عين أو ميراث أو غير ذلك قبل مضى ثلاث وثلاثين سنة فى الارث والوقف وقبل مضى خمس عشرة سنة فى غيرهما سواء كان ذلك مشهودا به يوم الوفاة أو لم يكن (مادة ٦٠٠)

لا تسمع دعوى الوقف بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة ومن بيده الدار يتصرف فيها تصرف الملاك فلا تسمع دعوى ناظر الوقف عليه وهما فى بلدة واحدة

(مادة ٦٠١)

قريب الواقف يعلم بالوقف وهما فى بلدة واحدة فلا تسمع دعواه حيث وقف الواقف وقريبه حاضر يعلم الوقف كما اذا باع وهو حاضر

(مادة ٥٩٨) (مادة ٥٩٩) (مادة ٦٠٠) مذكورة فى دعوى تقيح الحامدية صحيفة ٨ وما بعدها (مادة ٦٠١) مذكورة فى صحيفة ٩ من دعوى تقيح الحامدية

فلا تقبل دعواه بعد ذلك بانها ملك له ولو لم تمض عليه المدة الطويلة

(مادة ٦٠٢)

يملك زيد غراسا جاريا في ملكه وقائما في أرض وقف بالوجه الشرعي وهو يتصرف فيه ويدفع ما على أرضه لجهة الوقف مدة تزيد عن خمس وعشرين سنة بدون معارض له في ذلك وبعد هذه المدة قامت امرأة تدعى الغراس والسكل في بلدة واحدة ولم تدع عليه قبل ولا منعها مانع شرعي وهو ينكر فلا تسمع الدعوى

(مادة ٦٠٣)

لا تسمع دعوى الموقوف عليه الا باذن القاضي اولكونه متوليا فلو غضب أحد الوقف ليس للموقوف عليه الخصومة الا باذن القاضي واذا كان الموقوف عليهم جماعة فدعى أحدهم أنه وقف بغير اذن القاضي فلا تصح بالاتفاق

(مادة ٦٠٤)

اذا كان الوقف على رجل معين فلا يكون متوليا الا باطلاق

القاضي

(مادة ٦٠٢) مذكورة كسابقها (مادة ٦٠٣) مذكورة في صحيفة ١٤ من دعوي تقيح الحامدية ويستثنى عنها مادة ٧٥ و مادة ٥٠٠ (مادة ٦٠٤) مذكورة في صحيفة ١٤ من دعوي تقيح الحامدية

(مادة ٦٠٥)

من تصرف زمانا في أرض تصرف المالك في أملاكهم من غير معارض ولا منازع فلا تسمع بعد موته دعوى ممن كان يرى تصرفه ولم يدع عليه مع عدم وجود مانع شرعى

(مادة ٦٠٦)

ناظر وقف لم يسبق له وضع يد ولا تصرف في أرض لجهة وقفه قام يعارض ناظر وقف آخر في دار وضع يده عليها وتصرف فيها مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة بلامعارض مستندا ذلك المعارض لمجرد ذكرها في كتاب الوقف فلا تسمع دعواه حيث لم يكن له مانع يمنعه من الدعوى ولا عبرة بمجرد ذكرها في كتاب الوقف مع عدم التصرف في ذلك

(مادة ٦٠٧)

مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف بل يملكها المتولى

(مادة ٦٠٨)

المستحق لا يملك الدعوى ولو الوقف عليه فقط

(مادة ٦٠٥) مذكورة في صحيفة ٣ من دعوى تنقيح الحامدية

(مادة ٦٠٦) مذكورة في صحيفة ١٩ من تنقيح الحامدية وضرب على

المكرر فيها (مادة ٦٠٧) يستثنى عنها بما في مادة ٧٥، وهي مذكورة في دعوى

تنقيح الحامدية صحيفة ١٤ (مادة ٦٠٨) كسابقةها في المحل والتكرار

(مادة ٦٠٩)

القضاء لدى اليد قضاء ترك لأقضاء استحقاق واذا صار ذو اليد مقضيا عليه فلا تسمع بينته بأنه ما-كه
(مادة ٦١٠)

تقبل اليينة لو أذمها المدعى عليه

(مادة ٦١١)

الموقوف عليه لا يكون خصما مدعيا أو مدعى عليه

(مادة ٦١٢)

من أقر بعين لغيره لا يملك أن يدعيه لنفسه أو لغيره

(مادة ٦١٣)

اذا كان المدعى ناظر وقف ومطاعا على تصرف المدعى عليه فلا تسمع دعواه عليه ولا على ورثته وما يمنع صحة دعوى الناظر يمنع صحة دعوى الناظر الذي يليه

(مادة ٦١٤)

لا تسمع الدعوى في استحقاق غلة الوقف بعد تركها بلاعذر شرعي مدة خمس عشرة سنة الا اذا كان القاضى مطلقا غير نهى بنهى

(مادة ٦٠٩) مذكورة في صحيفة ٣٥ من دعوي تقيح الحامدية (مادة ٦١٠)
مذكورة في صحيفة ٣٦ من دعوي تقيح الحامدية (مادة ٦١١) مكررة مع هـ في
مادة ٤٧٥ (مادة ٦١٢) مكررة مع مادة ٥٤٨ (مادة ٦١٣) صدرها
مذكور في صحيفة ٣ من دعوي تقيح الحامدية (مادة ٦١٤) مذكورة في
صحيفة ١٩٣ من وقف تقيح الحامدية وصحيفة ٩ من دعوادا

ولى الامر عن سماعها ولا تسمع دعوى الدين المرصد على الوقف
بعده مضى هذه المدة

(مادة ٦١٥)

اذا كان المدعى عليه مقرا تسمع الدعوى عليه ولو طال المدة
أكثر من خمس عشرة سنة في دعوى المال

(مادة ٦١٦)

المطالبة في أثناء المدة الطويلة في غير مجال القضاء ولو تكررت
مرارا لا تعتبر فن ترك بلا عذر من المستحقين في الوقف دعواه
بحق على الناظر مدة خمس عشرة سنة ولم يدع عليه عند القاضى
وطالبه مرارا في غير مجال القضاء فلا تسمع دعواه

(مادة ٦١٧)

رجل تصرف زمانا في عقار وآخر رأى تصرفه فيه ولم يدع
وهو معه في الامر ولم يمنعه مانع شرعى من الدعوى لا تسمع

(مادة ٦١٨)

لا تقدير لمدة مع الاطلاع على التصرف بناء وزرا ونحوهما فلا
تسمع الدعوى بعد الاطلاع بدون منع ساطاني لكن مع وجود
المنع لا ينفذ الحكم أصلا

(مادة ٦١٥) مذكورة في صحيفة ٧ من دعوى تنقيح الحامدية وتفهم من مادة ٥٨٧
(مادة ٦١٦) مذكورة في صحيفة ٧ من دعوى تنقيح الحامدية وهي مكررة
مع مافى مادة ٦١٤ ومادة ٥٩١ (مادة ٦١٧) مذكورة في صحيفة ٣ من دعوى
تنقيح الحامدية (مادة ٦١٨) مذكورة في صحيفة ٤٥ من دعوى تنقيح الحامدية

(مادة ٦١٩)

لا تسمع الدعوى بعد خمس عشر سنة ماعدا الوقف ومال اليتيم والغائب
فن ادعى بعد هذه المدة ولم يمنعه مانع شرعى لا تسمع والموانع
الشرعية هي الغياب عن المصر والقصر والجنون

فالقاصر اذا بلغ ومضت هذه المدة من بلوغه رشيدا لا تسمع دعواه
اذا لم يدع ولم يمنعه مانع شرعى وكان مقيما مع واضع اليد في بلدة واحدة

(مادة ٦٢٠)

استثنى السلطان من منع سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة
ثلاث مسائل الوقف ومال الغائب ومال اليتيم فاذا تعذرت الدعوى
لغيبته المدعى عليه ثم وجدت بعد خمس عشرة سنة فلها تسمع ولا
فرق بين غيبة المدعى والمدعى عليه

(مادة ٦٢١)

اذا تركت دعوى الارث بغير عذر شرعى أكثر من خمس عشرة سنة
بعد بلوغ الوارث فلا تسمع الا بأمر سلطاني الا اذا اعترف الخصم بالحق

(مادة ٦٢٢)

اذا مضى على الدعوى ثلاث وثلاثون سنة فلا تسمع أصلا سواء
كانت دعوى وقف أو دعوى مال يتيم أو دعوى ميراث

(مادة ٦١٩) مذكورة في صحيفة ٥ وما بعدها من دعوى تقيح الحامدية وهي
مكررة مع ما سبق (مادة ٦٢٠) مذكورة في صحيفة ٧٠ من دعوى الخيرية
(مادة ٦٢١) مذكورة في صحيفة ٦ من دعوى تقيح الحامدية (مادة ٦٢٢)
مذكورة في صحيفة ٧ من دعوى تقيح الحامدية ويستغنى عنها بما سبق

(مادة ٦٢٣)

تسمع دعوى الغائب مسافة القصر وان طالت المدة قبل حضوره
حيث منعتة غيبته عن الدعوى

(مادة ٦٢٤)

لا تسمع دعوى مشد المسكة بعد مضي المدة الطويلة فاذا كان بيد
زيد مشد مسكة في أرض وقف سليخة وهو يزرعها في كل سنة ويدفع
ما عليها لجهة الوقف ومضت مدة ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض فلا
تسمع دعوى من يكون له حق في الدعوى هذه المدة بلا عذر شرعي

(مادة ٦٢٥)

يعمل بوضع يد الناظر بعد ثبوته في المدة الطويلة ولا يكلف الى
اظهار حجة احترام واحتكار واذن فن كان ناظر وواضعا يده على
حوائت جارية في وقف أهلي قائم في أرض وقف بر محتكرة ومتصرفا
فيها لجهة الوقف الاهلي وهو يدفع حكر الارض وهي أجر مثلا من مدة
يزيد على ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض ولا منازع فلا يكلف بعد
مضي المدة حجة احتكار تشهد له بالبناء لجهة الوقف ولا تنزع يد الا
بوجه شرعي ولا يكلف أحد ذوي ال ائبات ما بيده بالينة

(مادة ٦٢٣) مذكورة في صحيفة ٨ من دعوي تقيح المامدية ويستني

عنها بما سبق (مادة ٦٢٤) مذكورة في صحيفة ٨ من دعوي تقيح المامدية

(مادة ٦٢٥) مذكورة في صحيفة ٨ من دعوي تقيح المامدية

(مادة ٦٢٦)

لو ادعى انسان في الوقف لا تسمع الدعوى على ارباب الوقف وانما
تسمع على القيم أو على الواقف

(مادة ٦٢٧)

لا تسمع الدعوى بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة فاذا ادعى ناظر
وقف على من بيده عقار يتصرف فيه بحق شرعى مدة ثلاث وثلاثين
سنة فلا تسمع دعواه عليه اذا ادعى بعد هذه المدة بوقفية العقار
وأنتكر المدعى عليه وهما في بلدة واحدة ولم يمنع من مانع شرعى

(مادة ٦٢٨)

لا تسمع دعوى الوقف على الوقف ولا دعوى الواقف على المالك
ولا دعوى المالك على الواقف اذا تركت ثلاثا وثلاثين سنة بلا مانع
شرعى ولا عبرة بما استدل به الخارج المدعى بالوقفية من صك
الوقف ولو كان عليه خط العدول والقضاة الماضين بدون أن يسبق
له وضع يد ولا تصرف بل يحكم بالحجة وهى البينة والاقرار

(مادة ٦٢٩)

يعمل بوضع اليد والتصرف من قديم الزمان بوجه شرعى ثابت

(مادة ٦٢٦) مذكورة في صحيفة ٣٤٣ من الهندية (مادة ٦٢٧) مذكورة
في صحيفة ٨ وما بعدها من تنقيح الحامدية (مادة ٦٢٨) مذكورة في صحيفة
١٩ من دعوي تنقيح الحامدية (مادة ٦٢٩) مذكورة في صحيفة ٨ من دعوي
تنقيح الحامدية

(مادة ٦٣٠)

من استأجر أرضاً للوقف وساقى أشجارها فلا تسمع دعواه الملكية في شيء من أشجارها بعد الاجارة

(مادة ٦٣١)

لا تسمع الدعوى على غير ذي اليد الا في دعوى النصب في المنقول وأما الدور والعقار فلا فرق

(مادة ٦٣٢)

من سعى في نقض ما تم من جهته فسمعه مردود عليه
فمن باع عقاراً له ثم ادعى بعد بيعه انه وقفه أو انه وقف عليه
فلا تسمع دعواه وان أراد تخليف المدعى عليه فليس له ذلك وان
أقام البينة تقبل لاثبات أصل الوقف ويلزم المشتري أجر المثل
وليس له أن يحبس العقار بالثمن

وإذا لم يقل وقف على فلا تسمع الدعوى أصلاً ولو ادعى البائع
انها وقف في مسجد كذا وبرهن يقبل وينقض البيع

(مادة ٦٣٣)

إذا ادعى ان الضيعة ملكه ورثها عن أبيه ثم ادعى ان أباه
وقفها عليه فلا تسمع دعواه لمكان التناقض

(مادة ٦٣٠) مذكورة في صحيفة ١٠ من دعوى تقيح الخامدية (مادة ٦٣١)
مذكورة في صحيفة ١٤ من دعوى تقيح الخامدية (مادة ٦٣٢) مذكورة في
صحيفة ٣٤١ من الهندية و صحيفة ٥٧١ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار
(مادة ٦٣٣) مذكورة في صحيفة ٣٤١ من الهندية

ولو ادعى الوقف أو لاثم ادعى الميراث لا تقبل أيضا الا اذا وفق
بأن قال وقف أبي لكن لم يقع لازما ذات أبي فحينئذ تقبل
(مادة ٦٣٤)

من باع داراً ملكا لنفسه ثم ادعى انها وقف وقفها فلان على
مسجد كذا لا تسمع دعوى الوقف
(مادة ٦٣٥)

اذا ادعى مشتري الارض على بائعها ان الاوض وقف وقد باءها
اليه من غير حق فايس له هذه الخاصمة بل ذلك للمتولى فان لم يكن
متول ينصب القاضى متولياً ليخاصمه ويثبت الوقفية فاذا أثبت
ذلك يظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من البائع
(مادة ٦٣٦)

اذا ادعى المتولى على المشتري ان هذه الدار وقف على اولاد
فلان وأثبت الاستحقاق على المشتري فأراد المشتري أن يرجع بالثمن
على بائعه فقال البائع نعم هي كانت ونفا فلان على اولاده لكن لما
مات الواقف أرجع ورثته الامر الى القاضى حتى قضى ببطلان
الوقف وكنت وارثا للواقف ووقعت الدار فى نصيبى ويبيعى وقع
صحيحاً تندفع بهذا دعوى الوقف ويبقى فى يد المشتري
(مادة ٦٣٧)

لا تصح الدعوى على اكار الوقف وغير الوقف

(مادة ٦٣٤) مذكورة فى صحيفة ٣٤١ من الهندية (مادة ٦٣٥) مذكورة
فى صحيفة ٣٤١ وما بعدها من الهندية (مادة ٦٣٦) مذكورة فى صحيفة ٣٤٢
من الهندية (مادة ٦٣٧) مذكورة فى صحيفة ٣٤٣ من الهندية

(مادة ٦٣٨)

لا تسمع دعوى الاستحقاق في الوقف بعد مضي خمس عشر سنة اذا سكت المستحق عنها وهو في البلدة ولم يمنعه مانع شرعى

(مادة ٦٣٩)

اذا وقف واقف وقفا وزيد حاضر مطلع عالم بالوقف ثم ادعى الملكية فلا تسمع دعواه ولو لم تمض عليها المدة الطويلة

(مادة ٦٤٠)

من تصرف زماناً في أرض تلتاها عن مورثه من غير منازع ولا معارض وآخر يري الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك فلا تسمع دعوى ورثته وتترك في يد المتصرف

(مادة ٦٤١)

باع أرضاً أو داراً وابنه وزوجته حاضران يعلمان بذلك وهما ساكتان ثم ادعى الابن انها ملكه لا تسمع دعواه

(مادة ٦٤٢)

باع داراً أو أرضاً والاجنبى ولو جاراً حاضر يعلم بذلك فله الدعوى الا اذا تصرف المشتري فيه زماناً زرعاً وبناء فلا تسمع الدعوى والاجنبى والجار المجاور والقريب من المنازل متساوون في ذلك

(مادة ٦٣٨) مكررة مع ما في مادة ٦١٤ (مادة ٦٣٩) مكررة مع ما في مادة ٦٠١ (مادة ٦٤٠) مذكورة في صحيفة ٥٥٥ من دعوى الخيرية (مادة ٦٤١) مذكورة في صحيفة ٤٨ وصحيفة ٥٩ من دعوى الخيرية وهي مكررة مع ما في مادة ٥٩٧ (مادة ٦٤٢) مذكورة في صحيفة ٥٩ من دعوى الخيرية ويستغني عنها بما في

(مادة ٦٤٣)

لا تسمع الدعوى في عين الوقف بعد تركها والسكوت عنها ثلاثاً وثلاثين سنة مع التمكن منها وعدم المانع الشرعى من اقامتها في اثناء تلك المدة والاعذار المسوغة لسماحها بعد مضي هذه المدة الطويلة هي أن يكون المدعى غائباً أو صديقاً أو مجنوناً وليس لهما ولى أو يكون المدعى عليه أميراً جائراً يخاف منه

(مادة ٦٤٤)

من كان متصرفاً في عقار تصرف الملاك بطريق شرعى المدة الطويلة بدون منازع ولا معارض في اثنائها وادعى عليه أو على ورثته متولى وقف بعد المدة الطويلة بأن العقار من مستغلات الوقف فلا تسمع دعواه ولا ينزع العقار من ذى اليد

(مادة ٦٤٥)

باع عقاراً له ثم ادعى انه كان وقفاً أو انه وقف عليه فلا تسمع دعواه ولا يحلف المشتري ان انكره فلو أقيمت بينة على الوقف او أبرز كتاباً للوقف وله أصل في سجل القاضى يقبل ويبطل البيع ويلزم المشتري أجر المثل وليس له أن يجبس العقار لاستيفاء الثمن

(مادة ٦٤٣) صدرها مذکور فى صحيفة ٣ من دعوى تنقيح الحامدية وبأقيها مكرر مع مافى مادة ٥٩٤ كما ان صدرها يعلم مما سبق
(مادة ٦٤٤) مذكورة فى صحيفة ٣ من دعوى تنقيح الحامدية ويستغني عنها بما سبق (مادة ٦٤٥) مكررة مع مافى مادة ٦٣٢

(مادة ٦٤٦)

عقار في يد زيد يتصرف فيه بطريق الملك بالشراء الشرعي من
مدة تزيد على ثلاثين سنة وبعد موته تصرف فيه ورثته بطريق
الارث والآن قام متولى وقف يريد أن يدعى عليهم بأن ذلك العقار
من مستغلات الوقف وأتى بيينة تشهد بدعواه فهل للتناضى أن ينزع
العقار من يد الورثة بتلك الشهادة الجواب ليس له ذلك فاذا سمع
التناضى تلك الشهادة وحكم بنزع العقار للوقف من يد الورثة وكتب
بذلك حجة فلا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته

﴿ تم بعون الله الملك الرؤف ﴾

(طبع بالمطبعة التجارية الحديثة بشارع الدواوين رقم ٦١)

١٩٢٨-١٣٤٧

(مادة ٦٤٦) مذكورة في صحيفة ٣ من دعوي تقيح الخامدية وتعلم بما سبق

فهرس

(قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الاوقف)

تأليف المرحوم محمد قدرى باشا

صفحة

٣	الباب الاول وفيه فصول
٣	الفصل الاول فى تعريف الوقف وحكمه ولزومه
٤	« الثانى فى شرائط صحة الوقف
٩	« الثالث فى سبب الوقف ومحلّه
١١	« الرابع فى بيان من يكون أهلا وما لا يكون
١٤	« الخامس فى وقف المريض
١٦	« السادس فيما يجوز بيعه من الوقف وما لا يجوز
٢٢	« السابع فى بيان ما يجوز وقفه من العقار وما لا يجوز
٢٦	« الثامن فى وقف المنقولات قصداً واستغلالاً
٢٩	« التاسع فى وقف المشاع وقسمة الواقف مع شريكه
٣٤	« العاشر فى الموقوف عليهم وعدم جواز قسمة الوقف
	قسمة تملك وقسمة جواز التهايو
٣٩	« الحادى عشر فى وقف الذمى ومن يجوز وقفه عليهم

٤٣ الباب الثاني في بيان الشروط التي يجوز للواقفين

اشتراطها والتي لا يجوز وفيه فصول

٤٣ الفصل الاول في الشرط على العموم

« ٤٤ الثاني في ذكر بعض الشروط التي يجوز للواقفين

اشتراطها

« ٥٤ الثالث في الزيادة والنقصان

« ٦١ الرابع في استبدال الوقف

٨٦ الباب الثالث في ولاية الوقف وتصرف الناظر في أمور

الوقف وفيه فصول

٦٨ الفصل الاول في الولاية على الوقف

« ٧٧ الثاني في التوكيل والتفويض والزرع والمصادقة على النظر

« ٨٠ الثالث في معلوم الناظر

« ٨٥ الرابع في بيان ما يجوز لناظر الوقف من التصرف

وما لا يجوز

« ٩١ الخامس فيما لا يجوز للقيم من التصرفات

« ٩٨ السادس في بناء المتولى أو الواقف وغرسه في أرض

الوقف

(ج) (للقضاء على مشكلات الاوقاف)

صحيحة


- ٩٩ الفصل السابع في تصرف القاضى في الوقف والاحوال التى يجوز له فيها مخالفة شرط الواقف
- « ١٠٣ الثامن في محاسبة الناظر على ايراد الوقف القائم بأمره وتصرفه
- « ١٠٩ التاسع في الديون
- « ١١٠ العاشر في ضمان الناظر وبيان المواضع التى يكون له فيها الرجوع في غلة الوقف
- « ١١٧ الحادى عشر في موجبات عزل متولى الوقف
- « ١٢٢ الثانى عشر في غيبة ارباب الوظائف وفي أيام البطالة
- « ١٢٧ الثالث عشر في أعمال البر أى للاوقاف
- ١٢٨ الباب الرابع في اجارة الوقف
- ١٣٤ الباب الخامس وفيه فصول
- ١٣٤ الفصل الاول في المزارعة فى أرض الوقف
- « ١٣٩ الثانى في المساقاة
- « ١٤٣ الثالث . التيمارى والملتزم وغير ذلك
- « ١٤٥ الرابع في الحكر
- « ١٥٠ الخامس في الكدك والسكى
- « ١٥١ السادس في حق المنفعة
- « ١٥٤ السابع في الخلو

(د) (فهرس قانون العدل والانصاف)

صحيفة

- ١٥٥ الفصل الثامن في قبول الوقف ورده
١٥٧ « الناسخ في الاستحقاق
١٦٧ الباب السادس وفيه فصول
١٦٧ الفصل الاول في عمارة الدور المعدة للاشتغال والمساجد
 والمدارس
١٧٧ « الثاني في عمارة الدور الموقوفة على السكنى
١٨٠ « الثالث في غصب الوقف
١٨٧ « الرابع في المرصد
١٩٣ الباب السابع وفيه فصول
١٩٣ الفصل الاول في الدعوى وغيرها
٢٠٧ « الثاني في الوقف المنقطع الثبوت
٢٠٩ « الثالث في الاقرار
٢١٤ « الرابع في اقرار المريض
٢١٥ « الخامس في الصك هل يعمل به
٢١٩ « السادس في الشهادة
٢٢٣ « السابع في اختلاف الشهادة
٢٢٤ « الثامن في جواز سماع الدعوى وعدم سماعها بعد
 المدة الطويلة

﴿ تمت الفهرست ﴾



893.799
Q125

LCPT 368P

BOUND

APR 18 1962

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58846212

893.799 Q125

Qanun al-adl wa-al-i

AP